

المكتبة الظاهرية

مخطوطة

نخبة النظر شرح نخبة الفكر

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

من كلام حضرت علی رضی الله عنه

ما قطعت قطيعة الظلم ومابت السرايل في القدم
وما جلست على براذع القلم كيف اصابني هذا الالم

سئال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اسرافيل عليه السلام
يا اخي اسرافيل قال نعم اتسمع كلام الله تعالى قال نعم اسمع كل
يوم حين الغروب تكلم بلسان الفارسية حكلم ما ابن
ستمكاران جز انكه بيا مرزم ثلث مرات
تفسير وعلمي
وفي رواية اخرى حكلم ما ابن هستي خاك را جز انكه بيا مرزم
ثلث مرات من تفسير واعظ

وهذا وبعدي اذ قطعي بوبكر وعمر وعلي وعثمان
سعد است وسعيد وبوعبيده طلحه است وزبير وعبد
في هذا المجلد شرح نخبة الفكر للشيخ الحبر مسندا وحاشي الفضل
وحاشيه عليها لابراهيم الكردي وحاشيه عليها ايضا للطفال
المحدث ابن الذيل الى الكرماني ثم قاسم ابن قطلوبغا وحاشيه عليها ايضا
شيخ المحقق خالد الازهري ابن ابي شريف وحاشيه عليها ايضا

الحمد لله الذي يسر لنا اتمام نخبة هذا الكتاب المفضول والمتداول عند اهل الحديث
وادنى الالباب المسمى بشرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر للفاضل المحقق
ذي الحجر الخافي الشيخ محمد المدعو بعلي قاري غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين
مرة بعد اخرى ويسر بعد عسرى ولم آل جهدا في اتمام اساقي الرجال
والسنة واسامي الكتب التي اليها المعول في تصحيح الاحاديث وتحسينها
على القاري وغيره من الافاضل الاتقياء عليهم رحمة الغني مع كتب
حل لغاته وشرح نوادره واشاريه الزوائد وتبيينه
خالصا لوجه الله الكريم وطلبا لمرضات الرب الرحيم وانا الفقير
الحقير المعترف بالعجز والتقصير عثمان بن مصطفى الحلبي الرومي
لا تجعل مقالي وبالي ولا تجعلني من الذين يقولون بافئتهم
ما ليس في قلوبهم واجعلني قائلا عاملا وارزقني علما نافعا
وعملا صالحا وقولا صادقا ولسانا ذاكرا وقلبا
شاكرا وجميع الاحوال وآرجو من صدق قلوب
الاحباب والطالبين لهذا الكتاب ان يدعوني
الخير لانه كثير الذنوب ملطخا بالسيئات
مشحونا بالاوزار كالجبال الراسيات اللهم
اعصمني بعصمتك وقصمني فيما الا تنفوت الى
ما سواك بحرمة محمد المشرف طولك
لما خلقت الافلاك

رقم ٦١٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الإمام العالم الحافظ وحيد دهره وأوانه وفريد عصره وزمانه شهاب الملة والدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر أثابه الجنة بفضله وكرمه الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله للناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد فإن التصانيف في مصطلح أهل الحديث قد كثرت للأئمة في القديم والحديث من أول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم أبو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وبقي أشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي فصنف في فنون الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آداب السامع كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه

فنهض كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة لكل من النصف علم إن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض فتأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الإلماع وأبو حفص الميانجي جزأ سماه ما لا يسع المحدث جهله وأشار إلى كثير من التصانيف التي اشتهرت وبسط لتوفر عليه واختصرت لتيسر فهمها إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع ما ورد في هذا النوع الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور وهذب فنونه وأملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب وأغفل بعض التصانيف المتوسطة فجمع شتات مقاصدها وضم إليها شيئا غير يا نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يخلو كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومستبصر فإن بعض الأفاضل رأى أن الخلل الذي ذلك فلخصته في أوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر على ترتيب أنكرته وسهل استحبته مع ما ضممت إليه من شوارد الفوائد وزوائد الصوائد فرغبت إلي غير واحد أن أضع عليها شرحا كاشفا لرموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل ستروط لعدم الافادة فاعلم ان مفهوم المتواتر واجب بانه منقول بالاول
لا بالمعنى الثاني كما ذكره الشارح اى الاول مع شروط هو المتواتر ح

بالمتواتر هو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري فيما
بانى تقريره بشروط الخ تقدمت والعلم هو الاعتقاد الجازم
المطابق و هذا هو المعتمد اذ الخ المتواتر يفيد العلم الضروري
و هو الذي يقطر الانسان به بحيث لا يمكنه دفعه و تسمى لا تكليف
العلم الا نظريا وليس شئ لان العلم بالمتواتر حاصل
ليس له اهلية النظر كما سيصرح به اذ النظر ترتيب امور معلومة
او مظنونة تتوصل بها الى علوم او ظنون وليس في العالم بالمتواتر
ذلك فلو كان نظريا ما حصل العلم وكلام بهذا التقرير الفرق
بين العلم الضروري والنظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال
والنظري يفيد لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري
يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر
و انما ابهمت شروط المتواتر في الاصل لانه على هيئة التكيفية
ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه
عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك ويبحث فيه عن صفات
الرجال و صيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يكتفى العمل
من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان نقل المتواتر
على النفير المتقدم يجوز وجوده الآن بدعى ذلك في حديث
من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار وكذا ما ادعاه
غيره من العدم لان ذلك نفي عن قلة اطلاع على كثرة
الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد
العادة ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا

قوله ان خبره بيان لهذا اى من ان

قوله او مظنونة كقولهم اجماعا ما عدا وكل ما لم
يجمع فاجماع ظني ح

القول بكل العلم
الضروري الاول والقول على الاستفادة
او على طريق الافادة ليناسب
الاستدلال ه

في الجواهر صوار الحديث علم باصول يعرف بها
احوال حديث الرسول ثم حيث صحة النقل
عنه وضعفه والمحمل والاداء ملخصا

اتفاقا ومن اجل ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود
كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل
العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى
مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث ونعدوت
طرقه عددا يحيل العادة تواطئهم على الكذب الى اخر الشروط
افاد العلم اليقيني بصحته بمثل قائله ومثل ذلك في المكتب
المشهورة كثيرة والذي هو الآن في ايدي اكثر اهل العلم من
طرق محصورة باكثر من اثنين في كل طبقة وهو المسمى عند المحدثين
بالمشهور سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض على ما ذهب اليه جماعة منهم
انه الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض
فيضا وسمي من غاير بين المستفيض والمشهور بان
المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور
اعم من ذلك وسمي مغايرا على كيفية اخرى وليس المستفيض
مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق كما تقدم على ما ظهر بهذا
و على ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا
بل يطلق على ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث اعم
و هو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين الى منتهاه سمي بذلك
اما لقلة وجوده واما لكونه عزا اى قوى المجيئه من طريق
اخرى وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعم وهو ابو
علي الجبائي من المعتزلة واليه يومئ كلام الحاكم ابي عبد الله
في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابي الذي لا

وجود الكذب اضافة الموصوف الى صفته
مفعول مطلق لوجود

قال السخاوي وكم شيخنا في الاحاديث التي وصفت
بالتواتر حديث الشفاعة واحاديث رؤية الله عز وجل في الآخرة
ورؤيته سبحانه في الدنيا ومن لم يرها من الصحابة
ذكر عياض في الشفاء وحديث من بنى لله مسجدا
ذكر عياض في الصلاة وحديث الجمع بين الصلاتين
في الموطأ وحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح
حتى ترتفع الشمس وبعد العصر
وبعد الصبح ساجد وابن عبد البر صحيح
وحديث انشقاق القمر وابن بطال صحيح
وحديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
وحديث ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني من امتي السلام
وحديث ان لله ملائكة يقولون في الطريق اين اين
قوله من فاض الماء اى كثر يجيء سال فظهر والوادي

قوله على كيفية اخرى هل المستفيض فيه قيد
زائد اعتبار عدد ح

يسئل السخاوي عن بعض اهل الحديث كابن باديس المرسل ودلت
في زمن الملك العادل كسري وسلم الغزالي فقد اشتهر
على الالسنة وفي المدارج النبوية انه على ما قاله
يكون على الاول من باب الخاص وعلى الوجه الثاني
من باب العام ه

اي الصحيح ما وجد له اسناد صحيح ولو احد الامرين
على ما قاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مهم

الخ ذكرنا ما لا يحصل العلم بصدق المخبر منها الا للعالم بالحديث
المتجرد فيه العارف بما يحوال الرواة المطلع على العلل ذكره
غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف
المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور والله اعلم
وتحصل الانواع الثلثة الخ ذكرنا ما ان الاول يختص
بالصحيح والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه
الائمة ويمكن اجتماع الثلثة في حديث واحد فلا بعد

ح القطع بصدقه ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند
اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع وتسمى تفرد
المطلق ايضا وهو طرفه الذي فيه الصحابي اولا تكون كذلك
بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي
اكثر من واحد ثم يتفرد برواية عنهم شخص واحد فالاول
الفرد المطلق كحديث انما الاعمال بالنيات تفرد به
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان
تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار
عن ابي صالح وقد يشترك التفرد في جميع رواته او اكثرهم
وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة
لذلك والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد
فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في
نفسه مشهورا وتقبل اطلاق الفردية عليه لان الغرب

وكون الغرابة في هذا الطرف سواء روى تابعي واحد
عن صحابي ولا تابعه غيره في روايته عن
ذلك الصحابي سواء تفرد الصحابي في تلك الرواية
اولا واما انفراد الصحابي عن الشيخين فليس
غرابة اذ ليس في الصحابة ما يوجب قدحا
فانفراد الصحابي يوجب تفاوتا لا تفرد غيره
بل كونه ارجح على قارئه

وطوما ورد دفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ولا يورث انتهى احاط

ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بجانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن لكن لا لذاته
وقدم الكلام على الصحيح لذاته ليقوى به الضعيف لكن لا لذاته
بل لمكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد
بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك وفسق
او بدعة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما
سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط
كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصحته الى ان
يؤدي منه وقيد بالتام ليشمل ما اذا زاله لعارض
وذلك المتصل بالسند سالما من سقوط فيه بحيث
يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند
تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا
ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة الفرد واصطلاحا
ما تخالف فيه الراوي من هو ارجح منه لمزية اخرى
سيأتي تنبيه مدلوله خبر الاحاد كالخبر وما في
معناه كالفصل وتحوله بفصل عدل احتراز عما ينقله غير
العدل وقوله هو بمعنى فصلا بتوسط بين المبتدا
والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بمنعوت له وقوله
لذاته يخرج ما لم يصح صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتنفاوت
رتبه اي الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية
للتصحيح في القوة فانها ما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي
عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات بعضها

قوله وقدم الكلام على الصحيح الخ متعلق بقدم لا بالكلام ليتجه ان
يقال التقديم متحقق او ممكن على تأمل

التقوى علم ملكة او اداء ما التقوى على الشرك
قوله والمروءة اي وعلى ملازمة المروءة بفعل
الجميل وايراد بعدها واو ساكنة وهو مخفف
الاتي هي صدق اللهجة واحتمال عثرات
الاخوان وبذل الاحسان الى اهل الزمان
وكف الاذى عن الجيران على قارئ

الملكة تقتضي قوة باطنية تكتنه من معرفة الله تعالى
وقيل هي الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية
على قارئ

المروءة كمال الانسان من صدق اللهجة واحتمال
عثرات الاخوان وبذل الاحسان الى اهل الزمان
على قارئ

في ضم الآحاد وعند قوله طرقه بناء
على ان السند والاسناد واحد
او عند قوله في اصل السند على

الصحيح وغيره وانما جعله كالجنس لما انه هو المعرف
بصيغة الظاهر لان في الحديث الصحيح هو خبر الآحاد وفيه
نظر لان يقول الخ لان الناظر في هو لان الى ما المعرف هو الصحيح
والمعرف هو خبر الواحد كما نبه عليه بان زيادة الى قوله
لذاته مما اجراه المعرف لا مما اجراه التعريف كما توهم
على الاسكداري

قوله بتوسط استيفاء وفيه بحث بينه بقوله
الركون بتوسط وقوله تؤذن بهمزة
ساكنة وتجوز ابدالها وهو استيفاء
آخر او حال اي يعلم على قارئ

بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية وان كان كذلك
فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط
وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما
دونه ممن المرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض
الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو
عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود
ودونها في الرتبة كرواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم
اسم العدالة والضبط الا ان في المرتبة الاولى من
الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم رواياتهم على الخ
تليها وفي الخ تليها في قوة الضبط ما يقتضي تقديمها
على الثالثة وهي مقدمة على رواية من بعد ما يتفرد
حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ونحو
على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى من الخ
اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد
عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع

وهذا قول البعض دون بعض وعن البخاري ان قال صحيح
الاسانيد كلها عن نافع عن ابن عمر عن ابي
بكر ابن ابي شيبة عن الزهري عن علي ابن الحسين
عن ابيه عن علي رضي الله عنهم على قارئ

انما اعاد ما ليربط بها قوله والمعتمد الخ على قارئ

ما اطبق الائمة عليه ذلك الرجحية على ما لم يطبقوه ويتبين
بهذا التفاصيل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة
الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة
الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعد هما على تلقي
كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح
فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية فلم يتفقا
عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة
ولم يوجد عن احد التصريح بتفضيل مسلم
واما ما نقل عن
ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح
من كتاب مسلم فما عرف عنه ذلك بالنقل الصحيح
لانه انما نفى وجود كتاب اصح في كتاب مسلم او المنفي
انما هو ما اقتضته صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب
شارك كتاب مسلم في الصحة ممتاز بتلك الزيادة
ولم ينف المساواة وكذا ما نقل في بعض المغاربة انه
فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع
الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم
يصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو
نص على شيء من ذلك لوجدناه فان الصفات التي تدور
عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم
واشد شرطه فيها فالمعنعن عنده واشد اتصالا
من حيث الاتصال ملاقاة كل راو لمن روى عنه ان يكون الراوي قد ثبت له

قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق
المعاصرة واكثر ما التزم البخاري بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة
اصلا وان الكلمة التي ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له
اللقاء مرة فلا يجزم في روايته احتمال ان لا يكون قد سمع
لانه يلزم من جزمه ان يكون مدلسا والمدلس مجروح
في غير المدلس وآثار رجحانه من حيث العدالة والضبط
فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا
من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع
ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من
شيوخه الذين اخذ منهم ومارس حديثهم بخلاف
مسلم في الامرين وآثار رجحانه من حيث الشذوذ
والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل
عددا مما انتقد على مسلم مع اتفاق العلماء
على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف
بصناعة الحديث منه وان مسلما تلميذه وخريجه
ولم يزل مستفيدا منه ومتتبعا آثاره حتى لقد قال الدار
قطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء
ومن ههنا يظهر رجحان شرط البخاري على غيره
وبهذا رجحية
قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في
الحديث ثم صحيح مسلم لتلقي البخاري اتفاق
تلقى كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل ثم يقدم في الارجحية

والفيحان الذين انفرد بهما البخاري ممن تكلم فيه لم يخرج احاديثهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حيث الاتصال بها وانفقه شرطها لان المراد به وجودها
مع باقي شروط الصحيح وجودها قد حصل الاتفاق
على القول بتعديلهم بقطع النظر عن الالزام فهم مقبولون
على غيرهم في روايتهم وهذا اصل لا يخرج عنه
الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان ذلك ما اخرجه
مسلم او منكه وان كان الخبر على شرط احدهما فيقدم
شرط البخاري وحده على شرط المسلم وحده تبعا
لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام متفاوتة
درجاتها في الصحة وثمة قسم سابع وهو ما لم
شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو
بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على ما هو
فوقه بامور اخر تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما هو
فوقه اذ قد يعرض للمفضول ما يجعله راجحا كما لو كان
الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة
التواتر لكن حفته قرينة صارت به يفيد العلم فانه يقدم
على الحديث الذي خرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا
وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه فيه تزكية وصف
بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر
فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان
في اسانيده من فيه مقال فان خف الضبط الخ
قيل يقال خف القوم خفوفا نأوا والمراد مع بقية

بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح وهو الحسن لذاته
لان الخارج به هو الذي يكون حسنا بسبب الاعتضاد
نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج
باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وبهذا القسم
من الحسن ترك للصحيح في الاحتجاج به وان كان
دونه وشابهه في انه ينتهي الى مراتب بعضها فوق
بعض وبكثرة طرقه صح وانما يحكم له بالصحة عند تعدد
الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي تقصر
ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم تطلق
الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تعدد
اذا تعدد وبهذا اتضح ان الوصف فان معنا
الى الصحيح والحسن في وصف حديث واحد كقول
الترمذي وغيره بهذا حديث حسن صحيح فللتردد
حاصل من المجتهد في النازل هل اجتمعت فيه
شروط الصحة او قصر عنها وبهذا اتضح ان يحصل منه
التردد بتلك الزيادة وعرف بهذا جواب من
الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح
قيل الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور
وحاصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في
حال تلقيه اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين
فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار

قوله وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف اي خرج بقيد بقية الشروط الضعيف وسواء جمع شروط الصحيح والحسن او لم يجمع شروط واحد منهما بل جمع شروط الصحيح والحسن او لم يجمع شروط واحد منهما بل جمع شروط الحسن فقط في السند وتخلفت ضبط لتعادت محمد الصو الحسن على فارس

قوله وبهذا اتضح الخ اي الحكم بكون الحديث صحيحا او حسنا بالقطع حيث ينفرد الوصف اي وصف الصحيح والحسن واما اذا اجتمعا فلا حكم بالقطع لا بالصحة وبالحسن على فارس

وصفه عند قوم وكفاية مالية انه حذف منه حرف التردد
لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف
حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل
فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم
اقوى من التردد وهذا حيث يحصل التفرد والا فاذا
لم يحصل التفرد فاطلاق الوصف معناه الحديث
يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والآخر حسن
وعلى هذا فالقبيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن
ان يقرر من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث
حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب
ان الترمذي لم يوقف الحسن مطلقا وانما عرف
نوعا خاصا منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن
من غير صفة اخرى وذلك انه يقول مع بعض الاحاديث
حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب فقط وفي
بعضها حسن صحيح وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها
حسن غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب
وفي بعضها صحيح غريب وتوقيفه انما وقع على الاول
فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في آخر
كتابه وما قلنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده
عندنا فكل حديث يروى لا يكون راويه متهما بكذب
ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا

فمقابل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط
اذا كان قد الا ان كثرة الطرق
تقوى صح

اثنا بعض اللام ارالاجلونوع

فورنحو ذلك بالجر صفة غير وبالنصب حال اي
بمعناه انه لا يكون راويه متهما بكذب

فهو عندنا حديث حسن فتوقف بهذا انه انما عرف الذي
يقول فيه حسن فقط واما ما يقول فيه حسن صحيح او
حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يوقف
على توثيقه كما لم يوقف على توثيق من يقول فيه صحيح فقط
او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته
عند اهل الفن واقتصر على توثيف من يقول فيه في كتابه
حسن فقط اما لتوضيحه واما لانه اصطلاح جديد
ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينقل عنه الى
اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير
يندفع كثير من الاسيرادات التي طال التعجب منها
ولم يستقر وجه توجيهها فلله الحمد على الفهم وعلمه
وزيادة في الحديث الصحيح مقبولة مالم تقع منافية
لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة
لان الزيادة اما ان يكون لا تنافي بينها وبين
رواية من لم يذكر ما فيه الزيادة فتقبل مطلقا لانها
في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة
ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية
بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى
فهذه مهمة التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها
فيقبل الراجح ويرد المرجوح والمشهور عن جمع
من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير

ولا يخفى ان بعض افراد الصحيح ما لم يعلل
اهل الحديث داخل فيه بعض ما علل به الا ان يقرر
فيتبين انه يعرف الصحيح بنوع آخر قال الشيخ
معرف ع

من التعريج على التتبع وسوالاقامة عليه ان فليتم عليه

زاد ليس فيها بمنكر رواية مطلقا كذا في شرح مختصر

قوله مطلقا اي سواء كانت في اللفظ ام في المعنى
تتعلق بها حكم شرعي ام لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون
في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ
بمخالفة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك
منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في جيد
الحديث الصحيح وكذا العلل والمنقول عن ائمة الحديث
المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان
واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني
والبخاري وابي زرعة الرازي وابي حاتم والنسائي
والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة
وغيرها ولا يوقف من احد منهم اطلاق قبول الزيادة
والعجب في ذلك اطلاق كثير ممن انتسب الى الفقه القول
بقبول زيادة الثقة مع ان نقص الثقة يقع
غير ذلك فانه قال في اثنا كلامه مع ما يعتبر به حال
الراوي في الضبط فانقصه ويكون مع ذلك اوثق ممن شركه احد من
الحفاظ لم يخالف فان خالفه فوجد حديثه القص
كان في ذلك دليل على ضبطه فخرج حديثه ومتى خالف ما
وصفت وجد ذلك بحديثه اشتهر كلامه ومقتضاه
اذا خالف فوجد حديثه ازيد اخر ذلك بحديثه
قد علم ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا
وانما تقبل في الحفاظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا
المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ

وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على ضبطه
لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مقتضى الحديث
قد خلت في الزيادة فلو كانت بعيدة مستبعدة بطلت
لم يكن منضرة بحديث صاحبها فان خولف
بما رجح من زيادة او كثرة عدد او غير ذلك من
وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ وبمقابله
وهو المرجوح يقال له الشاذ فمثال ذلك ما رواه
الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يدع وارثا الا مولى هو معتقه الحديث وتابع
ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن
زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر
ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة
لشهرة حماد بن زيد بن اهل العدالة والضبط ومع ذلك
رجح ابو حاتم روايته من هو اكثر عددا منه وعرف
بمن هذا النقير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا
لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ
لا ما رواه المقبول مخالف لمن هو اولى منه وهذا هو
المعتمد بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع التوصيف
فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله

الزيادات بتحتية بالج الزيت
او صابغة

الى عيب استظهر ذكره
معناه صحيح

الواو عاطفة للاتى عليه والضمير على الشيخ

قوله وورد بطلق المقابلة فيما صحة والمراد التتابع
ليلائم المقابلة بالطلاقة على قارئ

قال المصنف رحمه الله في رواية ذلك الصحيح
أي وقد تطلق ان احد طرفي المتابع فلا فرق
بينهما الا بغلبة استعمال ان احد في أحد طرفيه
عند قوم وكثرة استعمال المتابع عند آخرين
فالخلاف لفظي لا تحقيقي على قارئ
أو المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما
سواء سمي متابعا او شاهدا على قارئ

المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان في رواية ذلك الصحابي أم
وعلى هذا فالمتابعة بما حصل كذلك قد تطلق المتابعة تامة
وبالكل والا فنسبي سهل واعلم ان تتبع للطرق في الجوامع
والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد
ليعلم هل شارك راويه أم لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح
معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان
الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما
وجميع ما تقدم من اقسام المقبول يحصل فائدة تقويته
باعتبار مرتبته عند المعارضة وبالله اعلم ثم المقبول
ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم
من المعارضة او لم يأت خبر يضاده فهو المحكم و
المستغنية كثيرة وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه
مقبولا مثله او يكون مردودا والثاني لا اثر له لان
القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كان المعارض
مثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما فغير مختلف
اولا فان امكن الجمع فهذا النوع المسمى بمختلف
الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى
ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من
الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه
الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن
الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح

اورد الحاكم بها في مسند عباس رضي الله عنه
عدا يا يوم القيمة الذي يشبههم بخلق الله
وجاءت امراة رفاعة فقالت ان رفاعة
طلقني فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير
ذكره السخاوي على قارئ

قوله فان امكن الجمع فهذا النوع المسمى بمختلف
الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى
ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من
الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه
الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن
الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح
سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف وذلك عن سببه
كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح
تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه
صلى الله عليه وسلم لما عارضه بان البعير الاجرب يكون
في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب عبر رد عليه
بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى
ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول وأعلام
بالفرار من المجذوم ممن باب سد الذرائع لئلا
يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك فيعتقد ان
لا بد ان المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته
فيعتقد صحة العدوى فيقع في المحرم فامر بتجنب جسيما
للمادة والله اعلم وقد صنف في هذا النوع الامام
الشافعي رضي الله عنه كتاب اختلاف الحديث
لكنه لم يقصد استيعابه بل ذكر جملة يتنبه العارف
على ذلك وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي
وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ
او لا فان عرف وثبت المتأخر به او بما صرح
فهو الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ رفع حكم
شرعي متأخر عنه وان سمي ما زال على الرفع المذكور
وتسميته بذلك مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله
تعالى ويعرف الناسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث

بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها فانها تذكر الاخرة وتسمى ما يحرم الصحابي
بانه متاخر كقول جابر رضي الله عنه كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار اخرجه اصحاب السنة وسمى ما يوصف
بالمتاخر بالتاريخ وجد غيره ليس منها ما يرد به الصحابي المتاخر
الاسلام سعد فان المتقدم عليه لاحتمال انه يكون سمعه
من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور او سمعه
فارسله ثم سمعه كذلك وقد صرح التصريح بسماعه كذلك من النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فينبغي ان يكون ناسخا بشرط ان يكون
لم يتحمل عن النبي عليه السلام شيئا قبل اسلامه وادعى
الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يوصف
التاريخ فلانه اذا كان يمكن ترجيح احدهما على الاخر من
وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد والا فالوقف
امكن الترجيح صير اليه والا فلا تضاد ما ظاهره
المتعارضين والعامل بهذا الترتيب الجمع ان امكن
فباعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم
التوقف عن عمل باحدهما شيء والتعبير بالتوقف اولى
من التعبير بالتساقط لان خفاء الترجيح احدهما على الاخر
انما هو بالنسبة للمجتهد في الحالة الراهنة التي هو فيها احتمال ان
يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود موجب

وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناده او لطعن
في راويه على اختلاف انواعه وجوه الطعن اعم من ان يكون للامر
يرجع الى دياته الراوي او ضبطه فالسقط اما ان يكون
من مبادي السند فقد تصرف مصنف او في اخره كان
الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق سواء
كان الساقط واحدا او اكثر وبين المتصل
الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه من حيث توقف
المحصل بانه سقط منه اثنان فصاعدا جمع مع بعض
صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من
تصرف مصنف في مبادي السند بفارق منه او هو
اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند
ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان
يحذف الصحابي او الصحابي والتابعي معا ومنها
ان يحذف من حيث شاء ويضيفه الى من فوقه فان كان
من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل
يسمى تعليقا او لا والصحيح في هذا التفصيل فانه
عرف بالنقل او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس
فصنيعه كذلك وان لم يعرف بذلك فلا وذكر التعليق في قسم المردود
للجهل بحال المحذوف هو حكم الصحيحة ان عرف بانه
يجزم بما يرويه عنه او كثيرا وان قال جميع من احفظه
فثقات جاز سياق التعديل مع الابهام وعند الجمهور

الفرق بين المعضل والمعلق

صور معلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يقبل حتى يستبين لكن قال ابن الصلاح من ان وقع الحذف في كتاب الشرط صحته كالبخاري قال فيه ايجزم

قول وقيل انه ثبت اسناده عنده وانما حذف ليعرض

من الاغراض في ذلك انكت على ابن الصلاح والذي هو

ما سقط من اخره في عهد التابعي او المرسل وصورته ان

يقول التابعي سواء كان صغيرا او كبيرا قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته

كذا او نحو ذلك وانما ذكرنا قسم المردود ليحسن بحال

الحذف في اثنائه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا

وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة

وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي او يحتمل ان يكون

حمل عنه التابعي الآخر وعلى الثاني فسيعود الاحتمال الذي

وبعيد وجدا بالتخمين العقلي قال مالا منتهى له وجدا

بالاستقراء قال ستة او سبعة او كثر ما وجد منه

رواية بعض التابعين عن بعض فيما عرف من عادة التابعي

انه لا يرسل الا عن ثقة وذهب جمهور الحدثين الى

التوقف ليقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وقد بينهما

وهو قول المالكيين والكوفيين قبل مطلقا وقال الشافعي

رحمه الله تعالى يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر بان يكون

المرسل الاول مسندا او مرسلا تترجح احتمالكونه

قول ولو كبيرا او صغيرا بالنظر لكبار الصحابة وجاز

وكانت جل روايته عنهم كقيس بن ابي

حازم وسعيد بن المسيب او صغيرا بان

لم يلق من الصحابة الا العدد اليسير او لقي

جماعة مع كون جل روايته عن التابعين

كيحيى بن سعيد الانصاري ذكرهن السخاوي

على قارس

قول وانما ذكرنا هو ما ذهب عند الجمهور بيده انه

ما حذف منه الصحابي وهو لا شك انه لقيه ولذا

قال جمهور العلماء ان المرسل حجة مطلقا بناء على

الظاهر من حاله وحسن الظن به انه ما روى

حديثه الا عن صحابي وانما حذفه لسبب من الاسباب

كس

نقل التكبير او مثاله كان السند الذي ورد

فيه سبعة افعل فحذفوا في واحد منهم اسم

صحابي ان ثابتي فان ثبت صحبته فاما ان تكون

ستة والا سبعة على قارس

قوله قال مالا منتهى له يظهر انه اراد الكثرة وان

لا نهاية له مبالغة او ان العلوم عند العقل

ان الانتساب الى آدم وام مرتناه فكيف الى

نبينا وام قدر قارس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حال اسناده الى النبي عليه السلام انه قال سمع عيسى عن
ابي هريرة رضي الله عنه وكما وقع لغياث بن ابراهيم النخعي
حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فقال في حال
اسناده الى النبي صلعم انه قال لا سبق الا في نصل او خف
او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي
انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من
حال الرواي كان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة
المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل
شيء من ذلك التأويل ثم المراد بالمتواترة ما نقله الجم الغفير
ويأخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح وقدماء الحكماء
والاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد
فيتركب له اسنادا صحيحا بالرجوع الى المحامل المواضع على الوضع
او يعلم الراوي كالزنادقة او عليه الجهال كبعض
المتعبدين او فرط العقيدة كبعض المقلدين او اتباع
هوى كبعض الروساء او الاغراب كبعض الاشراف بقصد
وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الآن بعض الكرامية
وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب
والترهيب وهو خطأ فاحش فاعله يستتاب عن جهل لان الترغيب
والترهيب في جملة الاحكام الشرعية والاجماع منعقد
منعقد الكذب على النبي عليه السلام من الكبائر وبالغ ابو
محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي عم والفقوا

قوله كبعض المتعبدين اي المنتسبين الى العبادة والزهادة وضعوا احاديث في فضائل والرغائب كصلوة ليلة نصف شعبان
وليلة الرغايب وغيرها وبنوها بذلك في زعمهم وجهلهم ومن فضل الاصناف ضررا على النفسهم وغيرهم لانهم يرونه قربة ويرجون عليه
المثوبة فلا يتركهم لذلك والناس يعتقدون عليهم او يركنون اليهم ثم الزهد والصلاح ويعتقدونهم بالغائهم ويعتقدون منقل
اقوالهم على قارئ قوله كبعض المتقدمين كما ذكر الواحدي حديث ابن كعب الطويل في فضائل السور سورة فسورة شيعا للتفعلي
في تفسيره وقلده عبرة في ذكر ما في تفاسيرهم كالزمخشري والبيضاوي وكلهم اخطأوا والا يأتي في ذلك ما ورد في فضائل كتابة السور
عما صحيح او حسن او ضعيف على قارئ

قوله او اغلب الظن اي الاجتهاد بان يدور على سبيل التوهم او مخالفة الاصل للنقائض
او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح صريح او بدعته
وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن السلف
صلعم لا بمباينته للكتاب بل يتنوع شبهة او سوء حفظه وهو
عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته فالقسم الاول
وهو الظن يكذب الراوي في الحديث الموضوع
والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا القطع
اذ قد يصدق الكذوب لكن لا هل العلم بالحديث ملكة
قوية يميزون بها ذلك وانما تقوم بذلك منهم متكونون
اطلاعه تاما وفهما ثاقبا وفهما قويا ومعرفة تامة بالقرائن
الدالة على ذلك منكتبة وقد يقوم الوضع بافراد واضع
قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون
كذب في ذلك الا فراد انتهى وكم منه بعض حفاظ الحديث
لا يعمل بذلك الا فراد اصلا وليس مراده ذلك وانما
قيل القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم
يقع بالظن الغالب وهو ههنا كذلك فلولا ذلك لما
ساغ قتل المقر بالقتل ورجم المعترف بالزنا لاحتمال
ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك
بها الواضع ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع للمأمون
بن احمد انه ذكر بحضرته اختلاف لهجة الحسن سمع
من ابي هريرة رضي الله تعالى عنه او لاف في حال

قوله او اغلب الظن سواء كان مساويا او اكثر واما اذا كان
غلطه اقل من الاصابة او قليلا بالنسبة
اليها فهو مقبول على قارئ

قوله والقسم الاول وهو الظن الخ فيه مسامحة لان
الموضوع هو الحديث الذي فيه الظن بكذب الراوي
لا نفس الظن به واما ما قيل من ان الراوي
بالظن المطلوب مخالف لما تقدم كما لا صدم
على قارئ

قوله مهما والراوي كما تقدم للغائب والمراد
بالوضع ما يوضع فعلهم وأقوالهم وغيرهم ذلك

على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلعم
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثاني قسمان قسم
المردود وهو ما يكون بسبب من اسباب الراوي بالكذب او
المتروك والثالث المنكر على رأي فيه لا يشترط في راوي
المنكر مخالفة الثقة وكذا الرابع والخامس فمن كثرت
غلطاته او كثر غفلته او ظهر تفسقه فحديثه منكر
ثم الوقف وهو القسم السادس وانما افصح بالموقوف
ان اطلع عليه ارسل الوهم بالقرائن الدالة على ذلك
راويه مرسلا ومسندا او مقطوعا او موصولا وخالف حديث
في حديث ونحو ذلك من اسباب القادحة ويحصل
معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل
وهو من اغمض انواع علوم الحديث واشقها فلا يقوم
به الا من رزقه الله رسوخا فيها وحفظا واسعا
ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد
والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا
الشأن كعلي ابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري و
يعقوب بن شيبة وابي حاتم الرازي وابي زرعة وابن وارة
فوطن وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه
كالصيرفي في نقد الدنانير والدراهم ثم المخالفة وهو القسم
ان كانت واقعة بسبب تغير السياق ارسياق الاسناد

يجوز التثنية والجمع فيه

جملة قسما مستقلا وسماه متروكا لان اتهام
الراوي بالكذب مع تفرده لا يسوغ الحكم
بالوضع على

قوله وجمع الطرق الخ اشار به الى ان المعلل مشتمل على امور
واستقصاؤها من الجوامع والمسانيد والتفطن
في اختلاف رواة كل حديث وضبطهم
واتقانهم ليحصل الترجيح بذلك ويعلم انه
موصول او مرسل او كذا ورواية غيره لهم على
سبيل الوهم فقد روى عن علي بن المديني
الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاؤه

اي المخالفة الناشئة في علة الحديث المعلل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصنفة في شرح معاني الأخبار وبيان رجال كل منها

وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك كالطبراني والخطابي
وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة إما لقلة الراوي وهي السبب
الناس في الطعن بسببها أو لأن أحد رجاله أن الراوي

قد يكثر نعوته من اسم أو كنية أو لقب أو صفة
أو حرفة أو نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به

لغرض من الأغراض فيظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله
وصنفوا فيه أي في هذا النوع المؤنث لأنه بمعنى الجمع
والتقريب أي كما فعله الخطيب وسبقه إليه عبد الغني ثم
الصور ومن أمثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي
نسبه بعضهم إلى جده فقال محمد بن بشر وسماه
بعضهم حماد وبعضهم ثابتا وكناه بعضهم أبا النضر
وبعضهم أبا سعيد وبعضهم أبا هاشم فصار يظن
أنه جماعة وهو واحد ومن لا يوصف بصفية الأم
فيه لا يوصف بشيء من ذلك والأمر الثاني أن الراوي
قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه
وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه
إلا واحد وليس فيمن خرج مسلم والحسن بن سفيان
وغيرهما أو لا يكثر الراوي اختصارا من الراوي عنه
كقوله أخبرني فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم أو ابن
فلان ونحو ذلك مع معرفة اسم المبهم بورده

الشريعة للتوسل بهم للعارف فإذا جاز الإبدال
بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى وقيل إنما
يجوز في المفردات دون المركبات وقيل إنما يجوز
لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل إنما
يجوز لمن كان يحفظ الحديث ونسي لفظه وبقي
معناه وربما ذهب في ذهنه فله أن يرويه بالمعنى
تحصيلا للحكمة بخلاف من كان يستحضر اللفظ فإنه
ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك أن الأولى
إيراد الحديث باللفظ دون التصرف فيه قال القاضي
عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط
من لا يحسن فيظن أنه يحسن كما وقع لكثير في
الرواة قديما وحديثا والله الموفق فإن خلو المعنى
بأن كان اللفظ مستعملا بقلة أضيف إلى الكتب المصنفة
في شرح الغريب ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلام
وهو غير مرتب على قدر تبويب شيوخ مؤلفي الدين ابن
قدامة على الحروف وأجمع منه كتاب أبي عبيد الهروي
وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المديني فنقب عن أسانيده
وألف مختصرا كتاب أسماه الفائق في غريب الترتيب
ثم جمع الجميع ابن الأثير في النهاية وكان به أسهل الكتب
تناولا لسماع أعواز قليل فيه وإن كان اللفظ مستعملا
بكثرة لكن في مدلوله وقفة أضيف إلى الكتب المصنفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من طريق آخر مسترسل وصفوا بالتهام ولا يقبل
حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة راويه
ومن أبهم اسمه لا يوصف بكونه عدلا وكذا
لا يقبل خبره لو أبهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي
عنه اخبرني ثقة لانه قد يكون ثقة عنده وجاء عند غيره
وهذا هو الاصح في المسئلة ولهذا لم يقبل
المرسل وكون ارساله العدل جازما به لهذا الاحتمال عينه
وقيل يقبل تمسكا بالظاهر الجرح على خلاف الاصل
وقيل ان كان الفاعل عالما اجزاء ذلك في حق من
يوافقه في مذهبه وهذا الخلاف من مباحث علوم
الحديث والله اعلم قال الراوي والقول راوي
واحد بالرواية عنه وهو مجهول العين كالمبهم الا ان
يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا من انفرد
عنه اذا كان مساويا لذلك الآخر ان روى عنه اثنان
فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور
وقد قبل روايته جماعة بغير قيد ورده الجمهور والتحقيق
ان رواية المستور ونحوه فائت الاحتمال المطلق
القول برده ولا بقبولها بل هي موقوفة الى
استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن
الصلاح فيهم جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب
التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان

اما ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر او لا يستلزم
فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا
وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل
والتحقيق انه لا يثبت كل مكفر ببدعته لان كل طائفة
ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ
ذلك على اطلاقه لاستلزم تكفير جميع الطوائف
فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر متواترا من
الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد
عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك
ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله و
الثاني وهو من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا وقد
اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وقيل
بعيد والذي عليه ائمة الرواية عنه التزويج للامرة
وتنويهها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن
مبتدع شيئا يشارك فيه غيره وقيل يقبل مطلقا
الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل
من لم يكن داعية الى بدعته لان من نصر رأيه يبعد عنه
ان يتهم بتعمد الكذب وقيل يقبل ان روى ما لا يقوي به بدعته
فان عمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه
مذهبه وهذا هو الاصح والاغلب وبه جزم ابن حبان فادعى
الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر
على قبول غير الداعية الا ان يروي ما يقوي به بدعته فيرد

قوله وما قاله متعقب) بعدم تقييد الزركشي المبتدع بداعية موجه لان العلة المذكورة مشتركة بين الداعية وغير الداعية فتأمله

على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي

يستوب الجوز جاز شيخ ابن داود دلاز في كتابه

موثقة الرجال فقال في وصف الرواة فمنهم زائغ عن

الحق اي عن السنة صادق اللهجة ليس فيه حيلة الا انه

يحدث من حفظه فيهم ويخطئ فاذا انفرد بالرواية لم يكن

وما قاله متعقب لان العلة التي ذكرها حديث الداعية واردة

فيما اذا كان ظاهر المروي انه من مذهب المبتدع وكلامنا

ليس داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب الثاني

من اسباب الطعن والمراد به ما لم يرجح جانب اصابته

على جانب خطائه وهو على قسمين ان كان لازما للراوي

في جميع حالاته وهو الشاذ على رأي بعض اهل الحديث او انه

كان سوء الحفظ طارئا على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره

او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمد ما في حفظه

فاذا خالف المحفوظ والمكتوب فيحكم فيه بان ما حدث به قبل

الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من

اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار ان اخذ عنه

ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه

وكذا المختلط الذي لم يتميز وكذا المستور والاسناد المرسل

وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم جميعا

لاحتمال ان يكون وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع

لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب

قوله ولو نادرا بصره وقد كان متعودا بعد النظر في محفوظه

الى اصله فلا يرد ان زنا البصر قد يقول الحفظ

لسلامة الحواس حال رؤيته فتأمل

المختلط بكسر اللام وحقيقته في العقل ثم استعمل في العقل

قوله اذا تميز اي لنا بان علمنا انه قبل الاختلاط

والا فهو متميز في نفسه لكن لم يعلم انه اذا تميز عند

المحدث عما حدث بعد الاختلاط

اي اشتبه انه مختلط ام لا ولم يدر احدث قبل

الاختلاط او بعده

صواب على حذف مضاف اي ذا صواب او ان من المعتبر بمروياته

سواء لاحد هم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين

نزل ذلك الحديث محفوظا رتقى من درجة التوقف

الى درجة القبول والله اعلم ومتى ارتقائه الى درجة القبول

وهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن

اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث

القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصل الى المتن

والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو

ان ينتهي الى النبي صلعم ويقتضي اللفظ اما ناقصا او حكما

ان المنقول بذلك الاسناد من قول او فعل او تقرير

من تقريره عدم مثال المرفوع من القول قصر كان يقول

الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا

او حدثنا رسول الله بكذا او يقول نحوا وغيره قال رسول الله

صلعم كذا او عن رسول الله انه قال كذا او نحو ذلك

ومثال المرفوع من الفعل قصر كان يقول الصحابي رأيت

رسول الله عمل فعل كذا او يقول نحوا وغيره كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع

من التقرير قصر كان يقول الصحابي فعلت بحضرة رسول

الله صلى الله عليه وسلم او يقول نحوا وغيره فعل فلان

بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره

لذلك ومثال المرفوع في القول حكما لا قصرا ما يقول

قوله والمتن هو غاية ما ينتهي الاسناد من الكلام قال التعبير بلفظ غاية

زائد مكرر لان لفظ ما عبارة عن الكلام كما مشى عليه قوله من الكلام

فتصير التعريف الآتية غاية كلام ينتهي اليه الاسناد وتعريف هذا المتن هو قولهم

من جاء منكم بحقيقة فليتقبل انتهى وقد ظهر بما ذكرنا ان ما وقع في الاضافة من

قبيل خاتم فضة اي المتن غاية السند وهو كلام

ينتهي اليه الاسناد

على قارئ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ في التابعين
الصحابة اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة
النبي ﷺ واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلا يقولون
فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم
تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا وقد ثبت هذا القول الى
قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب
اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح قال ابو قلابة لو
شئت لقلت انه رفعه الى النبي ﷺ اي
لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه فكل
ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول
الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف
في الذي قبله لان مطلق ذلك لا يصرف بظاهره الى فعله
الامر والنهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف
في ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره
كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط
واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه
بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان من طاعة نفس
اذا قال امرت لا يفهم عنه ان آمره الا رسوله والله
قول من قال يحتمل ان يظن مالس بامر امرا فلا اختصاص
له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لانا

لان الصحابي عادل عارف باللغة فلا يظن ذلك الا بعد
التحقيق ومن ذلك قولهم كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا
كما تقدم ومن ذلك ان حكم الصحابي اذا فعل من الافعال
بانه طاعة لله تعالى او لرسوله او معصية كقول عمار من
صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فله هذا
حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما نقل عن صلعم
او بشهر غاية الاسناد الى الصحابي كذلك مثل ما تقدم
في كونه اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي
او في فعله او في تقريره وكلا بجر وفيه جميع ما تقدم بل
سوطه والتشبيه لا بشرط فيه المساواة من كل وجه
واما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث
استطرادا الى تعريف الصحابي اذ هو لغة وهو من
لقي النبي صلعم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت
ردة في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة
والوصول احدهما الى الاخر وان لم تكمله ويدخل فيه رؤيته
احدهما الاخر سواء كان ذلك بنفسه ام بغيره والتعبير باللقاء
اولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي صلعم لانه يخرج ابن
ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا نزاع ويدخل اللقي
في هذا التعريف كالجنس وقولنا مؤمنا كالفصل يخرج منه
حصل اللقاء المذكور وهو في حال كونه كافرا وقولنا به فصل
فان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء عليهم السلام

قوله او من تقرير مثلا للتصريح بخلافه مثال فان التصريح
مثاله حالا وتمييزه وان مع ما بعده خبر المفعول المقيد
ومثال المعنى واضح على قارىء
قوله معظمه اي اكثره وليس التصريح فاذا قيل على الصحيح عند
ذكر الحديث برفعه او وقفه وهو مرفوع ايضا كما اذا قيل
على الصحابي يصرح بذلك النووي على قارىء
قوله بهنظر دت قبل هذه العبارة عند ظهرة المعنى
والاحسن ان يقول بعد لها اوردت تعريف
الصحابي بالاستطراد عاقارىء

قوله والذي قبله اي قوله من السنة كذا وهو
ان الوقف يذهب البعض والرفع يذهب
الاكثر الذي هو الصحيح على قارىء

الكونه اما مجازا او لانه تبع والاعتبار للمتبوع مع وجود
الاصل على قارىء

قوله فلا اختصاص اي فجوابه انه لا اختصاص

انما قال كالجنس وكالفصل لكونها في الاعراض
العامة فتشمل الجمادات وغيره عاقارىء

لكنه ان لم يخرج في لقيه مؤمنا بانه بعثت ولم يدركه البعثة ليسه
انظر ح قول ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج منه ارتد
ثم رجع ثم لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن
قنطل وقيل ولو تخلل ردة ان لم يلق له مؤمنا وبين
موته على الاسلام فان اسلم الصحبة باقي ان اسبوا او رجع
الى الاسلام في حيوته او بعده وسواء لقيه قائما ام لا
وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة وبدل
على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن
ارتد ولما رجع اتى به الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه اسيرا فعاد
الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف
احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد
وغيرها مع تنبيههم احد مهما لاخفاء في رجحان ربقته في لازمه
صلعم وقاتل معه او تحمل عنه او رآه ولم يلازمه الا قليلا
بحضره مشهدا او غائبا كمن لم يره الا مرة او مرتين او رآه
او راه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة
حاصلا للجميع وقد ليس له منهم سماع منه لحديثه وسل منه
حيث الرواية فهم مع ذلك معدودون في الصحابة
لما نالوه من شرف الرؤية رضوان الله عليهم اجمعين
وثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة او
الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بنفسه اذا كانت دعواه ذلك مما يقبل
باخباره عن نفسه بان صحابي اذا كانت دعواه ذلك مما يقبل

اي المفهوم من الاصح المقابل للصحيح
او الضعيف الذي هو الثاني وهو
الاصح عنده علي قاري

قوله من ذكره في الصحابة غفل من ارتداده او لكونه
في طبقة الصحابة ومن خرج حديثه فيحتمل ان
يكون ممن جهل بحاله علي قاري

قوله تنبيههم اي بان قال منبهان
لم يغفل عنها علي قاري



كابي بكر الصديق المعنى بقوله تعالى ويقول
لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وساير
العشرة ذكره السنوي وقوله او لكونه
ذكر لما سبق من الفرق بين المستفيض
والمتواتر فافهم وبهما فوق الشهرة
ولذا قال والشهرة بناء على ان المغايرة بينهما بان المستفيض كون في ابتدائه
وانتهائه سواء والمشهور اعم منه ذلك
وقد يراد بالشهرة الشهرة عند المحدثين
علي قاري

يدخل تحت الامكان وقد استدل بهذا الاخير جماعة منهم وجيه
ان دعواه ذلك تنظر ودعوى فعال انا عدل يحتاج الى ناقل
او ينتهي غايته الاسناد الى التابعي وهو من الصحابي كذلك
وهذا اصعب بالنفي والا فيه الايمان به وذلك
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا
لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحبة
وبين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في انحاء فهم بالتي
القسم الخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام
ولم يروا النبي ﷺ فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى
عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وليس نظر لانه
افصح في خطبته كتابه بانه انما اورد فيه ليكون كتابه جامعا
مسند عبالا هل القرن الاول والصحيح انهم معدودون
في كبار التابعين سواء عرف ان لواحد منهم كان سلما
في زمن النبي ﷺ كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كشف له عن جميع من في الارض
فرآهم فليس ان بعد من كان مؤمنا في حيوته صلى الله
عليه وسلم اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية
من جانبه صلى الله عليه وسلم فالقسم الاول مما تقدم
ذكره من الاقسام الثلثة وهو ما ينتهي الى النبي عليه السلام
غاية الاسناد وهو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء
باسناد متصل او لا والثاني الموقوف وهو ما ينتهي الى

اي بما يجاب بذا الاستشكال اذا تامل ان نظر وجيه
ذكر غير صحيح لانه لا يخفى على ذي الراي ثاقب شارح
حيث تنتهي وضوح الاشكال عليه ظاهر بل يحتاج الى
تامل انتهى لكن اقول محل هذا الاستشكال اذا كان
المدعى مجهول الحال واما اذا كان ظاهر العدالة
فقبل الدعوى فلا اشكال فكما يقبل حين العدالة
في رواية يقبل قوله في ادعاء رؤيته والله اعلم
علي قاري

قوله اي لم يعرف انه كان مسلما في زمنه ﷺ بعض آخر
لكنه كان مسلما في نفس الامر وانما قلنا ذلك ليصح
جعله من الاقسام الثلثة السابقة ولا فالنجاشي كان مسلما
في نفس الامر ايضا لكن لم يعلم ذلك الا بعد موته
ان يوم تنبيه عن التابعي وبعدهم الرؤية فتنبه
عن مرتبة الصحابي فانه محل زلل علي قاري

الى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن
دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم قيد الاثر في
التسمية مسلسلة اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع
ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوفا على فلان
فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع
فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من
مباحث المتن كما نبه عليه وقد اطلق بعضهم هذا في موضع
هذا وبالعكس مجوز اعن الاصطلاح ويقال الاخير من
اي الموقوف والمقطوع الاثر والمسند في قول اهل الحديث
هذا حديث مسند هو من نوع صحاح اسند ظاهره الاتصال
فقولهم رفعه الجمل قول صحابي كالفصل يخرج ما رفعه
التابعي فانه مرسل ودونه فانه معضل او معلق و
قولهم ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع وتدخل فيه
الاحتمال وما توجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى
ويفهم من التقييد بالظهور ان انقطاع الخفي كعنعنة المدلس
والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه
مسندا ان طباق الائمة الذين هم قبوا المسانيد على ذلك
وبهذا التعريف سوا فق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث
عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا
الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامام الخطيب
فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء مسند

آو لتباين المحل والا فقد مر انه يمكن اجتماعهما وقيل
معضل ان كان اثنان فصاعدا متتابعا فصاعدا
مع التوالي معلق بان كان الساقط من مبادي السند

سند متصل سمي عنده مسندا لكن قال ابن دقيق
بان لكن بقرة وابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع
ولم يتعرض للاسناد والانقطاع رفعا ووضعا
والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا والا فاثر به فان
عدده ارعد د رجال السند اما ان ينتهي الى النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك العدد او القليل بالنسبة الى سند آخر
يروي به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام
من ائمة الحديث ذو صفة تعلق بالحفظ والاتقان
الضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية
للترجيح كشعبة ومالك والثوري وابن عيينة والبخاري
ومسلم ونحوهم فالاول هو ما ينتهي الى النبي صلى الله
عليه وسلم المطلق فان اتفق ان يكون سنده
صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو موجودة
عالم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو
ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام وكو كان العدد
من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة
المتاخرين في تحصيل ذلك على كثرة سنيهم بحيث اهملوا
الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه
لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطأ لانه ما من راو
من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت
الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما

قوله المتصل السند
هو ما جاء في الشيوخ خاصة

قوله لكن قال ان كان بدل بان الموجود
فلا اصلاح بكلا به بان المعروف
فلا بان متصلا به قليل الجدوى
كلا به كم العدم فلا اعتبار لكثرته
في كلام امثاله كلام الحاكم
حاشيه

قوله عمل المعدود بعد قوله العدد
والعامل العدد لكنه ضمن معنى قال او اى قليل
المتهيء العلو المطلق الخ اعلم ان
الموصوف مثل العدد قليل وقليل العدد
فلا يوجد له صورة العلو الوثيق على قارس

قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو
كأن يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او اتصال
فيه اظهر فلا تردد في ان يكون النزول حينئذ اولى
واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث
تقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي
عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه ان العلو الذي
الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين في غير طريقه
الى الطريق التي تصل الى ذلك المصنف من غير مثل له مارد كي
البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه
كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو رويناه ذلك الحديث
بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا كان
بيننا وبين قتيبة تسعة فقد حصلت لنا الموافقة
مع البخاري في شيخه بمعنى علو الاسناد الذي فيه
العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان
يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الفعنبي
عن مالك فيكون الفعنبي بدلا فيه من قتيبة وان كان
ما يعتبر من الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فالاقسام
الموافقة والبدل واقع بدونه وفيه ان العلو النسبي المساواة
وههنا سيواد عد والاسناد في الراوي الاخرة الى الاسناد
مع اسناد احد المصنفين كان يروي الى مثلا
حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد

الرواية مع الحكم
والراجح

هو محمد البخاري وعبد روى البخاري عن حديثا

بمعنى بدلا لوقوعه في طريق راويه الى الراوي الذي
اورده احد اصحاب السنة مرجحة مثلا

سنادة علو وطرق وعلو نسبي وده جار بر
ومثال علو مطلق وعلو نسبي ده فقد ر

احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر
الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا وان النازل
من حيث العدد ومع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد
يخاص وفيه ان العلو انما يتم بهذه المصاحفة وهي الاسناد
مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وتسمى مصاحفة
لان العادة جرت في الغالب بالمصاحفة بين فلانا وبين
في هذه الصورة كانا لقيا انفسهما فكانا صاحفا وتقابل
العلو بالمذكورة النزول فيكون كل قسم منها قسما
العلو بقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو
قد يقع غير تابع للنزول فان شارك الراوي وعنه روى
في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي
وهو الاخذ عن الشيخ فهو النوع الذي يقال له رواية
الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى
كل منهما الآخر عن الآخر فهو المدبج وهو اخص من الاول
فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف
الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في النزول
عنه وقد اورد الشيخ عن تلميذه صدوق ان كلا منهما
يروي عن الآخر فليس بمدبج وان الظاهر ان
من رواية الاكابر عن الاصاغر والمدبج ماخوذ فيه بالمساواة
الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستويا في الجانبين فلا يجري فيه

في نسخة رواية الباقي

لو ابين من غلاما بصيغة الماضي من باب التفاعل وهو من
مفرد اللفظ جمع المعنى كما في قوله تعالى ومن احسن منهم
والتثنية في معنى الجمع على ما ذكر

ظ بتفصيلها يعلم من تفصيل قسم العلو فان العلو المطلق يقابل
النزول المطلق اربعا وكذا التقابل بين الصفات الخاصة
قال محشي كلام ابن الصلاح في المقدمة بان العلو
الذي يحتمل النزول انما هو العلو النسبي وبذا ان يكون
قول الشارح خلافا لمن زعم الخ اشارة الى ذلك فيكون
حينئذ بالنسبة الى قوله وقد يقع غير تابع للنزول
الى اعتبار قيد النسبة في اصل الحد على ما ذكر

يعني غير مقابل

على الاسناد
الظاهر الى
الشيخ

قال الحلبي
فليحرر

ليس بشيء
فتصحيف
تأمل

هذا وان روى الراوي ممن سمع منه دونه في السن او في اللقي
او في المقدار فهذا النوع رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه
ارفع جملة هذا النوع وهو اخص في مطلقه رواية الآباء
عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه
وبخو ذلك وقد كثر لانه يهون بها اذا كانوا مملوكة الغالبة
وفائته معرفة ذلك الى غير ذلك من مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم
وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الابناء تصنيفا
وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين ومنه
روى عن ابيه عن جده وجمع الحافظ ابو بكر العلائي من
المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده
عن النبي صلعم ومنه ما يهو والضمير فيه الى ابيه وبين
ذلك في حقه وخرج في كل ترجمة حديثا من مروياته دون
الخصوص بالمذكور وذات على كثيرة جدا بالنسبة
واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت الرواية عن الآباء بالاكثر
عشرا بان اشترك اثنان او اكثر عن شيخ وتقدم موت احدهما
على الآخر فهو الى الاصح واكثر ما وقفنا عليه من
ذلك ما بين الراويين فيه الوفاة مائة وخمسون سنة
وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني
شيخا بجهة حديثا ورواه عنه وغاب وغاب على رأس ثمانية
ثم كان آخر اصحاب السلفي الذين سمعوا منه ابو القاسم عبد
الرحمن ابن مكي وكانت وفاته بعد ستة وخمسين وستمائة

وخلاصة ان هذا النوع اقسام احدها ان يكون الراوي اكبر سنا
واقدم طبقة كالزهري ويحيى بن سعيد عن مالك ونحوها
ان يكون اكبر قدرا في الحفظ والعلم كمالك عن عبيد الله
ديناره واحد وان يكون عن عبيد الله بن موسى فانها
ان يكون اكبر في الجهتين كرواية العبادلة عن كعب
وكثيرا ما يقع عن تلاميذهم على قاعدة

الظاهر ان قوله واحد قيد واقعي لانه لا احتراز لانه
به دونه ليصدق عليه العكس على قاعدة

وقسمه كذا ما يلي

قوله واكثر ما اي زمانا وقضايا عليه ما ذكر ان تقدم
موت احدهما على الآخر او ما ذكر بان الاول والاخر
اي ما بينهما وكلمة ما بيان لما او ما التامة اي وجد
آخر قيد زائد والاظهر انها موصولة صفة ما بعد وقوله ما بين
الى قوله عبد الله من الراوي فيه اي الزمان الذي بين
اي الاجل الموت في حقه ثانية ان هذا الاكثر سبعمائة
وخمسون سنة وهذا صادق التركيب انما هو عبارة عن الزمان
واكثر مبتدأ وما بعده خبره وما تامة مبتدأ وجمله
الظرف المقدم عليه والجملة صلة ما او الصلة هي
الظرف وما تامة فاعله وفي القدير بن العائد ضمير
فيه وكلمة ما في المتن غير عبارة عن الزمان ولو ترك قوله
ما بين الراويين فيه لفهم الوفاة وجعل ما تامة خبر اكثر لكان
احسن لما اشرنا اليه على ما ترى

وستائة ومن قديم ذلك ما اخبرنا حدث عن تلميذه
ابو العباس السراج الشباك في التاريخ وغيره ومات سنة
ست وخمسين وثلاثمائة وآخر من حدث عن السراج
السماع ابو بحر الخطاف ومات في ثالث عشر سنة ثلث وتسعين
وثلثمائة وغالب ما يقع فيه ذلك ان المسمع منه قد
بقي بعده احد الرواة عنه زمانا حتى يسمع منه بعض
الاحداث ويعيش بعد السماع منه وهو طويل فيحصل
من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان
روى الراوي عن آخر متفق الاسم او مع اسم الاب
او مع اسم الجد او مع النسبة ولم يميز ابا بحص كلا
منهما فان كانا متغايرين فلا يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري
في رواية عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه
اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب
عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى
الذهلي وقد اوضحت ذلك في مقدمة شرح البخاري
ومن اراد ذلك ضابطا كليا يميز به احدهما عن الآخر
فما خص احدهما بتمييز المهمل ومتى لم يميز
وذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع
فيه الى القرائن والظن الغالب وان روى عن شيخ حديثا
ومحمد الشيخ مرويه فان كان جزما كان يقول كذب علي
او ما رويت هذا او نحو ذلك فان وقع منه ذلك

قوله متفق الاسم لا بد من تقدير فقط ليصح العطف عليه في قوله
او مع اسم الاب اذ مع اسم احد عطف على قوله مع اسم الاب
فلا يلزم الاتفاق في اسم الاب او يدع فقط المقدر
بعد قوله مع اسم الاب فلا يلزم الاتفاق في الاسم
واسم الاب واحد وكذا اي في قوله او في النسبة

بين وفات البخاري وانحطاف مائة وسبعة وثمانون سنة

قوله وغالب ما يقع منه ذلك لانه اعم من هذه الآية كان
بين الستين والسبعين فالزائد على المقدر مثاليل

قوله ومتى لم يميز احدهما بتمييز المهمل اي بان يكون احدهما
دون الآخر او يكون تلميذا لها كلي له بان احدهما
زاده اختصاص كملازمة او بلد دون
ليس للآخر

مطلب

قوله للتعارض اذ ليس احدهما اولى لصدق التعارض بالحجج من الآحاد فلا يكون رد المروي بخصوصه فادحا في عموم الروايات الباقية عنها

ذلك الخبر لكذب احد مشهوريه ولا يكون ذلك
قادحا في واحد منهما للتعارض او كان حجة احدهما لكونه
يقول ما اذكر هذا ولا اعرفه قبل ذلك الحديث في
الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وتسهل الاصل
لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا
اثبت الاصل الحديث ثبت رواية الفرع وكذلك
ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا له في التحقيق وهذا
متعقب فان عدالة الفرع تقتضي صدقه في عدم علم الاصل
لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي وانما قياس ذلك
بالشهادة فاسد لان شهادة الفرع لا تسمع
مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فانه قد
وقيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب
حدث فيه ما يدل على قوة المذهب الصحيح
لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم
لم ينكروها لكنهم لاعتمادهم على حافظة الرواة عنهم صاروا يروونها
عن الذين رووها عنهم على انفسهم كحديث سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قضية
الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي
حدثني به ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت
سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني
عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة

قوله عنهم عن انفسهم الاظهر ان يقال عنهم متعلق برووها ومن انفسهم متعلق بيرووها والمعنى عن قبل انفسهم اج

قوله وقضية الشاهد واليمين النظام فيها بالشاهد واليمين وبهذا اخذ الشافعي رضي الله عنه اذا كان المدعي شاهدا واحدا يحلف المدعي فيكون يمينه بمنزلة شاهد آخر اج

قوله لقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الخ قال السخاوي وكذا بالله دم قال المعاذ رضي الله عنه اني احبك فقلت وانا احبك كل صلاة اللهم اغفر لمعاذ وكرر ذكره وتكرر الحديث فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقل عن قارئ

عن انه حدثه عن ابيه وقتادة كثيرة وان الفقهاء الرواة
في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا
او حدثني فلان وغير ذلك في الصيغ او غيرها في الحالات المقولية
كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى آخره
او الفعلية كقوله وحدثنا عن فلان فاطمن قرا الى آخره او القولية
والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال انت
بالقدر الى آخره فهو المسلسل وهو من صفات الاسناد
وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية
فان التسلسل ينتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن
رواه مسلسلا الا ينتهي اليه فقد وهم وصيغ الاداء المشار
اليها على ثمان مراتب الاول سمعت وحدثني ثم اخبرني
وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرأ عليه وانا اسمع
وهي المرتبة الثالثة ثم اجازني وهي الرابعة ثم ناولني وهي
الخامسة ثم شافهني بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي
بالاجازة وهي السابعة ثم عن وحكما من الصيغ
المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا
مشكل قال وذكر ورد في الفظان الاولان من صيغ
الاداء وهما سمعت وحدثني صاحباني لم يسمع وحده
من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ
الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا والاولى
بين النحويين والاخباريين حيث اللغة وفي ادعاء الفرق

قال سمعت فلانا

قوله وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية اي في اوله او وسطه او آخره وكما مثلته لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية وقعت خلل رواته حيث كان الحديث شهيرا فانه انما يصح التسلسل فيه الى ابن عيينة خاصة والتقطع فيه فوق على القول المعتمد علي قاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولعل التكلف مراعاة الاختيار ما خوذ في الجيزة
وسوالاختيار وفي القراءة على الشيخ معنى الاختيار
موجود وهو انه يقرره ام لا علق سر

اللغة بينهما تكلف شديد لكن ما تقرر الاصطلاح صار ذلك
حقيقة عرفية فنقدم على الحقيقة اللغوية لمن ان هذا
اي اصطلاح القرن اثنا شاع عند المشارقة ومن تبعهم
واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار
والتحديث عندهم بمعنى واحد فالان جمع الراوي في الصيغة
المجموع في الصيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا
يقول كذا فهو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد يكون المنوع
للعظمة لكن بقلة واولها اخبرنا ثم انبا ثم صرحنا ثم اصح
صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة
ولان حدثني قد يطلق في الاجازة مذهبا وارفعها مقارنا
ما وقع في الاملاء لمافيه من التثبت والتحفظ والثالث سمعت
اخبرني والرابع وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ
فان جمع كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه فهو كالاول
وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف بهذا ان التعبير
بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة
المحال بسبب القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور
وابعد من اباذلك من اهل الراي وقد اشتد انكار
الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم بذلك بالغ
بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب
جمع جم منهم البخاري وحكاه في ادلة صحيحة عن جماعة
من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه سواء

سواء في افادة العلم او الاخبار ومن حيث اللغة والاصطلاح
المتقدمين في الاخبار للاول عرف التاخرين للاجازة وعنعنة المعاصر
كعن لانها في عرف التاخرين للاجازة وعنعنة المعاصر
محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة
او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة
الاسن المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل
بشرط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقيها
او الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحضر الاكثر
في انها معنعنة عن كونه في المرسل الخفي وهو
سمعا لقول ابن المديني والبخاري وغيرهما من المتقدمين
والمطلق والمتاخرين في الاجازة المتلفظ بها تجوزا
وكذا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها وهو موجود
في عبارة كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم
انما يطلقونها بناء على ان الشيخ سن احدث الى الطالب
سواء اذن له في الرواية ام لا لانها اذا كتب اليه
بالاجازة فقط واشترط في صحة الرواية المناولة
او ناولها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط
ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص
وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب
او يحضر الطالب اصل الشيخ ويقول له في الصورتين
او يقتصر على قوله هذا روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان يكتبه

اما بالتمليك واما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان
ناوله واستردها في الحال فلا يتبين ان الاذن فيه
مرتبة على الاجازة المثبتة وهي ان يجيزه الشيخ
كتاب مسموع او بخطه له كيفية رواية
عن الاذن لم يعتبرها عند الجمهور وهو
صنا وليسه اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب في
وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة الجردة جماعة من الائمة
وكذلك يفيد الاذن بالرواية كما لو اكتفوا في ذلك
بالقرينة ولم يظهر لي فرق بين ناوله الشيخ الكتاب
بيده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب في موضع
الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الا يرجع
في الوجادة وهي ان يجد بخط كاتبه يقول وجدت
بخط فلان وكذا بخط يوثق كاتبه بقول وجدت
ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك
وكذا الوصية بالكتاب وهو ان يوصي عند موته او سفره
لشخص معتبر باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة
المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه
الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا
اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم
الشيخ احد الطلبة مثلا بانه اروى الكتاب الفلاني عن فلان
فان كان له منه اجازة اعتبر ذلك والا فلا عبرة بذلك كالاجازة

الوجادة مصدر مولد لوجد يجد غير مسموع من العرب
العرب ، قال ابن دريد في نثر نظم من مصادر
وجد للمفقود وبالمال الجدة وبالغضب الموجدة
واجدا ناقة مطلوبة توجدا فولد وانما المصدر
الخاص لهذا المعنى اصطلح عليه

كالاجازة العامة في المجازله لمن اراد كان يقول
اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حيوتي او لاهل
الاقليم الفلاني او لاهل البلدة الفلانية ونحو ذلك
الى الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان
يكون مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول
لمجازله اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود
صحح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والاولى
عدم الصحة لتضمنه وكذا الاجازة للموجود والمعدوم عطف
بشرط صفة الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان
او اجزت لمن شاء فلان لان يقول اجزت لك ان
شئت وهذا على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية
بجميع ذلك سوى المجهول لم يتبين المراد منه الخطيب
وحكاه عن جماعة من شيوخه واستعمل الاجازة للمعدوم
من القدماء ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن مندة
واستعمل المتأخرون منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة و
روى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في
كتاب في رتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكمل ذلك كما
قال ابن الصلاح لو سمع غير مرضي لان الاجازة الخاصة
المختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء
وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون
السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاشتراك المذكور

فانها تزاد في تصنيف الكتب في الجمع بين اسماء الحديث موصلا
واسماء العلم وآية المنتهى انتهى الكلام في اتلاف مصنوع الاداء
مع الزراية ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا
واختلفت اسماؤهم سموا المتفق في ذلك اخوانهم
لام اكثر وكذلك اذا اتفقت اسماؤهم فصاعدا في الكنية
والنسبة هو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق
وفائدته معرفة جنسية ان يظن الشخصان شخصا واحدا
وقد صنف الخطيب فيه كتابا حافلا وقد لخصته وزدت
عليه اشياء كثيرة اقتضاها الحال وقدم ما تقدم من النوع الذي قبله
لانه يحتاج ان يظن الواحد اثنين وهذا عكسه
ممكنه ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء
خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف
النقط او الشكل وهو المؤتلف والمختلف ومعرفته
من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني الشد
التصحيف ما يقع في الاسماء ووجوهه بعضها بائنة
شيء لا يرفل القناع عنه ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده
وقد صنف فيه ابو احمد العسكري اكثر من اثنا عشر
كتاب التصحيف لم يتم افرده بالتاليف عبد الغني
بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في شبه الاسماء
وكتابا في شبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا
حافلا ثم جمع الخطيب في ذلك جمعا بديعا ثم جمع ابو نصر ما كولا

الائتلاف باعتبار الخط والاختلاف باعتبار النطق

فورد كتابين وكل منهما اذا كان كبيرا يكون تصنيفين
او اراد باحدهما ما يقع بالنقط والشكل وبالآخر ما يقع بالخط

ما كولا في كتابه الاكمال واستدرك عليه في كتاب آخر جمع
فيه اوهامهم وبقيتها وكتابه هذا اجمع ما جمع في ذلك واهو
عمدة كل محدث مجتهد وقد استدرك عليه ابو بكر
نقطة اتقانه او تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه
منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك
ابو حامد الصابوني وجمع الذهبي في ذلك مختصر اجدا
اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثير من الغلط والتصحيف
المبين لموضوع الكتاب قد يسر الله تعالى بوضوحه
بكتاب سميته بتقييد المشتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد
واجيد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت
عليه شيئا كثيرا اقتضاه الحال ولم يقف عليه وقد نبه محمد على ذلك
وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت الاباء
نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن
عقيل بضمها الاول ابو بكر والثاني فريابي وهما
مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان
يختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا وتتفق الاباء
خطا ونطقا كشريح بن النعمان وشريح ابن النعمان
الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي
عن علي كرم الله وجهه والثاني بالسين المهملة والجيم
وهو من شيوخ البخاري وهو النوع الذي يقال له المتشابه
وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا اسماه تلخيص المتشابه

وكذا ان وقع ذلك في الكنية او الاسم او الانساب والالقاب

وعلى ان يكتب مثلا بالتاء المثناة من فوق وبالخاء المعجمة من تحت
الحركات في الكتابات الضابطة بخلاف ضبط القلم الذي
هو غير مرضي لانه يجر الى القياس وهو ان يكتب الحاء
مثلا بالنقطة والحاء بدونها وتابع الحركات ايضا بخو
القلم بدون بيان فتح وضم وكسر وسكون ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم ذيل عليه أيضا ثانيا وثالثا وهو كثير النفائس وكذا الخ

ووقع ذلك الالتقاء في الاسم والاب والاختلاف بالنسبة وبتركيب متن وما قبله أنواع منها أن يحصل الالتقاء والاشتباه في الاسم والاب مثلا الأول محمد بن حرير فاكثر من أحدهما أو منهما وهو على قسمين أما أن يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة في الجميع أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض في أمثلة الأول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتشديد النون بينهما ألف وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سنبار بفتح المهملة وتشديد الباء والتحتانية وبعد الالف راء وهم أيضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس ومحمد بن حنين بضم المهملة وفتح النون وتشديد الياء وتنوين الاولى مفتوحة بينهما باء ساكنة تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد جبير بالجيم بعدها باء موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور رايته وقد ذلك المعروف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي وممن ايضا احمد بن الخير صاحب ابن راهويه بن سعد واخوان واحمد بن الحسين بن الحسن مسلم لكن ليس لهما في اليم باء ساكنة وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن

وآخر وكذا ان وقع الى والاختلاف بالنسبة عبارة المتن زادة ووقعت في نسخة بعد قوله المتشابه على هامش

الاختلاف

وانما صلاة الفتح على الاسم وموجود وخلف وكتبه اسم الاب غطاما مع اضافة كل الاول حرف والمولى حيث كان مكانه الراء على هامش

عبد الله بن محمد البيكندي وسمي ذلك البيض بفتح الموحدة وكسر التحتانية وسكون المعجمة وبالضاد المعجمة شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن سليمان بضم السين المهملة وفتح اللام وبالنون شيخ لعبد الله بن موسى الكوفي الاول بالجيم والميم المهملة بعدها ألف وباء موحدة بعدها ألف وراء وهو مجمل والثاني بالجيم والميم المهملة بعدها ألف وتاء وهو مفصل امثلة الثاني عبد الله بن يزيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بن ناذويه بالذال المعجمة في أول اسم الاب والراء المكسورة وتحتانية ساكنة وآخره هاء جماعة منهم في الصحابة الخطمي بضم المعجمة وسكون المهملة وفتح الميم وآخره ياء منسوب الى خطمة بطن من الانصار وصحابي وتابعي والقارئ راوي حديث عائشة وقد زعم بعضهم انه الخطمي وجعله نظرا ومنهما عبد الله بن يزيد بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالسين المهملة ونون بجرهم الخولاني بضم المعجمة وسكون الواو وفتح اللام وتشديد الياء وتابعي مشهور يروي عن عائشة وعبد الله بن عمرو وعنه أبو سلمة والاعرج وابو صخر حميد بن زياد وابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني وابو عبد الله عبد الله بن يزيد المؤذن وابو عبد الله عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان وابو عبد الله عبد الله بن يزيد الخطمي وابو عبد الله عبد الله بن يزيد الهذلي وابو عبد الله عبد الله بن يزيد مولى ابي هريرة وابو عبد الله عبد الله بن يزيد مولى ركانة وابو عبد الله عبد الله بن يزيد مولى عبد الله بن عياش وابو عبد الله عبد الله بن يزيد مولى عبد الله بن عمر وابو عبد الله عبد الله بن يزيد مولى عبد الله بن مطيع وابو عبد الله عبد الله بن يزيد مولى عبد الله بن يزيد

الرواة وقد تداخل المشبهين والمكثار الكاذب
على تمييز المدلس والوقوف على حقيقة المراد في العنعنة
والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في
السن واللقاء والمشايخ وقد يكون الشخص الواحد في طبقتين
باعتبارين كما ليس ببعيد في مالك فانه من حيث ثبوت صحبته
للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا
ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فنظر
الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع
ابن حبان وغيره ونظر الى تقدم السن والاسلام وشهود المشاهد
كما صنع ابن سعد والحاكم وغيرهما جعلهم طبقات وان ذلك جميع صاحب الطبقات ابو عبد الله
محمد بن سعد البغدادي في كتابه وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك
من جاء بعد الصحابة وهم التابعون فمن نظر اليهم باعتبار الاخذ
عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع
ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل
محمد بن سعد وكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم
ووفياتهم كان بعضهم ربما يحصل الامن من دعوى المدعي
للقاء بعضهم وهو في نفس الامر كذلك ومن المهم
ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن
من ادخال الانسان اذا اتفقا لكن ذا قل فالنسبة ومن
المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لان

فعلى هذا يكون الصحابة باسرهم طبقة اولى والتابعون
طبقة ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة
وهلم جرا وهذا مما استفاد من قوله ﷺ خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث

لان الراوي اما ان يوصف عدالته او يوصف فسقه او لا يوصف بشيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع على نفس الجرح
مراتب الجرح لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد
حديثه كله وقد يبينون الاسباب وقد يبهمون وقد تقدم
وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الفاظ الدالة
في اصطلاحهم على مراتب الجرح مراتب اسوئيا
الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير
بافعل كاوثق الناس واثبت الناس اليه المنتهى
في التثبت ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على
التعديل او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة
حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب
من السهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به

وحصرناها ٤٥

قيل فالمرتبة الثالثة بل الرابعة ما افرد لصفة
كوكد كثقة او حافظ او جه او ضابط والرابعة
قولهم لا باس به او ليس به باس او صدوق
او ما شابه ذلك او ختيار

وبخو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه اجمالا
بذلك وذكر تها وههنا تكملة الفائدة فاقول وبالله التوفيق
فمن عارف بالاسباب لا من غير عارف للسلامة كي
بجرح او بالنظر لها ابتداء ومن غير ممارسة واختبار ولو كانت
التزكية صادرة من تزكى واحد على الاصح خلافا لمن شرط
انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح
اليه والفرق بينهما ان التزكية تستقل بمنزلة الحكم فلا يشترط
فيها العدد والشهادة تقع في اثناء عند الحاكم فافترقا
ولو تيسل بتفصيل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي فيشترط
فيه المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه
ان كان الاول فلا يشترط العدد واصلا لانه حينئذ يكون
بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فهجري فيه الخلاف وبين انه
لا يشترط فيه العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه
العدد فكذا ما تفرع عنه والله اعلم وبين ان لا يقبل
الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح فاسق
فيه فجرح بما لا يقتضي رد الحديث كما لا يقبل
تزكيته فيما اخذ بحر والظاهر خلافه وقال الذهبي وهو
من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان
من علماء هذا الشان على توثيق ضعيف ولا تضعيف
ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث
الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن

وحاصل العزو ان تزكية الراوي حكم بركاته وتركيته
ان لم يشهد عليه بركاته فلا بد من العدد والا اكتفى
دون الاول فتامل ثم اشار الشيخ الى ما عنده
من تخصيص محل الخلاف بما اذا كانت التزكية مستندة
الى النقل فقال ولو بتكرر

فلم جرح مفروط في اضافة المصدر الى المفعول
ولو جعل الضمير في قوله فيه راجعا الى الراوي المذكور
ضمنا وجعل قوله مجرح من وضع الظاهر موضع الضمير
العائد الى من لكان موافقا لاضافة المصدر الى
الفاعل وهو الاولى وقوله مالا تقتضي متعلق
بافرط والمعنى لا يقبل جرح فاسق تعمد في جرح راو
فرماه بما ليس بمجرح بجرح لا يقتضي عند الناقد

الفن ومن اثبت في الجرح والتعديل قاعدة ان عدلا بين ثبت
كان كالمثبت حكما لبس بثابت فيخشى عليه ان يدخل
في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح
بغير محرز اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك وسمه
بسمة سوء يبقى عليه عاره ابدا الدهر فليحذر من هذه المعرة
من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم
من هذا غالبا وندر ان تجد من المخالفة في العقايد وهو موجود
كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد
ذم من تخصص بالكلام في العمل برواية المبتدعة والجرح
مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن محله
اذا صدر مبينا في عارف بسببه لانه ان كان غير
مفسر لم يقدح فيه ثبت عدالته وان صدر من غير
عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا المجروح
عن تعديل قبل الجرح مجملا غير مبين السبب اذا صدر
من عارف علما وتحريا لانه اذا لم يكن له تعديل
كان في حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى من اهماله
وقال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فصار من
الهام في هذا الفن سوءة كثير ممن اشتهر
باسمه وله كنية لا بؤس ان ياتي في بعض الروايات
مكنيا لئلا يظن انه آخر ومعرفة من واقفت كنيته
اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق الهمذاني احد اتباع

ومعرفة اسماء المكنين وعكسها التي قبلها ومعرفة
من اسمه كنيته ومن قيل ومعرفة من اختلف
في كنيته ومعرفة من كثرت كناه كابي بكر الباهلي
الوليد وابو خالد الاحمر كنيته لقوته والقابه

كابي جحيفة وهب

بفتح الدال قال المحدثي الصواب الضم
الا مويته قرية ما والد فريبر
ثم هذا الاسم كان ابو يوسف قال
والده من الابورد الى الابورد نظر

التنبيه وفائدة التقاط عن نسبة الى ابيه فقال آخرون
ابن السمعاني تنسب الى التصحيف والصواب الواسطي
او بالعكس كالسجن ابن ابن السجن السبيعي والقف
كنية كنية زوجته كابي ايوب صحابيان مشهوران
او دانن اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس
هكذا ايأتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما
وقع في الصحيح عن عاصم بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس
انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكير شيخه انصاري وهو
انس بن مالك الصحابي المشهور ولي الربيع المذكور
من اولاده وكموفة فنسب الى غير ابيه كالمقداد بن
الاسود نسب الى الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو
المقداد بن عمرو وكنسب الى انه كان بن عليه وهو اسمعيل
ابن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعليه اسم امه شهر
بها وكان بحث ان لا يقال ابن عليه ولهذا كان يقول الشافعي
اخبرنا اسمعيل الذي يقال ابن عليه او نسب الى غير ما سبق
الى الفهم كالحذاء الظاهر انه منسوب الى صناعتها وبيعها
وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسلمان
التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى
جده فلا يؤمن من التباسه ثم وان علم اسمه واسم
ابيه اسم الجد المذكور وكموفة من الفق اسمه واسم
ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن عمارة

اي فنسب اجمالا لمعرفة النسب العالم بمعرفته

مولى وليس اي ولكن اذا كان انيس

ع بن ابي طالب رضي الله عنهم وتصحيف
سن وزوج الشهيد وقد يتفق الاسم والاسم
مع اختلاف المسمى وقد يتفق بعد كان الاسم الكنية وهو
ومنه بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب
ابو القاسم اسم شيخه واسم شيخه
وقف عنه كهمس عن عمران عن عمران الاول موقوف
بالتصغير والثاني ابو الجاج المواطر والثالث
الصحابي وكسليمان عن سليمان الاول
محمد بن ايوب البطرز والثاني ابن احمد الواسطي والثالث
ابن عبد الرحمن المخزومي المعروف بابن بنت شرحبيل
ومن وقع ذلك له فليتحفظ بما كان القطان
الهمداني الصفار المعروف بابن الاصفهاني
في الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن
بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والبلدة
ال البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المديني
جزءا حافلا وتعقبه ابن الدقيق العيد والبرماوي
عليه وهو نوع لطيف لم يتعرض ابن الصلاح
فائدة رفع اللبس عمن يظن ان فيه نكرة او انقطاعا
من البخاري ومسلم عن مسلم ورد عن مسلم
شيخه مسلم بن ابراهيم البزاز البصري والبزاز
عن مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع

الاسب تقديم السال على قاف مهملة وكسر ثانيه وسكون ياء ثم سين مهملة
اولها مفتوح ثم الف ثم راء

قال الحافظ ابو موسى بفتح الهاء والذال المعجمة نسبة الى البلد
واسم الذال نسبة الى القبيلة على غير

العلا والد ابو العلا

تبناه

الكسر والفتح

آى وقع مثل انعم فراته اكل الاسمين المخصوصين
بالمسميين واختلاف المسميين عمدة

الاظهر ان يقول وكذا وقع ذكر لابن
جريج عمدة

الاخر مخرج على الصحيح الاتفاق والمتفق والمختلف
والمؤتلف المدبج

والنسائي وابن ماجة لعبد الغني المقدسي في كتابه الكمال
ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت
عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء
مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل
ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد
صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردجي
فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله مشوذل
بن سنان احد الضعفاء وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد
سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة
ثم باء كنيا النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس
هو فرد انفرد الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صفدر الكوفي
ونقله ابن سعيد وقرن بينه وبين الذي قبله فضعفه
وقال ابو زرعة العقيلي صفدر بن عبد الله يروي عن قتادة
وقال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذي
ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء
فانما هو للحديث الذي ذكره وليست الآفة منه بل
من الراوي عنه عثمنة بن عبد الرحمن والله اعلم وفي
ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زياع
الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه بكنى ابا عبد الله
وهو اسم فرد لم يسم غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو
موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سندر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو الاسود فورد ولد بنا وعقب عليه ذلك بانه هو
الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن
الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في
نيف وستين سندا وصله ابن يونس وقد خرجت ذلك في
كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة والمفردة
فمنها ما يكون بالكنية ومنها ما يكون بلفظ
الكنية ويقع عارية او وصفة وكذا معرفة الالقاب
ومنها ما يقع الى القبائل وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة
الى المتاخرين ونادرة الى الاوطان وهذا في المتاخرين
اكثر بالنسبة الى المتقدمين ومن النسبة الى الوطن اعم من
ان يكون بلادا او ضياعا او سككا او محاورة
ويقع الى الصنائع كالخياط والحرث كالبزاز ويقع
فيها الالتفات والاشتباه كالاسماء وقد يقع الالقاب
الكنى كالدهر مخلوف القطوان كان كوفيا ويلقب العطوف
بالقطوان وكان ينتصب منها ومن المهم ايضا معرفة
اسباب تلك الالقاب والنسب التي باطنها على خلاف
ظاهرها وكذا معرفة المولى من الاعلى والاسفل بالدين
او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه
مولى ولا يعرف تميز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة
الاخوة والاخوات وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا
سماه المبهمات ومن المهم معرفة آداب الشيخ وآداب

محل الطبع

وآداب الطالب وبيئة كان في تصحيح النية والتطهير
من اغراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ
بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث بحيث يشغل فيه اول
سنه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد لبيئة فاسدة
وان ينتظر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا
ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك اذا
خشي التغيير والنسيان لمرض او هموم واذا اتخذ
مجلس املاء ان يكون له مستملي يقظ وينفرد الطالب
بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لا سمعه ولا
يبيح الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما او
يعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بالمحفوظ له سنح ذلك وهو
ومن المهم معرفة سن التحمل والاداء وادنى سن صح اعتبار
سن التحمل بالتمييز بهذا في السماع وقد جرت عادة
المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون
لهم انهم حضروا ولا بد في مثل ذلك من اجازة
الشيخ والاصح في سن الطالب بنفسه انه يتاهل
لذلك ويصح تحمل الكافر ابيضا اذا اداه بعد اسلامه
وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته
وثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص
له بزمن معتبر بل يقيد بالاحتياج وقيد الشيخ وان اهل ذلك وهو
مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ خمس

ولا ينكر عند الاطلاق ويكتب بعده حدثنا قبلها كما ذكر

ومن المهم معرفة الضبط وصفة كتابة الحديث

هو ان يكتبه بيناً مفسراً ويشكل المشكل منه

ويضبطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في

السطر بقيته والالحق اليسرى وصفة عرضه وهو

مقابلة مع الشيخ اللبيب او مع ثقة غيره او ينسخ

نسخة شيخا نسخيا وصفة سماعه بان لا يشاغل

ولا يجمع بين سماع نسخ او حديث او مجالس وصفة

السماع كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه

ومن فرع بتوبين على الصلة فان سمع فليخبر بالاجازة

لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث

يبتدئ بحديث اهل بلدة فيسمع عنه ثم يرحل فيحصل

في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع

اكثر من اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه

وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدة

فان شاء رتبه على سوابق الاسلام وان شاء رتبه على

حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على

الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب

ما ورد فيه فاميل على حكمه اثباتا او نفيا والاول

ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين

علة الضعيف او تصنيفه على العلل فيذكر المتن

وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يبتدئها

على الابواب ليسهل تناوله او يجمعه على الاطراف

فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع

اسانيده اما مستوعبا واما مستفيدا بكتب

مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث

وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن

الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ

تقي الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع

في جمع ذلك وكانه ما راى تصنيف العكبري المذكور

وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا

وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة

نقل محض ظاهره التعريف مستغنية عن التمثيل

فليراجع لها المبسوطات ليحصل الوقوف على مقاصدها

والله الموفق والهادي لا اله الا هو

عليه توكلت واليه انيب

وحسبنا الله ونعم الوكيل

والحمد لله رب العالمين

ولا حول ولا قوة

الا بالله

العلي

العظيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رقم ٦٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل والام فيه اما للجنس او للاستغراق او للعهد ويكون اشارة الى الفرد الكامل الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ويجوز ان يراد بالحمد مصدر المعلوم او المجهول او المطلق فالمعنى جميع افراد الحامدية او المحمودية او الثابت لها ثابت لله تعالى والجملة اخبار لفظا وانشاء معنى لان المراد اثبات الملكية لله تعالى قوله لم يزل اتمام للنعم عليه ولا يزال لان الازلية الابدية ايضا لانه يلزم من الازلية الابدية كما هو مقرر في محله فاكتفى بذكر اللازم قوله عالما قدم اياه لوقوعه خبرا فيه وما لكان احسن لان العلم والقدرة ثابتان للحيوة والفيومية كذا قيل لكن تبعيتها للفيومية ممنوع والحق انها ثابتان للسمع والبصر فالمصنف لحظ قدمها نظرا الى انها من الثمن ثم جاء بما جاز الشرح جميعا واما قصره على

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صنف فلا يخفى ما فيه من التكلف على ان قول الشارح في
كتابه اثر غشه وانا من جعله صفة للرام هرمزي فليس على
الصواب لانه يلزم منه الفصل بين الصفة والموصوف
قوله لكنه لم يشتهر عبارة لم يأت بالاصطلاحات
كلها لانه من اول من صنف في هذا العلم وانما اول
من صنف في الحديث فالاكثر على انه صحيح وقيل
مالك وقيل ربيع بن صبيح والاستيعاب والالباب
او دخال الشيء جميعه في الشيء قوله النيسابوري
بفتح النون وسكون الياء وفتح السين المهملة و
ضم الباء الموحدة نسبة الى نيسابور احسن مدن
خراسان سميت بذلك لان نيسابور لما رأى
ارضها قال يصلح لان يكون هناك مدينة وكانت
قصبة قوله لكنه لم يهذب التهذيب التصفية والترتيب
في اللغة جعل كل شيء في رتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء
الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى بعضها بالتقدم والتأخر قوله
وسماه ابو نعيم اي جد جده ابو نعيم بالتصغير نسبة
واسمه احمد بن عبد الله بن احمد الصوفي الاصفهاني
الشافعي اخذ من الطبراني وغيره وعنه الخطيب
مستخرجا اي اشياء زائدة وجمع اشياء كثيرا بالنسبة
لقدمه قوله والبقي مستبعا للمتقدم اي الجاي بعده

قوله ابو بكر البغدادي احمد بن ثابت الشافعي قوله
الا وقد صنف اه حتى زادت تصانيفه الخمسين
قوله نقطه بنون مضمومة وقاف ساكنة وطاء مهملة
وهاء التانيث اسم جارية رتبت جدته او امه تعرف
بها قوله كمل في النصف من الانصاف وهو
العدل في القول والفعل قوله عيال وهو اهل البيت
ومن يمونه الانسان فاطلق على المحدثين بعده وهو
العيال لكونه اعطاهم وهو نهم الى القوم بكفايتهم
ولم يجاوزوا الى غير كتبه قوله القاضي عياض وهو
مالكي قوله لطيفا اي صغير الحجم حسن النظم قوله
اليماني بفتح الميم ومثناه تحتية مخففة وفتح النون
واخره جيم نسبة الى مسايخ بلد باذربيجان وهو
شافعي قوله ما اوسع الحديث جمله اي لا ينبغي
للحديث ان لا يعلم والجموع اسم للكتاب قوله
اشتهرت بين اهل الحديث قوله واختصرت
ليتيسر فيها اورد على المصنف ان الاختصار يتيسر بحفظ
لا يسر الفهم فاجاب ان المراد فهم متين لا يزول سريعا
فانها اذا اختصرت يسهل حفظها فيسهل فهمها
بسبب حفظها ولا كذلك المبسوطة انتهى ويمكن
ان يقال الاختصار قد يفيد الفهم مطلقا قوله يتقي
الدين وهو ان تقي اشهر وذي نسبة الى شهرزور

نسخة صحيحة وهو بصيغة المفعول والراء والزاي
اورد وقوس بهوز اي عطف بالواو قوله
وهم يسبون جميع الفقهاء قائله
شيخه ابن بعده

والمتن وهذا هو علم الحديث رواية وتعرف بانه
علم يشتمل على نقل ذلك وهو موضوعه ذات النبي صلى الله
عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة
الدارين ويرادفه ايضا الاثر فانه لغة البقية واصطلاحا
الحديث مرفوعا كان او موقوفا على المعتمد ويرادفه
السنة ايضا عند بعض واخص عند آخرين ويسمى
بالسنة ح العلمية واما علم الحديث دراية وهو المراد
عند الاطلاق فهو علم يبحث فيه عن حال الراوي والمروي
من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي
من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك
وقيل الحديث ما جاء اي اشار بصيغة التمريض
الى ضعفه والصحيح ان الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم اما قولا او فعلا او صفة او سمها او تقريرا
ويرادفه الخبر ولا يطلقان الا على المرفوع واما على غير
المرفوع فلا الا مع التقييد فيقال هذا حديث موقوف
وما شاكلها في الحكايات ونصائح الصالحين
ليكون اشمل قال تلميذه الشيخ قاسم قال المؤلف قول
ليكون اشمل باعتبار الاول اما على الاول فواضح واما
على الثاني فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم
ثبت الاخص واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه
الامور في الخبر الذي ورد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم

قوله والاسناد الخ السند في اللغة الاعتماد يقال هو سند للاخر ثم استعمل في المعاني فيقال يسند فلان الخبر الى فلان اذا اعزاه
اليه وتلقاه منه ثم استعمل المحدثون لمعنى رواية من شخص الى اصل الخبر وبيرادفه السند عند جمع وقال آخرون
الاسناد رفع الحديث الى قائله والسند ما ذكر وباخذ هذا امامة قوله فلان سند الرمعتمد فيهم الاخبار عن طريق المتن
سند الاعتماد انتهى الحديث في صحته وضعفه عليه ومن السند وهو ما انتهى ان في الارض وغيرها سمي بجبل لان المسند
يرفع الى قائله ما لا يرفعه

وسلم فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه اولى بخلاف ما عثرت
في الحديث فانه لا يلزم منه اعتبار ما في الخبر لانه اردون
رتبة من الحديث ثم اعترض عليه بان قوله كلما
ثبت الاعم ثبت الاخص لا يصح اقول يمكن ان
يكون مراده كل شيء ثبت للاعم ثبت للاخص من حيث
اثبات هذه الامور للاخص بواسطة الاعم فتوله
باعتبار وصوله الينا اي لاجل باعتبار نفسه قوله لان طرقا
جمع طريق الخ علة لتقييده الطرق بالاسانيد الكثيرة
اورد عليه بان هذا لا يصلح دليلا على ان طرقا جمع
كثرة لانه لم يوضع فيه جمع قلة وانما يصلح كونه دليلا
فيما جمع قلة وكثرة وآما ما ليس له الا جمع كثرة فيستعمل
فيها فلو استدل المصرحون المتنوعون للتكثير لكان
اوضح ويمكن الجواب بانه قد صرح جمع بجمعه على اطرقة
فلا يراد على انا لا نسلم ان ما ليس له الا جمع كثرة يستعمل
فيها حقيقة قوله والمراد بالطرق الاسانيد قال
الشيخ القاسم هذا مستدرك بالنسبة الى قوله ان
اسانيد كثيرة واجيب بانه اراد بقوله ان اسانيد كثيرة
وههنا اراد بيان المعنى وان كان ذكره هنا توطئة
للاشارة الى الفرق بين السند الذي هو مفرد الاسانيد
والاسناد لا يقال بناء على هذا ينبغي ان يقول بدل
قوله بعد والاسناد حكاية الخ السند حكاية طريق المتن

لانه بعد وتقييد السند الذي هو مفرد الاسانيد لان
مراده بمجموع هذا الكلام الاشارة الى الاسانيد جمع
سند وهو الطريق الذي هو اسم الرواة والاسناد
هو رفع الحديث الى قائله هذا طريق المفهوم من
ظاهر كلامه هنا قال الشيخ قاسم قوله والاسناد حكايته
طريق المتن حاصله ان الطريق حكاية الطريق وفيه
بحث المصنف هذا الاعتراض قال التحقيق ان يكون الاضافة
بيانية فقلت التحقيق خلاف هذا التحقيق لان الحكاية
اخبار والطريق اسماء الرواة انتهى اقول جوابه يفهم
مما تقدم وعند بعض مستعمل كل من الاسناد والسند
في كل من الاخبار واسماء الرواة فيحتمل ان يكون كلام
الشارح اشارة الى هذا وهو الظاهر بقرينة ما سيأتي
من قوله والسند تقدم تعريفه مع انه ما تقدم الا تعريف
الاسناد الذي هنا ايضا سيأتي في كلامه ان الاسناد
هو الطريق الموصل الى المتن فما اخوذ من كلام سابقا
ولا حقا ان مراده هذا الاحتمال الثاني قال قوله بل
يكون العادة الخ اي بحيث يرتفع الى حد تكون
العادة قد احالت معه تواطئهم الخ قوله من غير
قصد تبدء مستقل للبيان للاتفاق لانه قد يكون
بقصد قوله في الاربعة قال الشيخ قاسم فلم يرد
الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاربعون نعم

وليس في عبارته ما يدل على هذا بوجه على انه يبعد
ان يقال ان لا قيد يستفاد من قوله الاتفاق والحال
انه يتواطؤا على عدم ذكره مع انه يحصل منهم اتفاقا
ويمكن ان يقال ان عدم ذكره لعدم الاعتداد به
عند اهل الحديث

وهو بيان او للاضافة اعم من البيانية فالمضاف اليه
ان يكون المضاف اعم من المضاف اليه البيانية تقتضي
او مطلقا كما هو رأي الاكثر فتدبر قوله انه
شمل علم النحو وشرح الاكثر فتدبر قوله المشهور
يجوز ان يكون احكاما يتضح بعض المقصود
اعتمد في الطرق الصحيح عند البيان عليه
ما ليس بصحيح

كما قال ان على قول الخ وحاصل هذا القول انا نكون
طريق الاسناد طريق المتن طريق تعريف
بل السند والاسناد فيما يرد وما اذا كانا توثيق
فلا اسناد فتدبر فيما ورد
كما اجابه عنه هذا المحشي

في وليس انا د العلم اصلا فلا الصحيح ان يقال في هذه
وليس بلازم ان يطرد في غيره انتهى ويجاب بان
المؤلف من الحابر الحفاظ ومن يحفظ حجة عامن لم يحفظ
قوله من ابتدائه الى انتهائه بان يروي جمع عن
جمع غير محصورين في عدد معين ولا صفة مخصوصة
بين بحيث يستبعد تواطئهم على
الكذب قوله والمراد بالاستواء ان لا ينقص
ويمكن ان يكون المراد بالاستواء في قوله والنقصان
اليه ان يستوي الاستواء في اصل الكثرة بان لا
ينقص عن حد الكثرة لان عددا واحدا فلا يرد شيء
من حيث زيادة الآحاد ونقصانها حتى يحتاج الى
ان يؤول الذي ذكره الشارح لا يقال هذا لا يناسب
ما اعتبره من قوله ان يكون له طرق لان مقتضاه
انه لا يكفي ما دون العشرة وهذا الضابط ينافيه
لانا نقول ذلك القول اغلبي لان العادة تحيل غالبا
تواطئ العشرة على الكذب لا ما دونها فتدبر قال
الاصطخري ان العشرة معتبرة وقال النووي في التقريب
انه المختار لكن بزيادة لا ارتباط عادة خروج العدد
عن جمع القلة وبين افادة العلم الذي هو المشترط
نعم يشترط ان يكون العدد فوق اربعة باتفاق
جمهور الشافعية وبذلك علم ان المص لو لم يعتبر بها

قوله وكذا وقوعه من فاسق وكافر فيه ما فيه تدبر
قوله وفي بعض النسخ الخ لا يخفى ان هذا
يتوقف على ان يكون الطريق بمعنى الطريقة
قوله الى انتهائه بالكسر والقصر والطريقة اخص
من الطريق والطريق اعم من السند والاسناد
قوله وهذا اي انتهاء كل طريق الى الصحابي
قوله وهذا اي انتهاء كل طريق الى الصحابي
قوله وهذا اي انتهاء كل طريق الى الصحابي

ان الاحالة لا تحصل الا مع انتفاء المانع وقال النجم الخبيصي
الصواب حذف الاربعة او يقال به لها الثلثة الا
ان يقال قوله والمضاف الى ذلك قوله على الشروط الاربعة
وان كان مخالفا لما ذكره غالب المحققين من ان الشروط
ثلثة ويجاب عن الاول بانا لا نسلم ان الاحالة لا تحصل
الا مع انتفاء المانع والمنع ظاهر بالوجدان بهذا ان قلنا
بان العلم الحاصل هو العلم بمفهوم العلم بكونه من قائله
اليه واما اذا كان المراد بالعلم العلم بانه من الشيء فح
فح لا يتصور وجود المانع عند السامع اللهم الا
ان يقال يتصور بان يكون ابله وهذه الابلهية
مثلا مانع من حصول العلم عنده مع وجود الشرائط
او كان حاصلا قبل ذلك بخبره فيمتنع لامتناع تحصيل
الحاصل وانا ما قبل انه يتصور فيما اذا اخبر جمع كثير
بخلافه فرد دد بان تواتر النقيضين محال عادة
نعم وقد دفع بهذا تعريف المتواتر وهو انه خبر
جمع يحيل العقل تواطئهم على الكذب عادة ويستوي
العدد من الابتداء الى الانتهاء وينتهي الى واقعة قوليته
او فعليته سواء كانت بينهما متصلين اخبارهم
وسمي متواترا لفظيا او مشتركا بين متعلقات اخبارهم
وسمي متواترا معنويا [illegible]
ايضا الخ يرد عليه ان هذا القسم ليس من المتواتر ولا

وقوله وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت
يحصل العلم لا محالة وهذا لا ينافي ما ذكره
من ان الاحالة لا تحصل الا مع انتفاء المانع
يكون العلم الحاصل بالخبر المتواتر غير العلم
الحاصل بالاحالة فلا يتخالف

وفيها بانه في الجميع الكثرة لكان اول قوله الامر الذي يهدد
كالاخبار عن مشاهدة بغداد والا الامر المعقل كالاخبار
عن حوادث العالم لان كل من يخبر عنها يحصل له
بالاستدلال فيشترط ان احتمال النقيض لكل سامع ولا يحصل
له العلم لو اخبره بذلك قوله او السموع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم او من صحابي او ممن
بعده قال في شرح المواقف الحاصل من التواتر علم
جزمي من شانه ان يحصل بالاحساس فلذلك لا يقع
في العلوم بالذات قوله والمضاف الى ذلك ان الصحيح
اورد عليه بان هذا حكم المتواتر فكيف يجعل حكم الشرائط
شرطا اللهم الا ان يقال انه من شروط حصول العلم
مع قوله فكيف اه ممنوع لان الشارح ما جعله شرطا
بل اراد ذكره في تعريف المتواتر المفهوم من مجموع ما ذكره
والله اعلم واعلم ان المتواتر قد يكون لفظيا
فمتواتر عند قوم دون قوم وقد يكون لفظيا ومعنويا
وقد يكون معنويا فقط فافهم ان التقوا في اللفظ مع
اختلافهم في معنى واحد فمعنوي قوله وقد يقال الخ قوله
لما لم يعترض عليه الكمال ابن شريف بانه من حصلت
الشروط حصل العلم فكيف يتخلف حصول العادة
تخييل الكذب الا ان يقال ان الاحالة بسبب للعلم
ولا بد مع وجود سبب الشيء من انتفاء مانعه وفيه ان

قوله والمضاف الى ذلك قوله على الشروط الاربعة
العلم بانه من شروط العلم بانه من الشيء
لصحة تعريفه بالعلم بالشروط لانه يتوقف عليه
لما يتوقف عليه معرفة الشرط تحقق الدور
وهو باطل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

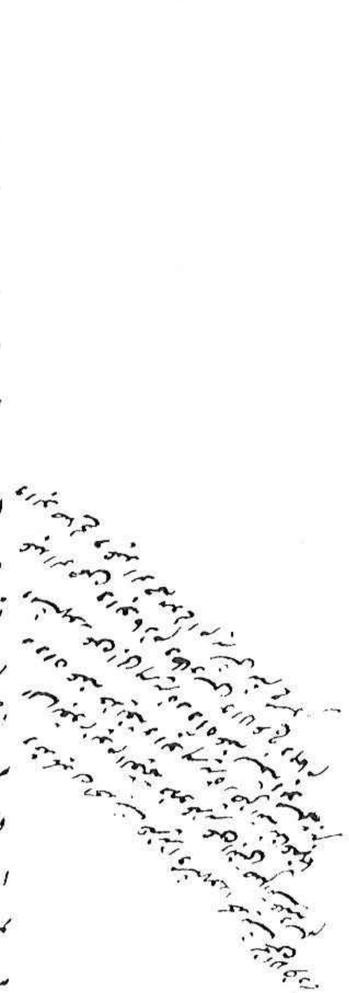
من الاقسام الثلثة فانى حاجة الى ذكره وجواب ما
توطئة لمدح المتن ضمنه الشرح كما ذكره اولا مع ان بعضهم
على المشهور بالمعنى المتقدم لكن يرد ان عطف المتر
على المتر غير موجه لان طرفا جمع كثرة فلا يستقيم ضمه الى
هذه الاقسام وعلى تقدير ارادة جمع القلة يشكل
ضمه الى القسمين الاخيرين ويمكن التوجيه بانه معطوف
على قوله ان يكون له طرق بتقدير ان يريد مع حصر ما فوق
الاثنين ويشعر به قوله الاتى والمراد بقولنا ان لا يزيد
الى قوله ما لم يجتمع شروط المتواتر فيكون بين المشهور
والمتواتر بسباينة تخالف ما قدمته من ان بينهما عموما
مطلقا واجيب بان المشهور يطلق على ما يقابل
المتواتر وهو المراد هنا وعلى ما هو اعم وهو مراده
هناك فلا تعارض قوله فقط الظاهر من السياق ان
قوله او بهما عطف على قوله مع حصر ما فوق الاثنين
والتقدير او ان يرد بهما فيراد قوله فقط حتى
لا يتوهم ان المراد ما ورد بهما ايضا قوله فان ورد
باكثر فى بعض المواضع من السند الواحد يرد عليه
ان هذا القسم هو الذى له اسناد آن واما الزيادة
فى بعض الطبقات فلا يضر تكيف قول الشارح من
السند الواحد الآتى بان يقال المراد من السند الواحد
بالنسبة الى منتهى احد بحسب قوله اذ الاخل فى هذا العلم

الدرر السنية ما يخص من استفتاء جميع الطوائف المتواترة صادقا على ما يكون
مذكورا فى المتن وهو الذى يعبر عنه بالمتواتر لفظا ومعنى وما يكون
عدد مخبريه على طريق الحصر مع حصر عدد المتواتر فيما فوق الاثنين
وهب كان خلاف المتواتر لفظا ومعنى وما يكون
له طريق مع حصر عدد المتواتر فيما فوق الاثنين وهو الذى ذكره بقوله
مذكورا الخ المتن وهو قوله الخ وقوله الخ اشارة الخ
عدد مخبريه توطئة لمدح المتن ضمنه الشرح كما ذكره اولا مع ان بعضهم
على المشهور بالمعنى المتقدم لكن يرد ان عطف المتر
على المتر غير موجه لان طرفا جمع كثرة فلا يستقيم ضمه الى
هذه الاقسام وعلى تقدير ارادة جمع القلة يشكل
ضمه الى القسمين الاخيرين ويمكن التوجيه بانه معطوف
على قوله ان يكون له طرق بتقدير ان يريد مع حصر ما فوق
الاثنين ويشعر به قوله الاتى والمراد بقولنا ان لا يزيد
الى قوله ما لم يجتمع شروط المتواتر فيكون بين المشهور
والمتواتر بسباينة تخالف ما قدمته من ان بينهما عموما
مطلقا واجيب بان المشهور يطلق على ما يقابل
المتواتر وهو المراد هنا وعلى ما هو اعم وهو مراده
هناك فلا تعارض قوله فقط الظاهر من السياق ان
قوله او بهما عطف على قوله مع حصر ما فوق الاثنين
والتقدير او ان يرد بهما فيراد قوله فقط حتى
لا يتوهم ان المراد ما ورد بهما ايضا قوله فان ورد
باكثر فى بعض المواضع من السند الواحد يرد عليه
ان هذا القسم هو الذى له اسناد آن واما الزيادة
فى بعض الطبقات فلا يضر تكيف قول الشارح من
السند الواحد الآتى بان يقال المراد من السند الواحد
بالنسبة الى منتهى احد بحسب قوله اذ الاخل فى هذا العلم

العلم بفرض فاذا وجد فى بعض الطبقات ما ينقص عن الشروط
يخرج عن المتواتر كذا قرره تلميذه الشيخ قاسم قوله والمفيد
العلم اليقينى اى موجبه ايجابا عاديا بالمعنى المار حاصل
بان هذا المسموع منتهى الى قائله قوله اذ الضرورى هو العلم
كان المناسب ان يقال اذ الضرورى هو العلم الحاصل بلا اسناد الا
عند بطلان سبحان كلامه لكنه اشار الى انه كما يكون العلم ضروريا
يكون المفيد للعلم ايضا ضروريا قوله من بحث صفات
الرجال وصيغ الاداء متعلق ببحث قوله بن بحث العلمى غير
بحث الذاكر لم يفد ابن الصلاح ولا من اختصر كتابه كالنووى
ولا من نظمه كالعراقى المتواتر متبوع خاص قوله الا ان يتذكر
ذلك الخ يرد عليه انه الاستثناء مشكل اذ لا يثبت خلاف
حكم المستثنى منه وهو عدم الغرة فى حديث فى كذا وكذا
الجواب بان المراد بغير وجوده بحيث لا يرى له حديث آخر
كان موجودا فى الواقع قوله وكذا ما اوغاه غيره من العدم
لا يخفى ان منع العدم بعد منع الغرة فما الطائل تحته الا ان
يقال اراد منعه بالنسبة الى قائله مع قطع النظر عن الاول
قوله واحوال الرجال وصفاتهم كذا لا يخفى ان هذا الفن
مستدرك بل مخل لان المعتبر فى المتواتر هو الكثرة
بحيث يمتنع العادة تواطئهم على الكذب لا الصفات
كما هو الراجح عندهم وقد يجاب عن الشارح بانه
انما ذكره لذلك لتاكيد عدم تواطئهم على الكذب لما لكونه

قال السيالكوتى كان ان العلم الضرورى هو الحاصل
بلا استدلال والنظرى هو الحاصل بالاستدلال فحينئذ
ان المتواتر هو المفيد للعلم اليقينى الضرورى لا
خفية الضرورى ليس بمتواتر هو الذى يحصل البحث عن احواله
بحيث لا يمكن دفعه وذلك ان العلم الحاصل بالاستدلال
بعد البحث عن احوال الرجال والنظر
العلم الحاصل بالاستدلال بعد البحث عن احوال الرجال
الخ ابن رمضان

شرطا في المتواتر قوله لوضوعه قال الشيخ في لوقال لظهوره
لكان اشبع لاهل اللغة فانهم قالوا الشهرة ظهور الشيء
انتهى والبين شيء لان الظهور بمعنى الوضوح ويدل عليه عبارة
شيخ الاسلام في شرح الالفية في اصول الحديث يشتمل به
شهرته ووضوح امره انتهى واعلم ان ما جرى عليه
المصنف من اقل الشهور ثلثة هو ما اقتضاه كلام ابن
الصلاح لكن اختار ابن الحاجب تبعا للامدي والغزالي
ان اقله ما زادت نقلته على ثلث عالم يبلغ حد التواتر
وجزم الجزري في منظومته التي نظمها في هذا العلم
المشهور في اصطلاح اهل الحديث حيث قال المشهور
ما يرد دون ثلثة عن الوجيز عن واحد ذرو جاء به وقد
قوله بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه
سواء صرح المصنف في تقريره بان المراد مع بينهما
قوله والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما كان اوله
منقولا عن واحد قوله ومنتهى غايرا على كيفية اخرا
فرق بان المستفيض ما نقلته الائمة بالقبول ودون
اعتبار عدد ولذلك قال الصيرفي والقفال انه والمتواتر
بمعنى واحد بل قال الاوردي انه اقوى من المتواتر ومنتهى
من غايره بان المستفيض هو الشايع عن اصل كيف
كان والمشهور ما زادت رواته على ثلثة
وليس من مباحث هذا الفن اي ليس تحقيق المغايرة



المغايرة او التراداف بينهما من مباحث علم الحديث بل المحله
اصول الفقه قوله مالا يوجد له اسناد اصلا قال الامام
احمد بن حنبل رحمه الله اربعة احاديث تدور في الاسواق
وليس لها اصل في الاعتبار احدها من بشر في تخريج
آذر بشرته بدخول الجنة والثاني مسراج في ذمي فاما خصمه
يوم القيمة والثالث يوم تحاكم يوم صدقكم والرابع
وللسائل حق وان جاء على فرس انتهى واما عبر عن صغر
باذر لانه لغة الفرس فانهم يسمون بهذا الشهور
بهذا الاسم اذ كان شهر صفر والف له نار والنار
فعبر به او لوقوع الفتن والبلايا فيه كما ذكر واذا وقعت
في بلدة ومن بهذا حكموا بانه صفر والله اعلم وقال
بعض العارفين في سبب الحديث ان الله تعالى لما وعد
نبيه عليه السلام بلقائه واياه في شهر الربيع استدل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقاء ربه ووصال
محبوبه فصد عنه صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
لان البشارة بخروج صفر بشارة بالوصول الى المحبوب
لغة وجوده لانه يقال عز يعز بكسر العين في المضارع
عزا وعزازة بفتح العين اذا قل وما لا يكاد يعز فهو
عز يعز بفتح العين المضارع عزازة اذا قوى ومنه
فعززنا بثالث قوله وليس شرطا صرح بان الصحيح
لا يلزم ان يكون رواته متعددا لكن الضعيف في الغريب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اكثره ولهذا كره جمع من الائمة تتبع الغرائب قوله ابو
علي الجبائي بالضم والتشديد نسبة الى جباء بالقصر قرية
بالبصرة قوله الزائل عنه اسم الجهالة اي الظان
ان يكون الضمير في قوله بان يكون له راجعا الى الصحابي
والباء للبيان اي بان يكون لذلك الصحابي راويان
سواء كان في حديث واحد او في احاديث اذ المعنى
ان يروي الصحابي عن رجلين وهذا عند المخرج عن الجهالة
ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الصحيح ويكون الباء في
قوله بان بمعنى مع وبهذا المعنى يظهر وجه الايمان
وفي ذلك اشارة الى ان الصحيح لا يلزم ان يكون راويه
مستعدا في الصدر الاول قوله من ذلك السبب يعني
العزيز شرطا للبخاري قوله فلما خطب بي عمر آه هذا الجواب
ليس مطابقا للسؤال لان السائل انما اثبت التفرد في
علقمة بقوله الا علقمة الا ان يقال كذلك في عمر رضي الله تعالى
عنه قوله لا يعتد بها لضعفها افاد المصنف في تقرير هذا
حين قرأ علي ان هذا اشارة الى ان المتابعات التي
وردت لهذا الحديث لا يخرجه عن كونه فردا لضعفها
فلا يعتد بها كذا قيل وكذا لا نم جواز الجمع يعني لانم في غير
من الاحاديث التي اخرجها في صحيحه ان كلها على هذا
الشرط قوله وادعى ابن حبان الخ بل ادعى انتفاء شرط
تقبض في دعواه فان دعواه كون رواية اثنين شرطا

اثنين عن اثنين شرطا للبخاري ونفيضه عدم كونها
شرطا له وعدم وجوده اصلا المتض منه قوله مثاله
ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي
هريرة الخ المعلوم من هذا ان هذا الحديث اخرجه البخاري
من طريقين ومسلم من طريق واحد وهو عزيز من طريق
انس رضي الله تعالى عنه كما قرره وانما من طريق ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه فليس مفهوما من كلامه قوله الغريب
المطلق مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف والجملة بيان
لما يستقسم اليه فاعل يستقسم ضمير عاد الى الغريب ولو قال
من الغريب لكان اظهر خاليا من الايهام وفي بعض
النسخ يستقسم الى الغريب المطلق وعلى هذا لا يرد شيء
ويجوز ان يكون الغريب المطلق مجرورا على ان يكون
بدلا من الضمير في اليه قوله وكلها سوى الاول كان
الاولى ان يقتصر على قوله وسوى الاول آحاد لانه اخصر
ويؤدي ذلك قوله آحاد اريستمي آحاد جمع احد في
القاموس الاحد بمعنى الواحد جمعه آحاد اه ليس
جمع وذكر الطيبي عن الازهري انه قال سئل احمد بن يحيى
عن الاحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد
جمع ولا يبعد ان يقال انه جمع واحد كالاشهاد
جمع شاهد قوله ويقال لكل منها اي من الآحاد خبر
واحد بالاضافة بقرينة قوله بعده وخبر الواحد الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حمل الاحاد على الاقسام الثلثة لصح فان الاحاد المرفوعة
لا امر دّ الا ان يقال هذا اصطلاح ولا مشاحة فيه قوله
عالم بجمع شروط المتواتر لا يقال مدخل فيه المشهور الاعم
من المتواتر لان عدم جامعيته غير مسلم الا ان حكم
المتواتر متخلف عنه على انه لا مانع من تسمية المشهور
الغير المتواتر احادا قوله وفيها المقبول وهو فائدة العمل
عند الجمهور اذا لم يكن هناك معارض والاصح كما قال
الشيخ قاسم هذا حكم المقبول وهو فائدته المرتبة
عليه فلا يصح تعريفه به وعند هذا دعوى الدور فيه فالصواب
ان يقال هو الذي يترجح صدق المخبر به انتهى ويرد
بان هذا رسم والرسم بالغاية جائز على ما تقرر عند
علماء الميزان ولزوم الدور ممنوع قوله لكن انما وجب العمل
بالمقبول وليس كذلك بل انما هو دليل التوقف
الى المقبول انتهى ويجاب بان كونه علة لوجوب العمل
لا ينافي كونه علة للتبقيم ايضا لان الاخذ بهذا القسم
يترتب على هذا الدليل كما يشير قوله بعد لثبوت صدق
ناقله فيؤخذ قوله اذ اصل صفة الرد وهو ثبوت
كذب الناقل قال الشيخ قاسم هذا يخالف ما تقدم في
تعريف المردود انتهى ويجاب بان المراد اشارة الى مجموع
العبارتين او ان المردود له اطلاقان يطلق تارة
ويراد به ما يتبين في نفس الامر كذبه ويطلق اخرى ويراد به

ويراد به ما هو اعم من ذلك قوله والخلاف في التحقيق لفظي
حاصل مجموع هذا الكلام هو ان من قال ان خبر الواحد يفيد
العلم اراد انه يفيد العلم النظري المستفاد بالنظر في القرائن
لا بنفس خبر الواحد بدون النظر في القرائن ومن ابى
ذلك اراد ان ما عدا المتواتر يفيد الظن لا غير وهذا
البعض لا ينفي ان ما اختفت القرائن ان رجح فما عداه يجب
بتبرئ عن مرتبة افادة الظن الى مرتبة افادة العلم لكنه يستلزم
خطأ فالخلاف لفظي وأورد عليه بان القول بان ما خلف
بالقرائن ارجح لا يستلزم القول بانه يفيد العلم فليس الخلاف
لفظيا بل معنويا نعم ان اراد بقوله ومن ابى الاطلاق
اي اطلاق العلم الذي يفيده المتواتر وهو الضروري
كان الخلاف لفظيا ويجاب بانه لا مانع من هذه
الارادة بل الظاهر ان المصر اراد ذلك كما هو الظاهر
من قوله خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني
قوله فالاجماع حاصل اي عن مجتهدي الامة على انه صحيح
وان قالوا ذلك عن ظن فانهم لا يخطئون لعصمتهم
عن الخطاء قوله انما اتفقوا على وجوب العمل لا على
بعض انفاظهم انما افاد وجوب العمل بمن غير توقف
على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل حتى ينظر فيه ولا يلزم
من الاجماع على العمل الاجماع على القطع بصحة الجميع لانه
يجب العمل بالحسن ايضا هذا الاعتراض وحاصل الجواب انا

لا نسلم عدم لزوم الاجماع على صحته لان الشخصين مزيته فيها
خرجاه وما حسن او صحيح بحسب العمل به وان لم يكن بلغ مرتبتها
فيلزم ان يكون ما خرجاه صحيحا بالاجماع وذا ليس لها
مزيته فالمزيته راجعة الى نفس الصحة بقيام الاجماع عليها
قوله ابو اسحاق اسمه ابراهيم بن محمد ابراهيم الاسفرائني
نسبة الى اسفرائن بكسر الهمزة وسكون السين المهملة
وفتح الفاء والراء المهملة وكسر الباء التحتانية وبعدها نون
بلدة بخراسان بنواحي نيسابور منتصف الطريق الى
جرجان عبارته اهل العنعنة مجتمعون على ان الاخبار التي
اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة اصولها ومتونها
ولا تخصل الخلاف فيها بحال فمن خالف حكمه خبرا منها
بلا تاويل نقض حكمه لان هذه الاخبار تلقتها الامة بالقبول
قوله ومن ائمة الحديث الخ ظاهر العبارة شروبان
الاستاذ ابا اسحاق غير معدود من ائمة الحديث ولكنه
ذكرها بجلالته في العلم قوله ويشاركه فيه غيره عبن
ان نفرد هذا بتعيين ان يكون مرد باعن شريك الشافعي
ايضا حتى لا يكون غريبا لكن العبارة فيها سامح اعتمادا
على ما سيبين من التوفيقات قوله انه صادق فيه اورد
عليه الشيخ قاسم انه اذا دل انه لا يجوز عليه السهو والغفلة
والغلط فمحل تامل ويجاب بان الشق الاول بقوينه
قوله واذا انضاف اليه الخ وقوله ليس محل النزاع ممنوع

ثم قوله المنبه فيه تنقيه ابن قطلوبغا بانه لو سلم حصول ما ذكره
للمنبه فليس محل النزاع بل الكلام فيما هو سبب العلم
للمحدث لكن يتنقيه معتقب بانه ليس بشيء بل لا ينبغي نقله
لان هذا العلم نظري والنظر ههنا لا يكون الا في الرواة
فلا يمكن هذا النظر الا للمنبه قوله ويمكن اجتماع الثلثة
هو باعتبار المسلسل بالائمة الحفاظ لا بالذين منهم فان
الشافعي لم ير روايته لنا في الصحيحين قوله في اصل السند
اصل السند واوله ومنشاه وآخره ويخوذلك يطلق
ويراد به الطرف الذي من جهة الصحابي وقد يطلق ويراد
به الطرف الذي من جهة المخرج والصارف الى احدهما
المقام والمراد ههنا الاول كما صرح به قوله وهو طرفه
الذي فيه الصحابي الراوي الذي يرويه عن الصحابي وهو التابعي
وانما لم يتكلم في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه
من القبول والرد والاصحاب كلهم عدول صالحة وهذا
بخالف ظاهر ما تقدم من حد العزيز قوله فالاول الفرد
المطلق نقل عن المؤلف انه ان روى عن الصحابي تابعي
واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد اولا بان
روى عنه جماعة وان روى عن الصحابي اكثر من واحد ثم
تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي ويسمى مشهورا
فالمدار على اصله انتهى قال ابن قطلوبغا يستفاد
منه ان قوله فيما تقدم او مع حصر عدد بما فوق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاثنين لا يستلزم في الصحابي قوله بالنسبة الى شخص ان
يخرج فيه اذ الفرد المطلق اليه كذلك ويجاب بان الغرابة
اذا كانت في اصل السند فكأنها وجدت في الجميع لان
الاسناد دائر على ذلك الاصل بخلاف ما اذا كانت
في الاثناء فالغرابة مختصة بذلك المعبر مع ان المناسبة
عند التسمية مناسب ولا يلزم من المناسبة التسمية
قوله وان كان الحديث في نفسه مشهورا بان كان في
طرق آخر لم ينفرد فيها راو او المراد كونه مشهورا على
السنة الناس قوله ويقبل اطلاق الفرد وفي نسخة الغريب
وفيها نظر ولعله اعتبر الحيثية فتدبر يترادفان لغة
قال الكمال ابن شريف فيما زعمه الشارح نظر بين كونهما مترادفين
لغة نظرا لان الفرد في اللغة الوتر وهو الواحد والغريب في
بعد عن وطنه والكلام الغريب هو البعيد عن الفهم
فالقول بالترادف لغة باطل ثم قال لما كان الغريب والفرد
مترادفين اصطلاحا قصد التفرقة بين الفرد المطلق
والفرد النسبي استعارا فغايرا بينهما من جهة الاستعمال
هذا معنى العبارة وان كان في اخذه منها تكلف
سمعت المؤلف يقرر هكذا واجيب بان الظاهر ان مراده
انهما مترادفان لغة ومجيبا لما قال فيه ان هذا مخالف
لما نقل عن تقريره وقال الكمال ايضا ان هذا التعليل
في حيز المنع لان الترادف ان لم يقتض التسوية بين الاطلاقين

في الاطلاق لم يقتض ترجيح احدهما المتوهم فيه وجوابه في
غاية الظهور لان الذي يستعمل الفرد في المعنى المختار في
استعماله فله ترجيح احد المترادفين على الآخر نعم اسم الضبط
اي كامل فيه بهذا هو المفيد لان المقصود الحسن في
التعريف فخرج به ما نقله مخصل كتابه بان لا يعتبر الصواب
من غيره فيرفع الموثوق به ويصير بسهل ويصحف الرداءة
وهو لا يشعر وكذا قليل الضبط هو ما يستمى ضبطا
فما هو المعتبر في الحسن لذاته وجدانا عند دفع ما قاله
تلميذه الشيخ قاسم وانقله اعتراضا تام الضبط مدعيا
انه لا معنى له ظاهرا لانه لا يتصور فيه تمام وقصور
ولا حاجة في التعريف الى قيد عقبه بعد قوله ينقل
عدل كما فعله العراقي لان المستفاد به عنه قوله فهو
الحسن ايضا لكن لا لذاته بل لغيره بان يأتي من طريق
آخر وقد يقال كان اللازم على هذا ان يقسم الحسن لغيره
على الحسن لذاته باعتبار الفرد كما فعله بعضهم
ويرد بان اعتبار الذات اولى من اعتبار الخارج
قوله والضبط ضبط صدر وهو عبارة عن تحصيل
ملكة بالنسبة الى ما سمعه بحيث يتمكن من
استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته عن
احتمال التصرف فيه بان يكون بالكتاب الذي صححه
عند شيخه وسمع منه لديه ثم فارقه ولديه فلو خرج من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يده ثم عادليه فلا عبرة بضبطه قوله علة خفية قادحة
كالارسال اعترز بها عن غير القادحة والمراد بالخفية
ما طرأت على الحديث التام ظاهره منها ولا يطلع عليها
الا المتبحر في هذا الشان وليس المراد بذكر الخفية
اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولى
بل الظاهرة اما راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال
السند وذلك خارج بما قبله قوله من هو ارجح منه
اي في العدالة او الضبط تبعية للشيخ فاسم بانه يدخل فيه
المنكر ثم قال والصواب ان يقول ما يخالف فيه الثقة
من هو ارجح منه وبه يدان الدخول بما اراد حتى
يخرج من تعريف الصحيح المنكر ايضا ولا ينافيه ما سيأتي
لان الشاذ اطلقان قوله احتراز عما ينفرد به غير العدل
كان من المجهول العين او المجاهيل والمعروف بالضعف
وخرج بالقيد الثالث المنقطع والمعضل والمرسل
على رأي من لا يقبله وبالرابع والخامس المعلل والشاذ
اورد على التعريف بانه ناقص اذ يقوم من تمامه ان يقول
ولا منكر واجيب بان المنكر داخل في هذا التعريف
للشاذ عند المؤلف بخلاف التفسير الآتي الذي
اشار اليه فيما سيأتي بقوله وله تفسير آخر سيأتي
وعند ابن الصلاح هو والشاذ سيأتي فذكره معه
تكرار وعند غيرهما اسود حالا من الشاذ فاشترط نفي

نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بالاولى واورد عليه
ايضا بان المتواتر صحيح مع انه لا يشترط فيه هذه
القيود ويمكن الجواب بان مادة النقض لا بد ان
يكون تحققه ووجود حديث متواتر للجميع فيه
بهذه الشروط غير محض فرض مفيدة لغلبة الظن
نقل عن المص انه قال الغلبة ليست بمعتد وانما ذكرت
لدفع توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن قوله
كالزهري هو ابن شهاب القرشي المدني امام تابعي
جليل قوله كمحمد بن سيرين هو البصاري تابعي مشهور
بكثرة الحفظ والاتقان وتعبيره الرؤيا قوله عن عبيدة
بفتح العين وكسر الموحدة السلماني نسبة الى سلمان
بسكون اللام على الصحيح وسلمان من مراد الكوفي وهو
تابعي فهو من رواية الاقران قوله النخعي نسبة الى
نخع قبيلة قوله عن علقمة هو ابن قيس راهب اهل
الكوفة قوله ابن ابي هريرة بضم الموحدة عن جده
اي جد بريد قوله ابيه اي ابي جده قوله ابي موسى
عطف بيان وهو الاشعري نسبة الى الاشعر قبيلة
اليمن قوله كهما بشد يد الميم وسلمة بفتح اللام قوله
انها اصح الاسانيد قال بعضهم الاصح مطلقا هو الشافعي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر سمي بهذه الترجمة سلسلة
الذهب قوله والمعتمد عدم الاطلاق الخ الى المعتمد

عليه عند متاخري المحدثين منع اطلاق كونها اصح الاسانيد
مطلقا لان الاطلاق يتوقف على وجود اعلى درجات
القبول من الضبط والعدالة في كل فرد من السند وهذا
مشكل قوله في اتيها ارجح قيل الصواب في ان اتيها اترجح
لان حرف الجر لا يدخل على الجملة قوله التصريح بنقيضه لا يخفى
هذا مناف لقوله واختلاف الخ لان اختلافهم في
الارجحية انما هو باعتبار اطلاقاتهم وما يفيدهم [redacted] منهم
ولم يوجد التصريح بالنقيض كذا قيل وفيه ان نقيضه هو
ان عدم تقديم صحيح البخاري وما نقل عن ابي علي النيسابوري
صريح فيه اللهم الا ان يقال ان المراد بالنقيض تقديم قوله
الى حسن السياق فانه بدأ بالمجمل والمشكل والمنسوخ و
والمضعف والمبهم ثم اردف المميز والناسخ والصحيح
والمثبوب قوله عن غالبهم من سيوجه قال السخاوي
الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم اكثرهم ممن شيوخه
لفيهم وخبرهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم فان اكثر
من تكلم فيهم من رجاله من المنفردين ولا شك ان المراد
عرف بحديث شيخه من حديث غيره قوله فلان
ما انفرد على البخاري الخ فان الاحاديث التي انتقدت
عليها بلغت مائة حديث وعشرة واختص البخاري
منها باثنتين وثمانين والباقي يختص بمسلم قوله مع
اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم اعترض عليه

عليه بانه لا يلزم من ذلك ارجحية الكتاب واجاب
السخاوي بانه الاصل وهذا القدر كاف في المطلب
الثالثة قوله وخرجه الخ بالعنعنة والتفسير فعيل
بمعنى مفعول اي البخاري اخرجه من بحر وصار مسعودا
بالعلم قوله لا رتاح والاجاء الراء ليعلم العلم والاجاء
الى ان البخاري كان سببا في راحته ومجيئه وهذا ايذان
كمال البخاري وتفرده في العلم ولكن لا يلزم من كون البخاري
سببا في حصول علم ان يكون ارجح قوله من هذه الجهة لعل
اشارة الى المندرج تحت المتن فانه فتح ما فيل من انه جعل
ثمة اشارة الى ان الارجحية شرط البخاري ولم يذكر في المتن فالجواب
في تقرير ثمة ان يقال ان من جملة ان الصحة تتفاوت
رتبتها بتفاوت الصفات ولك ان تقول انه يرد
ما مر في المتن في الشرح حيث ان اليه ما ذكره في الشرح
لانه اقرب قوله سورا على الظاهر انه قيد للقبول فلا تغفل
قوله ايضا فلا يرد ان تلك الاحاديث المنتقدة
موجودة في البخاري ايضا ويمكن ان يقال لاجل قلتها
في البخاري ما تعرض لها والمراد من التعليل المعنى اللغوي
فيشمل الشاذ فلو قال سورا ما انتقد لكان اولى قوله
ثم مسلم وكذا قوله ثم ما وافقه شرطهما بتقدير الفعل
معطوف على مجموع الجملة مع القيد اعني على مجموع قوله
ومن ثمة قدم صحيح البخاري لا على قدم فلا يرد ما قيل

ان قوله صحيح مسلم عطف على صحيح البخاري فيلزم تقديم مسلم
من هذه الجملة وليس كذلك قوله في حيث الاصحية
لا من حيث تلقيه بالقبول قوله ما وافقه شرطها
اهل الاسناد النقل صراحة ان الشرط حكمة وهكذا كل
قوله لان المراد بالشرط ما يعم مدار اعتبار حديث
البخاري ومسلم رواتها فان وجد حديث البخاري ومسلم
برواية هؤلاء يكون اعلى رتبة من غيره وان لم يخرجاه
لكن الذي لم يخرجاه انزل فيها خرجاه لمظنة عدم الاعتبارية
من حيث عدم تخريجهما له قوله بطريق الاولى ان
لزومهم الاتقان على النقول بتعديلهم وضبطهم وغيرها
من اوصاف الصحة لما تلقوا كتابيهما بالقبول اتى بزيادة
ما اخرجه مسلم ومثله ترد المصرفية نظرا الى مقابلة
تلقي العلماء بقبول مسلم ويحيى الخبر على شرط البخاري ومسلم
وجزم غيره بانه دونه ولعلهم رجحوا تلقي العلماء ونحيه
اي مهلك وهو مقام التقسيم الى الاقسام قوله اذ
قد يعرض للمقبول الراجح من قبل الرجل الصحابة
يقول اي علائهم بالشرف قوله خف القوم خفوفا
قال في القاموس الخف بالكسر الخفيف والجماعة القليلة
فالخفة استعملت في الكيفية والكمية قوله والمراد
مع بقية الشروط الخ اي من اتصال السند والعدالة
وعدم الشذوذ والعلة ومع عدم كثرة الطرق ايضا

ايضا كما سيجئ في كلامه لتخريج الصحيح لغيره كذا قيل لكنه
لا احتياج الى القيد الاخير لان تعدد الطرق لا ينافي وجوده
في الحسن لذاته من حيث نفسه مع قطع عن التعدد
وانما مع النظر اليه فلا يصدق على المجموع خفة الضبط
قوله كحديث المستور الراوي الذي لم يتحقق عدالته
ولا خروجه قوله اذا تعددت طرقه فان حديث المستور
قد يتوقف فيه وتعدد طرقه قرينة مرجحة جانب القبول
فهو حسن لذاته فكل من الحسن لذاته والصحيح لذاته
انما يحصل بكثرة الطرق الا ان راوي الصحيح ظاهر العدالة
وراوي الحسن مستور العدالة قوله وخرج بالشرط الباقي
الاوصاف الضعيف وهو ما لم يجمع شروط الصحيح والحسن
ولو فقد شرط واحد فما قد يصحح اي يقدر من جملة الصحيح
ويحكم عليه بانه صحيح قال السخاوي وانما تقبر الكثرة في
الطرق المغلطة اما عند الناس وراوا الرجحان فمجيئه من طريق
اخرى يكفي وحاصله ان الحديث الحسن لذاته اذا روي
من طرق حيث كانت رواته مغلطة عن مرتبة رواة
الاول او من طريق واحد مساو للاول او راجح يرتفع
عن درجة الحسن الى درجة الصحيح ويصير فيما يسمى الصحيح
المسمى الصحيح لغيره وانما يحكم له بالصحة عند تعدد
الطرق بين اثنين طريق واحد مساو له او راجح قوله ومن ثم
تطلق الصحة اشارة الى ان الصحة كما تطلق على المتن تطلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا على الاسناد قوله وهذا حيث يتفرد الوصاف
التقييد المذكور وهو اطلاق الصحة على الحسن لذاته انما
هو حيث يذكر وصف واحد كما اذا قيل مثلا حديث
صحيح قوله فللتردد الحاصل في المجتهد قيل فيه انه ينافي
ما يأتي في محصل الجواب حيث جعل فاعل التردد الائمة
ويمكن ان يقال المراد التردد المناسب للمجتهد من ائمة
الحديث وفيه انه ح يلزم ان يكون المجتهد مقلدا كذا
قيل وفيه لنظر بل الظاهر ان المراد بالمجتهد اعم فيدخل
فيه الائمة قوله يحصل منه ارجحية الناقل والمجتهد
بان ليس للحديث عنده الا اسناد واحد ونفيه ارجحية
له او ابنائه لنفيه قوله كما حذف حرف العطف من
الذي بعد بضم التحتية وفتح الباء وتشديد الدال مضارع
مجهول قال شارح اي كما حذف من الخبر المتعدد ونحو زيد
عالم جاهل والاظهر كما قال بعضهم مثل قولهم دار غلام
جارية ملوك وفيه انهم قالوا ليس في التعداد تركيب
وهذا يدل على ان فيه تركيب وعاملا وفي نسخة من الذي
بعده اي المعطوف الواقع بعد حرف العطف وقيل
المعنى كما يحذف حرف العطف من القسم الثاني الذي
يجيء بعده وهو ما ذكر فيه الوصفان باعتبار الاسناد بقوله
وهذا حيث التفرد الظاهر ان هذا ايضا يحتاج
اليه لان الكلام مبني على التفرد لكنه اعاده ليربط بقوله الحسن

الحسن والا على انه لا استثناء عنه لان التقييد بهو المذكور
حيث التفرد من جملة قول الشارح فيما يأتي فيه حسن صحيح
وان ما قيل فيه صحيح قوله اذا لم يحصل التفرد الاول
ان يقدر هكذا وان لا يحصل قوله وانما عرفه بنوع
خاص منه الاظهر ان يقال وانما عرف نوعا خاصا منه
كذا قيل ويرد بانه لا فرق بين العبارتين لان النوع يطلق
على التعريف كما يطلق على المعرف قوله وذلك بانه يقول
في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها الخ يعني ان المقدار
اورد به مسبقة اصناف من الاحاديث وعبر عن كل
صنف بعبارة خاص وعرف من تلك الاصناف الحسن
وشرطه ان يروى من غير وجه واحد او من غير طريق
واحد قوله فانا اردنا به حسن اسناده عندنا ضبط
بفتح الحاء والسين على انه صفة مشبهة وبضم السين
وفتح النون على انه فعل ماض وعليهما قوله اسناده مرفوع
بالفاعلية وبضم الحاء وسكون السين على انه مصدر مضاف
الى الفاعل قوله بخلاف نحو ذلك بجر صفة لغير وبالنصب حال
منه ومعناه انه لا يكون راوي الطرفين الناقل اياه منهما
بكذب قوله فلم يوجب بشدة اكرامه من التفريع على
الشيء وهو الاقامة عليه قد يالم يقع منافية الخ اورد عليه
بان هذا اما لا حاجة اليه لان الكلام في زيادة راوي الصحيح
والحسن الذي فيه زيادة منافية لمن هو اوثق

منه ليس بصحيح والحسن فهو خارج عن حكم المقبول فيه
غير تقييد وايضا يفهم انه اذا وقعت مخالفة لراويه
من هو سادله يقبل مع انه ليس كذلك بل يتوقف فيها
انتهى والجواب عن الاول غاية الوضوح لان الكلام في
الزيادة مطلقا وهي تنقسم الى قسمين اما مقبول واما
شاذ فلا بد من التقييد حتى يخرج الشاذ وكذا راويه وقوله
الصحيح لا يستلزم صحته هذا هو منشأ الاعتراض على ان
قوله والذي فيه زيادة مخالفة الى قوله ليس بصحيح ولا
حسن ليس في محله لان المنصف بعدم الصحة وهو
الزيادة فقط لا الذي فيه الزيادة وان كان المقرر ان
المركب من الاعلى والادنى ادنى نازل واما الثاني فقد يجاب
عنه بان المراد من القبول عدم الرد ومعلوم ان التوقف
لا يقتضي عدم العمل فقط وذلك ان تقول قوله في هو
او نحو مذكور لبيان المرجح فقط وليس في جملة القيد لعدم
القبول والحامل على ماذكره انه بصدد بيان الشذوذ فقوله
فهذه تقبل مطلقا ارسواء كانت في اللفظ ام في المعنى
تقبل بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا او
اوجبت نقصان من حكم مثبت بخبر آخر ام لا علم اتحاد
المجلس ام كثيرا ان كتمون ام لا كذا ذكره السخاوي وزاد
العراقي سواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه
مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من
من غير راوه من ناقص قوله فيقبل الراجح ويرد المرجوح
سواء كان المرجح في جانب راوي الزيادة او غيره ووجه
قبول الراجح كون راويه اذكى او ثبت او نحو ذلك اذا كانت
مخالفته لرواية من هو سادله قوله عن جمع من
العلماء ان جمهور الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه
الخطيب عنهم قوله على طريق المحدثين الذين شرطوا في
الصحيح وكذا في الحسن لكنه اختصر على الاول اكتفاء بما
يثبت المدعى قوله فتامل وذلك ان تركك فذلك قبيل
اي قبول الزيادة مطلقا كما ذكره شارح ورد عليه آخر
وقال قول الشارح مع اعترافه الخ اجاب عنه وجعل ذلك
اشارة الى الشرط الذي ذكره المحدثون اقول الصواب
هو الاول انتهى اقول صوابه ليس بصواب بقرينة تاملهم
الطبع المستقيم من قول الشارح مع اعترافه الخ فالصواب
ان يكون اشارة الى عدم تأتيه على طريق المحدثين قوله
وعلى ابن المديني بكسر الدال بعدها ياء ساكنة نسبة الى
المدينة المطهرة على ساكنها افضل الصلوة والسلام قوله
اعتبار الترجيح فيما يتعلق الخ اورد عليه ان اعتبار الترجيح
لا ينافي قبولها في ذاتها لان الترجيح يقع في الصحيح وفي
ايضا مع انها مقبولان في ذاتها والحاصل ان من اطلق
القبول اراد قبولها في نفسها من غير ملاحظة المعارضة
وكذلك لا عجب فيما بأتي من اطلاق بعض ان فيه مع

تنقيص الثقة تقويته بانه ليس هذا هو النظر في كلامهم بل النظر
بين قبولهم ان الزيادة مع ملاحظة المعارضة مقبولة مطلقا
ويدل على هذا قول الشارح ولا يوقف على احد منهم اطلاق
قبول الزيادة قوله في الضبط متعلق بمعتبر قوله ويكون اذا
شرك بكسر الراء الى آخر قوله بدل منه قوله حيثية قوله لم يخالفه
اي حقه ان لا يخالفه الراوي لا بالزيادة ولا بالنقصان قوله مخرج
حديثه بفتح الميم والراء مصدر ميمي قوله ومتى خالفت
وصفت بما ذكرته اعترض عليه بانه يوهم ان الزيادة
على الحافظ مطلقا غير مقبولة مع ان المضر انما هو الزيادة
المنافية للاولى ويمكن ان يجاب بان هذا بين
الامام على حسب الوجدان اذ لا يعلم وجود زيادة مقبولة
من الراوي على الحافظ قوله فدخلت فيه الزيادة وانما
قال فدخلت لان النقصان ايضا قد يكون مضرا اذا كان مقبولة
مطلقا اي سواء كانت من الراوي او من الحافظ فانه
يخالف اذا ان مخالف الراوي بالزيادة او النقصان في السند
او المتن ذكر بما يرجح معه الرواية من هو ارجح
منه اي من الراوي المخالف المرجوح فخرج المساوي
المنافية في التوقف قوله او كثرة عدد وان كان كل منهم
دونه في الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اقوى بالحفظ
من الواحد وتطرق الخطا للواحد اكثر منه للجماعة قوله
من وجوه الترجيحات كفقه الراوي وعلو سنده كونه في

في كتاب تلقاه الامة بالقبول قوله فالراجح ان من
الجزئيين المتخالفين قوله يقال له المحفوظ لان الغالب انه
محفوظ من الخطا قوله يقال له الشاذ لانه بعيد عن
اسباب الترجيح قوله مثال ذلك ما رواه الخ قال الشيخ
قاسم الاولى في المثال ان يأتي بمتن خالف فيه الثقة
غيره لان هذه الانواع من الشذوذ ونحوه انما هي
الثقة بالذات على المتن المخالفة او في طريقه بما يقتضيها
انتهى ويمكن دفعه بانه اذا كان مخالفة الثقة في السند حكمه
هذا فكيف اذا كان في المتن قوله الاصل هو اعتقه
اي الرجل عتق ذلك المولى والمتن اسم مفعول تمام
الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم اهل له احد قالوا
لا الا غلام كان اعتقه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
ميراثه له الخ لم يذكروا ابن عباس وهذا من وجوه
الترجيح فان قلت قلة الوسائط اولى وارجح فكيف
رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا قلت نعم اذا ثبت
فرجح من هو اكثر عددا قلت لمظنة الارسال انتهى
اي رجح ابو حاتم حيث ذكر ابن عباس فرع الاول لما فرغ
ان زاد حبشا تابع ابن عيينة ابن جريج وغيره
فعلى هذا يكون الكثرة باعتبار التابع والمتبوع انتهى قوله
وعرف من هذا التقرير اي من تقرير قوله فان خولف
بالنظر الى قوله وزيادة راويها فان القايم مقام فاعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عايد الى راوى الحسن والصحيح وهو مقبول اعم من ان يكون
ثقة او صدوقا كما يصرح به محققوه وافترقا في ان الشاذ
راويه ثقة او صدوق قوله وهذا هو المعتمد في تعريف
الشاذ اي بنفي خلافا لمن اعتبر كون الراوي ثقة فخالف الثابت
هو الوثوق منه كما تقدم الاشارة اليه قريبا في الشرح وخلافا
لمن قال هو مخالفة الراوي مطلقا سواء كان ثقة او ضعيفا
كما تقدم الاشارة اليه في تعريف الصحيح فعلم من مجموع
كلامه ان الشاذ له ثلثة معان قوله مع الضعف بان يكون
الراوي المخالف ضعيفا لسوء حفظه او جهالته قوله حبيب
بضم الحاء المهملة وكسر الباء المشددة بين الموحدتين الاولى
منهما مفتوحة وابو حبيب بفتح الحاء وكسر الباء الموحدة
بعده ياء مثناة ساكنة قوله هو منكر السبب اسناده
وان كان معناه صحيحا قوله راويه ثقة وفي بعض النسخ
رواية ثقة بالاضافة وكذا قوله رواية ضعيف فيكون
المصدر بمعنى اسم المفعول اي مروي ثقة قوله وقد تعقل
من سوء بنيتها اراد به ابن الصلاح لكن يحتمل ان يكون
مراده التسوية باعتبار اصل عدم القبول او ترك العمل بنيتها
وان تفاوتا باعتبار كون الراوي مقبولا او ضعيفا و
ينبغي ان يعلم ان المراد بالعموم والخصوص في وجه يجب
المفهوم للافراد وهو ان يعتبر في مفهوم كل منهما
شئ لا يعتبر في الاخر وفي كليهما شئ حيث اعتبر في كليهما

كليهما في الثقة الارجح وفي الشاذ مقبولية الراوي وفي المنكر
ضعفه قوله وما تقدم ذكره من الفرد لفظ الفرد بالنسبة
الى الشرح محفوظ وبالنسبة الى المتن مرفوع ومثل هذا
المرجح لا يستحسنه المحققون لكنه لما غلب الشرح على المتن
وجعله كالكتاب واحد سائغ له ذلك ولو قال والمتقدم
ذكره وهو الفرد لكان اولى قوله بحيث يظن كونه فردا
اي نسبيا كان الفرد المطلق لو تابعه غيره يخرج عن
كونه فردا كذا قيل وفيه بحث قوله بكسر الموحدة فانه
قلت لم لم يجعل الضمير راجعا الى الفرد ويكون الباء مفتوحا
قلت لعله مجرد اصطلاح كما ان تقييده بالفرد النسبي
مجرد اصطلاح والا فالحكم جار في الفرد المطلق ايضا
قوله عاد مراتب عائها الى مرتبتين قوله ففي القاصرة حاصله
ان الراوي المنفرد في اثناء السند ان شورك من راوه
فرواه عن شيخه او شورك شيخه فمن فوقه الى آخر السند
فهو المتابع فالاول المتابعة التامة ولا بد في كونها تامة
من التقائهما في السند الى النبي صلى الله عليه وسلم
فان توبع فوقه ولو الصحابي فلا يكون متابعة تامة
وان نزلت القاصرة وكلما قربت منه كانت اتم
الخ بعد ما قدمه يتسع وعشرون اى الفة يتسع وعشرون
لان اصحاب مالك بلغ بهذا اوجه ظنهم ان تفرد به
فيما قدروا ان تموا عدد الشهر ثلاثين لاجل تحقق هلال

رمضان وحاصله المواشهر شعبان المكتنف للصوم وشهر رمضان
المكتنف للفظ فان رواية فاكملوا العدة ثلثين في المعنى
فعلى هذا لا يتجه للحديث فرد ابتداء من طريق الشارح
لكن يمثل بمعناه مقدرا والله المنان فانه يدل على ان الشهر
تسع وعشرون او ثلثون قال ابن حجر وهذا خطاب لمن
خصه الله بهذا العلم اي النجوم ولعل كونه فردا انسبا
باعتبار هذا المعنى قوله والاقتصار في هذه المتابعة
جواب سؤال مقدر تقديره المثالان الاخيران لا يدل
فيهما متابعة بناء على تفاوت الالفاظ فاجاب بقوله
والاقتصار الخ قوله في اللفظ والمعنى الخ لا يقال لم يترك
اعتبار المثل بهذا في اللفظ لقطع بانه يتصور بان يكون
لكل من المثلين لفظ واحد يدل بكل منهما معنى لانا نقول
مثل ذلك لا يسمى شاهدا لان العبرة بالمعنى مع انه نادر
بل غير موجود قوله محمد بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح
النون وسكون الياء المثناة التحتية قوله سواء البصري
مصدر بمعنى الاستواء منصوب على الحالية باراده معنى
الفاعل قوله محمد بن زياد بكسر الزاء بعده مثناة تحتية
مفتوحة وبعده الف ثم آخره دال مهملة قوله والامر
فيه سهل اذ المقصود الذي هو التقوية حاصل لكل منهما
سواء يسمى ابعادا شاهدا شبيه بتدخل في باب المتابع
والشاهد رواية من لا يحتج به بل يكون معدودا في الضعفاء

في الضعفاء الا انه لا يصلح كل ضعيف عن المصنف عما عدا
الكذب ويخص الغلط قوله واعلم ان تتبع الطرق قيل
تقديره انه اذا ورفع ما بعده على الابتداء كقوله فقال ان هذا
لساحران فلا تتبع في الزبر على ان المصنف قد ذكر انه
جعل الشرح مع المتن شيئا واحدا فلا يرد بان لفظ تتبع
الطرق مرفوع في المتن ومنصوب في الشرح فالشرح تابع
لاعراب المتن قوله من الجوامع هي الجوامع الكتب التي
جمع فيها الاحاديث على ترتيب كتب الفقه كالكتب الستة
او على ترتيب الحروف الهجائية كالجامع الصغير والمسانيد
الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة على اختلاف
مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزام نقل جميع مرويا تهم
صحيحا كان او ضعيفا وخذ بجمع في كتاب واحد بين الامرين
بان يجعل مسانيد على ترتيب الحروف وفسادا خر على ترتيب
المسانيد كذا فصل الجلال السيوطي في جامعه الكبير فجعل
القولي على ترتيب الحروف والفعلي على ترتيب المسانيد
والاجزاء ما دون فيه حديث شخص واحد او احاديث
جماعة في مادة قوله لذلك الحديث متعلق بتتبع الراجل
سوقه حال الحديث حتى يعلم هل له متابع او لا او اهل
شاهد او لا قوله مقبولا مثله فيه اشكال لانه ان اريد به
ان المعارض مساو للمعارض في الصحة او الحسن فهو المتبادر
فيرد عليه انه تقدم ان الاصح يقدم على الصحيح والصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الحسن فالتقسيم غير حاصر وان اريد انه يشمله فالقبول فلا
حاجة الى ذكره لدلالة قوله او يكون مردودا عليه وذكر
تلميذه ان المصنف قال في تقريره المراد اصل القبول للشاذ
فيه فتح يكون القوي استحالا قوي بل الحسن للصحيح لوجود
اصل القبول قال التلميذ فهذا مخالفة لما تقدم في قوله
تخصص فانه تقسيم باعتبار مرآته عند المعارضة انتهى
قوله اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف الجمع
قد يكون بتأويل وقد يكون بتقييد وقد يكون بتخصيص
من احد الجانبين قوله مختلف الحديث بكسر اللام
صححه الشيخ الجزري رحمه الله وبعضهم بالفتح وفسره السخاوي
باختلاف مدلوله ظاهرا فعلى هذا يكون بالفتح على انه
مصدر مبني كذا قيل لكن قوله مصدر مبني محل تأمل لانه
علم والفتح وسكون مهملتين والف مقصورة بعد الواو
اسم من الاعداد كالدعوى والتقوى من الاتقاء و
هو ما يعد من جرب ونحوه بمجاوزة غيره له والطبزة
بكسر الطاء وفتح الباء وقد يسكن تمام الحديث والامامة
والاصغر والاغول الهامة بتخفيف الميم من طير الليل
وقيل هي اليوم وكان العرب تزعم ان روح القتيل
الذي لا يدرك ثاره اي قصاصه يصير هامة فيقول اسقوني
اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت وكانوا يزعمون ان
صفر حية في البطن والذي يجده الانسان عند جوعه عضه

عضه وقيل كانوا يتشاءمون بصفر ويقولون يكثر فيه
الفتن والقول احد القولين كانت الوبا تزعم انه
يتراءى للناس في الفلاة فيتكون بصور شتى فيسولهم ان
يضلهم عن الطريق فتقاه عليه السلام وليس هو نفيا
لوجوده بل ابطال لزعمهم في تلونه بالصور المختلفة واما
ما ذكره بعضهم من ان معنى لا غول لا يستطيع ان يضل
احدا فليس على ظاهره لاية كالذي استهوته الشياطين
ان يضل احدا فليس على ظاهره الاية قوله لم يقصد
استيعابه كناية عن عدم استيعابه لانه ابن يعلم
قصده لكن يمكن الاستيفاء وعدم قصده من جعله جزءا
من كتاب الامم ولم يفرد بالتأليف قوله الناسخ
ما دل الخ انما عرض لبيان الناسخ دون المنسوخ لان
في معلوميته ابهاما من حيث انه لم يرد معناه الحقيقي
بل المراد هو المعنى المجازي والمنسوخ ليس فيه ابهام قوله آخر
الامرين ترك الوضوء والامر الاول هو قوله عليه السلام
الوضوء من كل ما مسته النار وهذا الحديث ان متعارضان
لكن اخبر جابر بان الاول متأخر فنسخ النسخ قوله ومنه
ما يعرف بالتاريخ المناسب ان يقول ومنها التاريخ
تأمل قوله قبل اسلامه فانه لو نحمل عنه قبل اسلامه
ورواه بعد اسلامه جاز فان المحشر وفيه ان عدم تحمل متأخر
الاسلام شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم قبل اخر الاسلام

لا يوجب تأخر رتبة من يتقدم الاسلام بجواز سماع المتأخر
قبل سماع المتقدم فالصواب ان يرتد مع سوت متقدم
الاسلام قبل اسلام المتأخر او مع العلم بان المتقدم
لم يسمع شيئا بعد اسلام المتأخر ويمكن ان يقال الكيفي المقص
بوضوح اعتباره قوله في التعبير بالتقطع على ما اشتهر على ان السنة
من ان الدليلين اذا تعارضا تساقطا وهو يوهم الاستقرار
مع انه ليس كذلك لان سقوط حكمهما انما هو لعدم ظهور ترجيح
احدهما ولا يلزم منه استمرار التساقط مع ان اطلاق التساقط
على الادلة وشهرته خارج عن سنن الاداب ثم
المردود اي ما يجب بسببه الرد وهو نوات صفة القبول
اعني العدالة والضبط وغيرهما فقوله وموجب الرد عطف
تفسير للمردود وكذا قال الشارح وقال آخر لا يظهر لقوله
موجب الرد فائدة ولا ارتباط بما قبله ولا بما بعده اقول هذا
كله مبني على ان يكون موجب بكسر الجيم واما اذا قرء ما
بفتحها وجعلنا المردود بمعنى ما يرد فسيفهم الكلام اولا
وآخرا نعم اعتراض من ان يكون لام يرجع الخ اورد عليه
بان قوله اعم الخ سيأتي عن قوله على اختلاف وجوه الظن
لكن الغنا والشافي عن الاول يتسامح فيه بخلاف العكس على
انه يمكن ان يكون من باب ذكر الشيء مجملا ثم مفصلا
وهو اوقع في النفوس ثم ايم اكثر ار على التوالي والاكثر
اعم من ان يكون كل السند او بعضه فما اتى به بالجزم

بالجزم كقال فلان او اورد عن فلان وكذا ذلك في كل ما انه
شبيه الاسناد عنده لكنه حذف لغرض قوله والثاني
هو المرسل مأخوذ من قولهم ناقة رسال اي سريعة السير
او من الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع فكان الراوي
ارسل واطلق قوله كبير التابعين او صغيرهم التابعي الكبير هو الذي
لقي جماعة من الصحابة وجالسهم وجل روايته عنهم كقيس بن
حازم وسعيد بن المسيب والصغير هو الذي لم يجتمع فيه
من الصحابة الا العدد اليسير او لم يجتمع الا ان جل
روايته عن التابعين كمحمد بن الانصاري فروايته تقبل مطلقا
اي سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر ونحوه بان الطريق
الاول اقوى الخ ان اعتضد بمجيئه الخ او اعتضده
بان اخذ عوام اهل العلم بمبناه او كان المرسل منصفا
بكونه من كبار التابعين الخ وكذلك ان سقط واحد
ظهر من بيانه بعد الله ان قوله والا سقط الخ لقوله مع التوالي
فيكون بمعناه وان كان السقط باثنين فصاعدا لا مع
التوالي فهو المنقطع فيكون المنقطع ما كان السقط فيه
باثنين فيه او اكثر لكن لا مع التوالي فبقوله اذا كان السقط
بواحد فقط خارجا عنه فالحق فقط خارجا عنه فالحق بقوله
وكذا الخ لكن قوله او اكثر الخ ينافي ما ذكره عن ابن عبد البر
انه مقابل للجميع ما تقدم من قوله ان كان السقط باثنين
فصاعدا مع التوالي فحاصل الكلام مثال للكل المجموعي

المعاصرة فح يكون الشرح مبنيا لاتمام هذا القسم تامل قوله
قد يكون واضحا ليعرفه الحذاق وغيرهم يكون الراوي
لم يعاصر من روى عنه قوله مثلا قيد لقوله لم يعاصر
بقرينة كلامه الاتي وهو لكونه لم يدرك عصره او ادركه
لكن لم يجتمعا قوله فالاول وهو الواضح الخ اه ينبغي ان
يكون لهذا القسم اسما كما عين للثاني وايضه مورد القسمة
هو السقط والمدخول اسم للحديث في العبارة تامل
الاان يتكلف بان يقال الذي فيه القسم الثاني من السقط
يسمى مدلسا قوله ومتى وقع بصيغة صريحة في اللقي كالتحديث
والسماع وامثال ذلك كذبا محضا لانه تدليس لان
التدليس لا يكون الا فيما يحتمل الصدق باعتبار احتمال
اللقي فاذا كان ممن ثبت عنه عدلا وقد صرح بالتحديث
يقبل حديثه على المذهب الاصح لان العدل اذا قال
حدثني فلان لا يحتمل السقط فيكون حديثه متصلا
قوله وكذا المرسل الخفي المشتمل المدلس الخ قيل النظاهر
عطف على قوله المدلس وادخل كذا لطول العهد الثاني
هو المدلس والمرسل الخفي ثم المراد بالارسال هنا مطلق
الانقطاع وهو مغاير للمرسل السابق والارسال بهذا
المعنى على ما هو غير ظاهر وخفي فالظاهر ان يراد ممن لم يعاصره
اي لم يثبت معاصرته اصلا بحيث يشتبه ارساله
بالنسبة على اهل الحديث والخفي هو ان يروي عمن سمع منه
منه او عمن عاصره ولم يلقه قوله اذا اصدر قيد واقع
لا احتراز ي وكان الانسب ان يقول وهو الصادر من
معاصره ولذا قال تلميذه بهذا الشرط يوهم ان له
مفهوما وليس كذلك اذ ليس للمرسل الخفي ان ما صدر
عن معاصر لم يلق انتهى وفيه ان الحصر غير صحيح لما تقدم
قوله من ادخل في عن العبارة ان يقال ومن اكتفى بمجرد
المعاصرة في التدليس لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه
قوله رواية الخضرمين وهم الذين ادركوا الجاهلية
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه فردا بهم
من النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل
التدليس وفائدتهم ان يكون من المدلسين فيه
ويوهم عدم الملاقات باخباره كما نقل عن علي بن
خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال قال الزهري فقيل
له اخذتك الزهري فسكت ثم قال قال الزهري فقيل
اسمعته منه فقال لم اسمعه منه هكذا اورده ابن الصلاح
قوله ولا يحكم في هذه الصورة اي التي وقعت في
بعض طرقها زيادة راو بحكم كلي اي لا يحكم بعدم الملاقات
كلما وقعت الزيادة الخ لم يحصل الاعتناء بتغيير
احد القسمين الخ بان يبين جميع ما يتعلق بالعدالة
على حدة ثم جميع ما يتعلق بالضبط الخ في موجب الرد
متعلق بقوله سيتبينها فانه لو تعلق بالكذب ان المناسب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يقال في الجواب الرد اولى الرد قوله على سبيل الندى
اى التنزل منه الى الادنى لكن هذا القيد لا فائدة فيه
لان الاسناد حال تشدد لا يكون الا على سبيل الندى الا ان
يقال ان التقييد للبيان ويمكن ان يجاب ايضا بان العبارة
محتملة للتنزل والندى لان حاصلها تقريب احدهما من
الاشدية فقوله في هذا دون الاول قال تلميذه هذا مستفاد
عنه اقول كانه يقصد ان المراد بالاول في المتن وليس كذلك
بل المراد الاول من قسمي القسم الثاني قوله اى كثرته
بان يكون خطاؤه اكثر من صوابه او مساويا قوله او غفلته
اى تخلف غفلته لان مجرد الغفلة ليس سببا للطعن لغفلة
من تقابه اليه عنه قوله هو الموضوع فيه مشكل لان
الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن لا نفس الطعن قوله
انه قال بدل من قوله اسنادا او التقدير قائلا فيه انه قال
او اسنادا قائلا على انه قال قوله والاجماع القطعي هو الذي
مستنده قطعي قوله لم يقبل شيء من ذلك الخ وكذا ان
لم يحتمل سقوط شيء منه عما بعض رواته يدل به ذلك والبه
اشار ابن السبكي في جمع الجوامع فقال وكل خبر اوهم باطلا
ولم يقبل الخ فبسط او نقص منه ما يزول به الوهم قال رحمه
وقد يمثل له بحديث لا يبقى على ظهر الارض بعد مائة سنة
نفس منفوسة لعدم مطابقته للواقع حيث سقط على راويها
منكم قوله كما لزنادقة وهم المتظاهرون للكفر المضمرون للاسلام

للاسلام او الذين لا يعتقدون بدين قوله كبعض المتعبدة
الذين يزعمون انهم مهتدون وابن هم من الهداية
وهم وضعوا احاديث في الترغيب والترهيب ويتقربون
بذلك بزعمهم وجهلهم وهم اعظم المضلين لما انهم
يحتسبون بذلك قربة لله تعالى والناس ينقلون لهم
لما انهم ينسبون الى الزهد والصلاح وفي
ذلك ما روى ابو عصمة في فضائل سور القرآن عن مالك
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقيل له من
ابن لك هذا وليس عند اصحاب عكرمة منه شيء فقال
اني رايت الناس قد اعرضوا عن قراءة القرآن واشتغلوا
بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعتها
حسبة الله فقبلت الوضع بالاقرار قوله كبعض المقلدين
في المذاهب كما نقلوا في شان بعض الائمة المجتهدين
من الاحاديث قوله وانما افصح به اى بعض صرح بالوهم
ولم يكتف بقوله السادس لبعد العهد قوله او نحو ذلك
كارسال منفصل او وقف مرفوع او كاشتباه ضعيف بثقة
بان يروي الضعيف او يضعف الثقة قوله وهذا هو
المعلل وهو ما فيه علة والعلة عبارة عن اسباب خفية
غامضة قادحة في صحة الحديث فالحديث المعلل اصطلاحهم
هو الحديث الذي اطلع على علة تقدح في صحته مع ان الظاهر
منه السلامة عن القدح وهذا على قول من اطلق العلة على كذب

الراوي وفسقه وغفلته ونحو ما من اسباب ضعف الحديث
خلافا لمن مدرفانه يسمى الشيخ ايضا علة قال الشيخ زين الدين قاسم
اراد العلة الغامضة عن العلل وهذا المعنى اعم من العلة الاصطلاحية
وقد وقع لبعض العلماء تسمية المعلوم وورد عليه ابن
الصلاح بان المعلول فيه علة بالشراب ارسقاه فرة
بعد اخرى وهو غير ملايم ههنا وسماه معللا قال العراقي
الاجود في تسميته المعل ووقع في عبارة بعضهم هكذا
واكثر عباراتهم في الفعل اعله فلان بكذا وقياسه معل قال
الجوهري لا اعلك اليه بعلة اي ما اصابك لمصيبة قوله
وهو من اغمض انواع الحديث واد قها قيل وفي اشرفها
واصحها قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث واحد
احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي قوله
وقد تقتصر عبارة المعلل الخ فانه يدرك بالذوق السليم
ولا يمكن اقامة الحجة عليه كالبلاغة في الكلام حتى قال ابن المهدي
انه الهام لو قلت له من اين لك هذا لم يكن له حجة قوله
مدرج الاسناد انما سمي به لان المغير ادخل خللا في الاسناد
فالاسناد مدخل فيه قوله الرابع ان يسوق الاسناد اه
قد اشتبه على بعض الناس ان هذا القسم من مدرج الاسناد
يصدق عليه تعريف مدرج المتن فلا يكون تعريف
مدرج المتن مانعا وليس كذلك لان مدرج المتن ان يذكر
في متن الحديث ما ليس منه وفي هذا القسم من مدرج الاسناد

الاسناد ولم يذكر في متن الحديث ما ليس منه بل ذكر في اسناد
الحديث فاين هذا من ذاك قوله هذا هو المقلوب
اي قسم من اقسامه قوله وقد يقع القلب في المتن انما
جعل القلب في الاسماء اصلا لانه بصدد بيان الطعن
في الراوي قوله عند مسلم اي عن طريق ابي هريرة وعنده
عن غيره على الاصل فلو قال في بعض طرق مسلم لكان اوضح
قوله بابداله من اضافة المصدر الى الفاعل واليه
اشار بقوله الراوي والمفعول محذوف اي بابدال
الراوي الشيخ المروي عنه او بعضا من المروي فيكون
من الاضافة الى المفعول قوله وهو يقع في الاسناد
غالبا ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا لاشعاره
بانه لم يضبط كذا ذكره الجوزي قوله لكن قال ابن حكم
المحدث استدراك على ما يتوهم من انه يجوز ان يكون
قليلا في نفسه وكثيرا باعتبار حكم المحدث به فاندفع ما
قيل ان التقليل يفهم من قوله غالبا وكذا من قوله
وقد يقع الخ قال تلميذه قوله قال ابن حكم الخ فيه ان
وظيفة المجتهد في الحكم انتهى وفيه ان المحدث في جملة
المجتهدين قوله وقد يقع الابدال عمدا جعل هذا القسم
من اقسام الابدال ولم يجعل القلب كما جعل بعض منها
لان مناسبته بالابدال اكثر من مناسبته للقلب قيل
ان نسب جعله من اقسام المركبة من القلب والابدال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما جعله السخاوي لائقة من تركيب متن الحديث آخر والجواب
ان المتن الاصلي بعينه ابدال اسناد متن بإسناد متن آخر
من غير ان يلاحظ تركيبه بمتن آخر فليتأمل من تتمة
الابدال الامن اتمام القلب والامن اتمام التركيب في
القلب والابدال قوله كما في البخاري ذلك انه قادم
بغداد وسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا عند والي
مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن
هذا الاسناد متن آخر واسناد ذلك المتن لهذا ودفعوا
الى عشرة انفس لكل عشرة احاديث فقالوا اذا
انعقد المجلس تلقون ذلك على البخاري فانعقد المجلس
وحضر اصحاب الحديث فيه اهل بغداد وغيرهم من
الغرباء فلما اطمأن المجلس تقدم واحد من العشرة
فسأل عن حديث فقال البخاري لا اعرفه ثم سأله
عن حديث آخر فقال لا اعرفه فما زال يسأله حتى فرغ
من عشرته والبخاري لا اعرفه فكان الفقاء من حضر
المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم
من الاحاديث المقلوبة الاسانيد والبخاري لا يريد
على لا اعرفه فلما علم انهم قد فرغوا من سؤالهم التفت
الى الاول فقال اما حديثك الاول فاسناده كذا والمتن
كذا الخ فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه
وفعل بالآخر مثل ذلك وهكذا الى تمام العشرة فاقر الناس

الناس كلهم بالحفظ وادعنوا بالاذعان وعلو المنزلة و
المكان فصار البخاري مسلما عند الخاص والعام هكذا
ذكروا القصة قوله والعقلي مثاله ما ذكره مسلمة بن
قاسم في ترجمته انه كان لا يخرج اصلا من بيته
من اصحاب الحديث الا يقول له اقرأ في كتابك فانكر
وقلنا انا ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم ثم
عمدنا الى كتابة احاديث من رد آيته بعد ان تيقنا
منها الفاظا وزدنا في الفاظها وتركنا منها احاديث
صحيحة وأتيناه بها والتمسنا منه استماعها فقال لي
اقرأ فقرأتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان
فطن واخذ منا الكتاب فالحق فيه بخطه النقص
وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها
علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس
ذكره السخاوي ... وشرطه اي الابدال عمدا ان لا
يبقى المبدل على صورته لئلا يظن انه ورد كذلك
... فان كان ذلك بالنسبة الى النقطة فالمصحف
مثال ذلك ما نقل عن الدارقطني ان محمد بن المثنى
اخبره ان موسى الستر حدث بحديث النبي صلى
الله عليه وسلم لا يأتي احدكم يوم القيمة ببقرة
لها خوار فقال في هذا الحديث اذ شاة تثغو بالثاء
والتحقيق انه بنقطة المثناة التحتية اي يصيح ... وان كان

بالنسبة الى التنكيل فالحرف وبعضهم لم يفرق بينه وبين الاسفار فالتصحيف
التحريف والتحريف على السواد ومثال ذلك حديث في صيام
رمضان اتبعه ستا من شوال بفتح الشين المعجمة ومثناة فوقية
مشددة صحفه ابو بكر الصولي فقال شيئا بالمعجمة والياء
التحتية وقد يكون التحريف بمجرد الاعراب كما في حديث
جابر رضي الله عنه هو آتي يوم الاحزاب على الحكمة فكلموه رسول
الله صلى الله عليه وسلم صحفه عفدر فقال فيه ابي
بالاضافة الى ياء المتكلم وانما هو ابي بالتصغير قوله ولا يجوز
تعمد تغيير صورة المتن مطلقا الا بتقديم ولا بتأخير ولا
بزيادة ونقصان ولا شديد ولا تخفيف ولا بابدال
مرادف آخر وتخصيص ذلك بالاختصار والابدال
بالذكر مع دخولهما تحت قوله مطلقا ليبان الخلاف فيهما
وحاصل كلامه ان التغيير مطلقا لا يجوز واما التغيير بالاختصار
والابدال ففيه الخلاف هكذا ينبغي فهم هذا الكلام
فان المتبادر من الاطلاق التعميم في انواع التغيير لا كما
قيل في ان قوله مطلقا مقابل لقوله على الصحيح في البيتين
فكانه قال لا يجوز تعمد تغيير صورة المتن بالتقديم و
التأخير على كل الاقوال قوله واما اختصار الحديث فالاكثرون
على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما واختار
ذلك ابن الصلاح لان العالم لا يختصره الا لفائدة جليلة
ويعلم انه لا يخل شيء من الاحكام الشرعية فيجوز له

له اذا المقصود وبان عبارة تليق والحاصل قد يتركب جملة
مستقلة بجملة سابقة فيختل المعنى كترك الاستثناء
في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الربا لا بيع
الذهب بالذهب الا سواء سواء واما الرواية بالمعنى
فالاختلاف فيها مشهور والاكثرون من اهل الحديث
والفقه والاصول ومنهم الائمة الاربعة على جواز الرواية
بالمعنى وقد ورد في المسئلة ما رآه ابن منده في معرفة
الصحابة عن حديث عبد الله بن سليمان الليثي قال
قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا لا استطيع ان
اوديه كما اسمع منك ازيد حرفا او انقص حرفا فقال اذا
لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس
فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا وعلى آروجه
لا شك في الاول والاخر اريد الحديث باللفظ المروي
عنه صلى الله عليه وسلم من غير تصرف فيه قوله في
شرح الغريب غريب الحديث ما جاء في المتن في لفظ
غامض بعيد الفهم لندرة استعماله وذلك امر مهم لا ينبغي
للعلماء التساهل فيه اذ لو لم يفسر لتعطل كثير من الاحكام
الشرعية وانما حكي عن الامام احمد سئل عن حرف
من غريب الحديث فقال سلوا اصحاب الغريب
فاني اكره ان اتكلم في قول الله صلى الله عليه وسلم بالظن
فاني اكره ان اتكلم في متون من كمال الاحتياط منه رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح السين المهملة وتشديد اللام قوله فتقت في التثقيب
بمعنى نقش معترضا عليه على سبيل التصغير لان التثقيب
يستعمل بمعنى كما قال الله تعالى فنقبوا في البلاد قوله وقد صنفوا
فيه الوجدان بضم الواو وسكون المهملة جمع واحد والمراد
من الواحد ان المؤلفات التي في شان المقل من الحديث
قوله فان سمي الراوي والمرو آو واحد بالرواية
عنه الخ هكذا اعرف مجهول العين ابن عبد البر واعترض
عليه ابن الصلاح بان البخاري وسلما قد خرجا عن ربيعة
بن كعب ولم يرو عنه غير ابي سلمة وهذا يدل على ان خرج
من روى عنه واحد فقط من حد الجهالة وقد اجيب
عنه بان مراد كربيعة كانا صحابيين والصحابة
كلهم عدول وبانهما مشهور ان عند العلماء وان
لم يرو عنهما الا واحد فقط فلا جهالة فيهما قوله كالمبهم
اي حكمه حكم المبهم في وكذا من اعتقد عكسه لا يخفى
ان من اعتقد عكسه فقد انكر اصله فلا مقابلة
الا ان يقال المقابلة باعتبار اصل الانكار من غير
اعتقاد العكس في بحث المقابلة باعتبار اصل
الانكار من غير اعتقاد العكس في بحث المقابلة
قوله ينبغي ان لا يرد من مبتدع شيء الخ فيه ان هذا
غير لازم لان العلة في عدم القبول شر وبخ امره في بدعته
واتباع هواه وهذا لا يتصور فيما تركه فيه غير

غير مبتدع لان الامر المشترك لا يقوى مذهبه بل نقول
هذا التعليل يقتضي قبول رواية المبتدع فيما لا يحتمل رد بحسب
مذهبه قوله وقيل يقبل ان لم يكن داعية كان الظاهر
ان يقول داعيا بغير تاء والان يقال ان التاء للمبالغة قوله
وما قاله متجه ارد ما قاله الجوزجاني من عدم تقييد الرد بكون
المبتدع داعية متجه لان العلة المذكورة مشتركة
بين الداعية وغير الداعية قوله والمراد به من لم يرجح
فيه الخ صحيح وحق العبارة ان يقال والمراد به عدم رجحان
جانب الاصابة ولا يخفى ان هذا التفسير مناف لما فسره فيما
تقدم في مقام الاجمال حيث قال ثمة وهي عبارة عن ان
يكون غلطه اقل من اصابته فبينهما تدافع لكنا وجدنا نسخة
قد ذكر فيها ثمة وهي عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل
من اصابته وكتب عليها علامة صح فلعل ما ذكر ههنا
مبني على هذه النسخة واما على النسخة الاولى فلا بد من
ترك لفظة لم ههنا حتى تواتي ما تقدم وتقل عن الشاوري
انه سئل فقال لفظة لم زائدة ههنا والخرج نسخة
لم يكن فيها لفظة لم فظهر من ههنا اختلاف النسخ
في الموضعين فترك لم ههنا مبني على ترك لفظة لا فيما
تقدم في محل الاجمال وذكر لفظة لم مبني على ذكرها هناك
قوله ثم الاسناد الخ لا يخفى على العارف ان اخذ المتن
في تعريف الاسناد واخذ الاسناد في تعريف المتن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الكلام تخرج الفعل والتقرير عن التعريف اذ المتن
لا يطلق الا على اللفظ المؤلف من الحروف سواء كان
من لفظ رسول الصحابة او ان يغير رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين ففي هذا يلزم ان لا يكون تعريف الاسناد
جامعا لانه لا يصدق على اسناد الفعل والتقرير لان
اسنادهما لا يوصل الى المتن بالمعنى المذكور مع ان
الاسناد المذكور ههنا اعم من ان يكون اسناد القول
او الفعل او التقرير كما صرح به المصنف بعد هذا بقوله في
قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله الخ فالاولى
ان يقال في تعريف الاسناد هو الطريق الموصل الى
متن الحديث وانما عدل بيان لغة او شرح غريب
الى قوله واحوال يوم القيمة فان هذه الامور لا مجال
لاحد من غير الانبياء في الاخبار عن غير ان يخبر بهم
الانبياء فلو اخبر صحابي بمثل هذه الامور فهو في حكم
سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الاخبار
عما يحصل بفعله ثواب مخصوص فان ذلك انما يعلم
بالوحي بخلاف مطلق الثواب والعقاب من فعل الخير
والشر فيمن الشافعي في اصل المسئلة قولان
احدهما قديم وهو انه اذا اصدر عن الصحابي او التابعي
فهو مرفوع والآخر جديد وهو انه ليس بمرفوع تورعا
واحتياطا ولهذا اتى بالصيغة التي ذكرها الصحابي قوله

فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله يعني كما ان الرفع في قوله
من السنة مذهب الاكثرين والوقف مذهب الاقلين
كذلك الرفع في قول الصحابي امرنا ونهينا مذهب الاكثرين
والوقف مذهب الاقلين قوله لا يفهم عنه ان امره رأيه
الظاهر ان يقال لا يفهم عنه الا ان امره رأيه اللهم الا ان يقال
كلمة الا بمعنى غير ما ذهب اليه بعض الشراح من تجويز مجيء الا
بمعنى غير وان لم تكن تابعة لجمع منكور غير محصور قوله
والمراد بالتلقي الخ فالمراد لقاه قال الجيوة واما من بعده
وقبل دفنه كابي ذؤيب الهذلي فليس بصحابي على الاشهور
قوله والتعبير بالتلقي اولى الخ فكان من قال ان الصحابي من
رأى النبي صلى الله عليه وسلم اراد به من رآه رؤية
ان يراه صلى الله عليه وسلم فلا فرق في هذا الاشارة
بقوله اولى قوله سواء رجع الى الاسلام في حياته ام
بعده وسواء لقيه ثانيا ام لا فيه انه بعد التعميم الاول
لا حاجة الى التعميم الثاني لان الثاني مفهوم من الاول قوله
وقوي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة بين الائمة
فان بعض العلماء قال ان من رجع بعد حياته صلى الله
عليه وسلم لا يعد من الصحابة لكن الاصح انه من الصحابة
قوله ولا تخرج احاديثه في المسانيد لشعور هذا القول
بان تخريج حديثه دليل على كونه صحابيا ولا دلالة اذ يجوز
تحمل الحديث قبل الاسلام ورواية بعده قوله وهم

المحضرمون بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء وقيل بكسرها واشتقاقه
اما من قولهم لحم محضرم لا يدرى ذكر او انثى فاطلق عليه هذا
اللفظ لتردده بين الصحابة والتابعين او انه مشتق
من قولهم حضرموا اذا ان الابل لم تطعنا فان العرب
كانوا يقطعون اذان ابلهم كذا نقل بعضهم قوله فقدهم
ابن عبد البر الخ فمردود عنهم عن صلى الله عليه وسلم
بحديثه من قبل الارسال في الصحابي فلو عدوا من التابعين
فمن ارسال التابعين قوله واما الخطيب فقال المسند
المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند منقطع يسمى
عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد يأتي متصلا لكنه قليل والقليل
في حكم العدم فلا اعتبار به فيكون كلامه قريبا من كلام
الحاكم قوله وابعد ابن عبد البر الخ ارجاء بامر بعيد والابعاد
كالاغراب وهو الاتيان بامر غريب فالحاصل ان معناه ان كلام
ابن عبد البر ابعد من كلام الخطيب عما هو بصدد تخصيصه قوله فانه
كان في النزول مزية المراد بالنزول ما يقابل العلو وهو ما
ينتهي بكثرة العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم اوالى
امام ذي صفة عليه كما تقدم قوله ابي العباس السراج
هو تلميذ البخاري قد روى عنه البخاري وذكر ان ابا العباس
مستجاب الدعوة وبلغ عمره الى خمس وتسعين سنة ومات
بعد البخاري سبعا وخمسين سنة وكان ولادته سنة ثمانية

ثمانية عشر ومائتين والله اعلم قوله كان يقع لنا ذلك الاسناد
الخ انما غير العبارة عما سبق في بيان سبب الموافقة حيث قال
هناك ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق العباس
السراج وقال هنا كان يقع لنا الخ اشارة الى ان المثال
هنا مجرد فرض بخلاف ما سبق فانه واقع وقوله ذلك
الاسناد بعينه يغير باعتبار عدد الرجال لا انه غير ذلك لانه
مناف لقوله من طريق اخرى قوله واكثر ما يعتبرون الخ الفضة
والبدل اذا قارنا العلو حاصله ان الاصطلاح وقع فيما
اذا قارنا العلو لتخريج الطالب على سماعه وعشهم لاعتنائه
والا فالموافقة والبدل يطلق مع عدم العلو ايضا
وان كان سماع ياتي الطريق بل هو يوجد في صورة النزول
ايضا قوله وفيه ان العلو النسبي الخ اجاب قائل بمنعه
الشيخ قاسم الماواة ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فحقها ان يكون من افراد العلو المطلق لا النسبي واعترض
عليه بان قلة العدد مشروطة في مطلق العلو سواء كان
علوا مطلقا ام لا فلا قلة ههنا بل ساواة واجيب
بان الماواة المذكورة انما هي بين عدد كل الى النبي
صلى الله عليه وسلم من غير طريق ذلك الامام وعدد
ذلك الامام اليه ايضا والعلو انما يحصل باعتبار قلة
عدد كل المذكور بالنسبة الى عدد يكون لكل دليل منفصل
بالنبي صلى الله عليه وسلم من طريق ذلك الامام فالماواة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكورة لا يكون قادحة في ثبوت تلك العلة التي يحصل بها
العلو اليه اشار النووي بقوله والمساواة في اعتبارنا
قلة عدد اسناد الصحابي او من قاربه بحيث يقع بينك
وبين ذلك الصحابي مثلا من العدد مثل ما بين مسلم
وبينه فهذه المساواة التي ذكرها هي في العلو النسبي
والمقص هنا مثل لها بل مثل للمساواة في العلو المطلق
بقوله كان يمر النسائي مثلا الخ اشارة منه الى ان
المساواة كما يقع في العلو النسبي صلى الله عليه وسلم
كذلك يقع في العلو المطلق قوله مع قطع النظر عن
ملاحظة ذلك الاسناد الخاص اي مع قطع النظر عن ملاحظة
عن ان يكون رجال اسناد النسائي في اعلا رتبة ورجال
اسناد نا دون ذلك فيجرد النسائي مع اسناده ذلك
المفض لحصول العلو والشرف في اسناد نا قوله على الوجه المشروح
اولا اي على الوجه الذي سبق في بيان المساواة في رواية
النسائي لتصويره باحد عشر فانا لاسناد مع تلميذ
ذلك المصور يؤدي الى علو الاسناد كما ان الاسناد مع المصل
يوجب علو الاسناد الا ان الاول اعلى منه المصافحة توا صافحنا
مساواة مع تلميذه ومصافحة تلميذه معه واخذه عنه قوله الى
العلو قد يقع غير تابع على العبارة ان يقال غير مقابل لكنه ذكر
في موضع المقابلة اشارة الى ان العلو لا يكون الا بالاضافة
الى النزول والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم

تحريره لهم لهم لهم

رقم ٦٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن الحديث نزويه النبهة الثاقبة وتستقطع
دون غضره سلسلة الاعصار، الحمد لله ذي الآلاء على منوآثر
النعماء والصلاة والسلام على النجبة من سائر الانام
وعلى آله الكرام وصحابته الاعلام ما هبي الغمام وتفيأ الشام
وبعد فلما قرأ على جماعة من اهل النظر توضيح نخبة
الفكر وكانت معانيه كثيرا ما تفصل طريق المراد والفاظه
تبتة دونها في اودية الارتياد ونصدر للتنبيه على ذلك
الخلل كل من تلميذيه فبذل ما اليه وصل وقد قاتها
اشياء نبهت عليها ولاحت اخرى اشرت اثناء
الدرس اليها سائغي اولئك الفضلاء تحرير ذلك
ففردت كتابيهما بثالث محافظا على ضبط ما اهتم
لاضبطه من الاسماء والانساب ضابطا ما لابد منه
للمقتصر على هذا الكتاب صانه الله تعالى عن الذلل و
جعله جامعا لجزيل الجزاء وحسن العمل قوله التصانيف
هو جمع تصنيف والظاهر انه بمعنى المصنف بدليل
الجمع وقوله بعد ذلك وامثال ذلك من التصانيف و
سيأتي بيانه قوله في اصطلاح اهل هو اتفاق طائفة
طائفة على تسمية شيء باسم لفظ في موضعه الاول وبطائفة
على الفاظ مخصوصة لاهل فن من الفنون العلمية بعد
اولوها بينهم للدلالة على مقاصدهم وهذا هو اللائق
بهذا المحل فمن انتصر من الشارحين على الاول فقد قصر
قوله الرامهرمزي بفتح الميم وضم الهاء والميم الثانية
اي كورة من كور الاهواز من بلاد خوزستان بتمامه
ان سلمنا الفارسي رضي الله تعالى عنه منها وقد ولي قضاء
خوزستان وروى عن احمد بن حماد عائش قريبا من مائة
سنين وثلثمائة قوله المحدث الفاضل قال الهروي
بتشديد الدال المكسورة قوله والحاكم هو من احاط
بجميع الاحاديث متنا واسنادا وجرحا وتعديلا
وتاريخا وعليه يحافظ وهو من احاط بثلثمائة الف
احاكم بهذا هو المستدرك على الصحيحين واما الحاكم
ابو احمد فتقدم عليه قوله النيسابوري بفتح النون
وسكون المثناة التحتية فمهملة فالف فنون فموحدة فضم
الباء الموحدة اكثر مدن خراسان واجمعها
للخير آثر سميت بذلك لان سابور ذا الاكتاف
احد ملوك الفرس المتأخرة لما رآها قال ليصلح ان
يكون هنا مدينة وكانت قبلها قرية فاقتطعه وانشأ
مدينة وكانت قصبة فاخرجها فصيرها نيسابور
والنسبة القصبي والمشهور بهذه النسبة الاخصون وقد

جمع الحاكم ابو عبد الله المذكور تاريخ علمائها في ثمان
مجلدات قوله الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالباء
التي بين الباء والفاء في لسان الفرس ولذا تكتب تارة
بالباء وتارة بالفاء وكذا قيل والذي في القاموس
ان اصلها اصبهان ان سميت المليحة سميت بالحسن
هوآبا وعذوبة مائها وكثرة فواكهها مخففة والصواب
انها المجمية وقد تكسر همزتها وقد تدل باؤها فاء فيهما
واصلها اسبا جان اي الاجناد لانهم كانوا سكانها
اولانهم لما دعاهم نمرود الى محاربته من السماء كتبوا في
جوابه اسناه ان يمركه باحداثك كنه اي هذا الجند ليس
ممن يحارب الله انتهى وقال الكرماني في باب هل يجعل
للنساء يوما بالفتح مهزة وكسرها وبالباء وبالفاء وكلا منها
من الفرس وصاحب البيت ادرى فقطرانها البيت يخ
بينهما كما توهم قوله مستخرجا بصيغة المفعول والاستخراج
ايراد الحديث احاديث كتابا من الكتب باسانيد نفسه
من صاحب الكتاب الى ان يلتقي مع اسناد الشيخ هو او من
فوقه بحيث لا يصل الشيخ بعد مع وجود سند يوصله
الى الاقرب الا لغرض ما علوا وكنوه قوله وقد صنف
جملة حالية مستثناة من العام الاحوال كما استثنا مفرغا
لجئ قل وفلما وانما بمعنى النفي كانه قيل لا يوجد من
يحال وصف الا بوصف كونه صنف فيه قوله فكان كما قال

قال الخ يجوز ان يكون اسم كان ضميرا عايدا الى الخطيب وجملة
كل من الصنف الى آخره خبرها بتاويل مقول لاجله او بتقدير
مضاف بين الاسم والخبر اي فكان حاله الخطيب مضمون
كل من الصنف الى آخره وقوله كما قال حال اي قوله كل
من الصنف الى آخر عما اراده لفظه ليكون في حكم المفرد
وجعل ما موصولة محذوفة العايد ويجوز ان يكون
اسمها ضمير الشان وخبرها كل من الصنف اسما وجملة
علم خبرا وكما قال بتقدير مبتدا اي جملة معترضة بين كان
واسمها وهذا بعيد معنى قوله ابو بكر بن لقطة قال
ابن عبد الحق في تقييد من خرج النقاية لقطة
بفتح انتهى وفي القاموس ولقطة بالضم علم فيحتمل ان
يكون احدهما سهوا ويحتمل ان يكون لهم لقطة بالضم
واخر بالفتح لم يقف عليه صاحب القاموس وهو الاظهر
هذا والاعلم انه اذا وقع الموصوف بابن مضافا
فالذي جزم به الزاغوني واختاره الصفدي رفع تاء بنت
بعد نقل الملاء وجوب تنوين المضاف اليه وكتابه
الف ابن فيقال قام ابو محمد بن زيد بتنوين محمد
الا ان يكون منعوتا للمضاف اليه واما المضاف اليه
ابن فلم يشترط احد عدم اضافته اختلاف ايضا
واختار الزاغوني فيه عدم الاشتراط والصفدي الاشتراط
وكلام ابن حروف في شرح الكتاب صريح في عدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاشتراط فيهما حيث قال اذا وقع الابن مفردا غير مضافين
علمين او كنيتين او بفسين او علم ولقب او علم وكنية
او كنية ولقب وكان الابن صفة للاول منهما حذف
تنوينه من اللفظ والالف من الخط قوله الميانجي
بفتح الميم والنون وتحتية ساكنة الموصوفين احدهما
موضع بالشام والثاني ميانه بلد بازربيجان كذا في اللباب
ومن هذه ابو حفص عمر المذكور وجماعة منهم القاضي ابو
الحسن علي بن الحسن احد الفضلاء المشهورين رفيق
ابي اسحق الشيرازي ذكره الشعر في ما يمدح به ما وصف
موضع كثيرا الا والشيخ عند هذا ان اذا ذكر الكلام من
الكلام الى آخر ما ذكر صاحب اللباب ومنه يظهر سهو
من ترجم هذه الترجمة باحفص ونسب اليه الابيات وخالفه
من جعل عجمه فارسية بين الجيم والنون مع ان العهود
في التقريب جعل النا وجميعا خالصة كبشفتح ان بفتحتين
قوله وامثال ذلك امّا بالرفع على الابتداء وتقدير
الخبر كثيرة وبالنصب بتقدير وذكر امثال ذلك او اذكر
عطفا على المعنى كانه قيل المصنف نبز محمد وصنف
فلان وفلان وامثال ذلك قوله ابن الصلاح هو المخفف
من اسم والده صلاح الدين ابي القاسم عبد الرحمن بن
عطف بيان للصلاح قوله الشهرزوري بفتح المعجمة
وسكون الهاء وضم الراء والزاي وسكون الواو في

في اخر جمادى الاخرى الى شهرزور بلدة بين الموصل وهمذان
بناها زور بن الضحاك فقيل شهرزور ومعناها مدينة
زور كذا في اللباب وقال قاضي القضاة مجد الدين
اسمعيل الحنفي في مختصر انساب الاشراف على المعتمد
قال ويقال شهرزور بالالف بدل الهاء والاول
اصح لان شهر زور بكل شهر فزور وقد يقتضي
الشهرزوري ان الشيخ بلدها شهرزور المعلل الى البلد المسمر
شهرزور وليس شهرزور بحرك المختوم صدق ولكن شهر
وصلك شهرزور فعله ويؤيد الفتح ان التركيب
وان كان في الاصل اضافيا لكن العرب تنحي استعمالته
في البسيطة او غير ما بكثرة تركيب مزج والمطرد فتح آخر
الجزء الاول اذا كان حرفا صحيحا ثم ان بعض الادباء
لجهله بالفارسية وقياسها على التركيبة اعترض في هذا
وفي نيسابور وشهرستان بان من قاعدتهم تقديم المضاف
اليه على المضاف والصفة على الموصوف في اتباع ذلك قاعدته
التركيبة وانا القدسية فوافقه في ذلك للعرب قوله
فلا يحصى كم ناظم له الى آخره قد تقرر ان كم الخبرية
فلا بد من الفاظها عنه وكونها للجرد الكثرة ليعمل
فيها الفعل الملفوظ به مع التقدم عليها كما تقرر في
اسماء الاستفهام وقتنه قول صاحب الكشاف عند
قوله تعالى ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل

بقول اذا وقد وقع مثله في مواضع من المفتاح ووجهه
الشريف بما ذكر ويجوز ان يكون من باب التعليق
على قول يؤمن فانه يرى جواز تعليق سائر الافعال
قوله ويستدرك عليه ان زايد عليه قاله الهروي قوله
ثم الا قوله وهو ساقط من نسخة تلميذه الانصاري الذي
بخطه وتربت عليه وتوجد بجارته وهي هكذا الخبر عند
علماء هذا الفن الى آخره وثابت في نسخة تلميذه ابن
ابي شريف قوله ما في متوطيه ما يعرف به الكلام اعني
من يرى جواز التعريف بالاعم او مع ضمم ما يخرج ما عداه
من احتمال الصدق والكذب قوله مرادف للحديث اقول
والاثر قال السخاوي في قول العراقي الاثر المرادف
للاحاديث مرفوعة كانت او موقوفة على المعتمد وذكر
مسئلة الانصاري ففي ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم
او الى صحابي او تابعي من قول او فعل او تقرير او وصف
او ايام وينبغي ان يزاد صلى الله عليه وسلم كما ورد
في الاستسقاء من رواية ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان
ياخذ باسفلها ويجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها
على عاتقه وقد استحسن الشافعي في الجديد فعل ما هو صلى
الله عليه وسلم من تشكيل الرداء مع التحويل الموصوف
كذا في المذهب والسنة اخص لاختصاصها بما اضيف اليه

اليه صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا الى آخر ما ذكر نص عليه
السخاوي وغيره فالاشمل الموقوف وعند اهل الاصول
الخبر والسنة مترادفان والمراد بهما قوله صلى الله عليه وسلم
او فعله او تقديره والحديث قوله صلى الله عليه وسلم
خاصته هذا خلاصة كلام القوم وهنا بحث وهو انه
يحتاج الى تقدير مضاف اي حكاية فعله الى آخره او الحديث
الذي اشتمل عليه كلام البخاري مثلا اما قوله صلى الله
او حكاية فعله او حكاية تقديره او حكاية وصفه فهو
عبارة عن الالفاظ المخصوصة وكلها مضافة اليه صلى
الله عليه وسلم لانها اما قوله او قول آل عثمان
من شئونه وقد يوجه بان المراد بالنص والتقدير اللفظ
الدال على تسمية الله الاسم المدلول فالاول من مجاز
الحذف وهذا من المعنوي وبان المراد بالوصف
المفهوم المصدري وهو ذكر ما في الموصوف في الصفة
الا ما يراد الصفة ثم ان ذلك المضاف اليه صلى
الله عليه وسلم يجمعه علم الحديث رواية ويحد
بانه علم يشتمل على نقل ذلك وضوابطه ذات النبي
صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته
الفوز بسعادة الدارين واما علم الحديث دراية
وهو المراد عند الاطلاق فقد يعرف بانه معرفة
القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي قبولا ورده

فيحتمل الاصول والادراك والملكة وموضوعه الرآى والمدرك
من حيث ذلك وغايته معرفة مايقبل وما يرد ومن ذلك
مسائله ماينذكر في كتابه وهنا اشكال وهو ان المحقق ذكر
ذكر واللعلم عرفانثة بمعان القواعد وادراكها والملكة
الحاصلة من ادراكها قرة بعد اخرى ومعنى علم الحديث
بالمعنى الاول ليصدق عليه واحد منها وكذا علم التفسير
واللغة والتاريخ فالظاهر ان ماذكره المحقق على طريق
الفلاسفة اذ علومهم قضايا كلية واما علماء الشريعة
والادب فيطلقونه باز اء معنى رابع ايضا لايكون
قضايا كلية قوله لانحصر عدد معين اربثلاثة طحصر عدد
معين والا فالطرق متشابهة قطعا فهي في نفسها
معينة والمراد ان لايؤخذ من مفهومه اليقين لان
يؤخذ عدم اليقين فالمعتبر بلوغهم حدا يمتنع معه
عقلا تواطؤهم على الكذب والضابط حصول العلم
وكذا عرفه ابن الهمام بانه خبر جماعة يفيد العلم بنفسه
الا بالقرائن المنفصلة قوله في الحجة قال الشريف
الحق هو قول القاضي ابي بكر لانه ان تحصل القرائن
فون الاربعة لان التزكية واجبة فشهود الزنا لعدم
حصول اليقين بها دونهم ويوجد هذا في الحجة واعترض
بان التزكية في الحجة ايضا واجبة فعلم انه ليس كما فعله
قوله الاثنى عشر قال الشريف بعد والنقباء المبعوثين

المبعوثين من بني اسرائيل لتبليغ دين موسى عليه الصلوة
والسلام وكتواتره فعلم حصوله بهذا العدد وقوله
في الاربعين لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك
من المؤمنين وقد روي انهم كانوا اربعين والنبي
صلى الله عليه وسلم مامور بنشر الاحكام وشهرة
الاسلام فعلم ان الاربعين تكفي في التواتر قوله في
سبعين لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا
وذلك ليخبر وا من بعدهم بحصول العلم باخبارهم
قوله غير ذلك فقيل في عشرين لقوله تعالى ان يكن
منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ووجه التقريب
انه فهم من الآية ان العشرون يفيد خبرهم العلم
بالاسلام ليصح القتال وقيل في ثلثمائة وبضعة عشر بعدد
اصحاب بدر وعبارة امام الحرمين ثلاثة عشر لذلك
اربطا بن كثيرة قوله الامر الثاني مهدا لمسموع قبل خصها
بالذكر اعتبارا للغالب والا فالشرط انتهاؤه الى مطلق
الحس الشامل للحواس الخمس الظاهرة وقيل لان
الكلام في المتواتر من قوله صلى الله عليه وسلم
او فعله او تقديره وهو منحصر فيهما او ترك غيرهما
للمقابلة وقيل المراد بالمشاهدة مايقابل الغيبة ليشمل
انواع الاحساس وتخصيص المسموع بعد التعميم لكون
اكثر الاخبار به قوله فاذا جمع هذه الاخبار كان الم

الاشارة الى الماسبق وهو الرابع فالشرط
الرابع اعني افادة العلم لمعا استفادة من قوله
فيما سبق بل يكون العادة قد حالت تواطئهم على
الكذب وان كان الى ما بعده وان كان نادرا فالامر
ظاهر قوله بعد اذا اتى بعده وشرطها تكرير اللفظ
وشرطها اعني قوله فاذا اورد الخبر كذلك الى آخره فهو
اطناب بالتكرير والنكتة تذكير ما قد بعد بسبب طول
الكلام كما في قوله تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا
من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا الى آخر الاية وقوله
تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا
بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب
وقول سحبان لقد علم الحي اليمانيون انني اذا قلت
اما بعد اني خطيبها وعليه تخرج قول اليوصيري فوراذا
لم تكن في مساعدا اخذ بيد وفضلا والافضل بازلة يتقدم
واذا كانت الثانية مكررة للتذكير فالجواب للاولى
لانه لم يؤت بالثانية ليذكر لها جواب بل للمجرد التذكير
بالاولى بمنزلة الفعل المؤكد الذي لا فاعل له ومن لم يتنبه
لما ذكرنا تكلف ما تكلف فمنهم قائل بحذف جواب الاولى
فعليك بالاختيار ثم الاختيار قوله كان شهورا لفظ
الا مشهورا ومتواترا كالذي ينضم فيه الى الشروط الاخر
افادة العلم وهذا يدل على ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا

مطلقا كما صرح به في قوله فكل متواتر مشهور من
عكس وهو الذي عليه القوم قال العراقي ومنه
ذو تواتر مستقرا من المشهور وهذا يخالف
قوله بعد ذلك لكن مع فقد بعض الشروط كما يأتي
اشارة الى بيان معنى المشهور عدم اجتماع شروط
المتواتر فانه يقتضي ان النسبة بينهما التباين وقد
يجاب بان هذا قيد في المشهور فقط اي المجرد عن وصف
التواتر فلا يأتي ان مطلق المشهور يكون المتواتر فردا
منه قوله لكن قيد يتخلف اي حصول العلم فيه بحث فانه
لا يتصور بعد حصول الشروط الاربعة التي من جملتها
افادة السامع العلم تخلف حصول العلم والا لم يكن
يفيد السامع العلم فلم توجد الشروط الاربعة فلم يكن
متواترا فان قلت هل يمكن ان يحمل على انه يفيد العلم
لبعض العقلاء دون بعض فيصدق عليه انه يفيد السامع
في الجملة حصول العلم وان تخلف في سامع آخر قلنا
لا سبيل الى ما ذكرت لان افادته للعلم ضرورية
فلا يأتي فيها التفاوت بين العقلاء واما مخالفة
السمنية والبراهمة ممن قبل المكابرة والعناد وايضا
قد صرح هو بوجوب اطراده وسيأتي تصريحه بانه
ضروري فان الضروري يحصل لكل سامع والا لم يجز
افادة غير المتواتر العلم للقوم ولذا قال فيما سبق

وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فدل على
وجوب اطراد حصول العلم في المتواتر وقد يجاب بانه
اراد بالمانع نحو الغفلة والجنون والاطراد وعدم التفاوت
لنظر العقلاء وتهذا في غاية البعد قوله او مع حصر
يجب ان يكون التقدير او يروى اى ذلك الخبر مع
حصر فيكون معطوفا على قوله ان يكون له طرق وهي تبقى
على ظاهره قيد الكلام لان قوله او مع معطوف على
قوله لا عدد معين المتعلق بقوله يكون له طرق كثيرة
وقوله اولها بواحد عطف على ما قوله من الاثنين المتعلق
بقوله مع حصر فلا يبقى لا مقابل ويلزم كون الطرق الكثيرة
محصورة باثنين او بواحد قوله رشيلانة جعل الواقي
وغيره ما انفرد به ثلاثة عزيزا ايضا لا مشهورا قوله
ارلا يرد باقل منها كذا في النسخة الخ بخط شيخ الاسلام
زكريا الانصاري المتوجه باجازة الشارح بخطه وفيه انه
صادق بما يرد وباكثر في سائر الطبقات ويشمل المشهور
والظاهر ان يقال ان يقع في بعض طبقاته اثنان لا اقل و
ان وقع في الطبقات الاخر اكثر ثم في كلامه اوماء الى التفسير
على الخبر وهو ممنوع صرح به الدماميني في حواشي مغني اللبيب
ويمكن تصحيحه بحذف الخبر اى غير المتبادر ثم فسره بقوله
الخ قوله اذ الاقل قال تلميذه ابن ابي شريف يعني كالكائن
في بعض الطبقات لغرض على الاكثر يعني كالزايد على

على الاثنين في باقي الطبقات ومعنى قضائه عليه كون
ذلك اكمنا ولا يعطى حكم الاكثر ولا يتسمى باسم الموضوع
له انما اقول اشكل على الانصاري في قول الواقي وان
عليه سبع من واحد واثنين والعزيز ولو في طبقة
واحدة فانه يصدق بالغريب كما يشكل قوله وقد
يكون الحديث عزيزا مشهورا لحديث عن الآحادين
انه يقول يوم القيمة فهو عزيز عنه صلى الله عليه وسلم
رواه عنه حذيفة وابو هريرة مشهور عن ابي
هريرة رواه عنه سبعة وقد يجاب بانه يشمل على
قضاء الاقل على الاكثر فانه انما يستمي مشهورا لسعيد
بمن اشتهر عنه وقد قضى الاقل على الاكثر فصح ان يقال
عليه عزيز من غير قيد ولم يسم مشهورا على الاطلاق
قوله ان الخبر المتواتر الخ الظاهر انه بدل كل من اسم
الاشارة قوله لان العلم بالتواتر قبل الاول بالمتواتر
اقول هذا مبني على توهم كون الباء صلة العلم وهو
فاسد على كل من العبارتين لان التنازع في كونه ضروريا
انما هو العلم بمضمون المتواتر لا به ولا بالمتواتر وانما
الباء للسببية وح فالتعبير بالمتواتر اولى لانه هو السبب
في الحقيقة قوله وهو الذي يضبط الخ اليه يهدا
احد اطلاق الضرورة وهو معنى قولهم ما لا يكون تحصيله
مقدورا للمخلوق فلا يشمل ما كان اختياريا بحصوله

بتوجه العقل من غير نظر واستدلال ويتقلب الحدقة عما
سوى البديهي المحاصل بدون فكر ونظر فيشمل ما ذكر من
الاختبار ونحوه بقابله الاستدلالي وكل الاستدلالي لا يكتسب
دون الكل قوله وقيل لا يفيد الا آخره والية ذهب
الكعبي وابو الحسين البصري وامام الحرمين قالوا الان
الاستدلال ليس الا ترتيب مقدمات صادقة وهو
موجود لان العلم لا يحصل الا بعد ان يعلم ان المخبر
عنه محسوس وان المخبرين جماعة لا يحصل لهم على التواطؤ
على الكذب وان يعلم ان كان كذلك لا يكون كذبا
فيلزم منه الصدق لعدم الواسطة وذهب جمهور الاستدلالي
الغزالي الى قسم ثالث لا ضروري ولا نظري وجه بانه
اراد بالضروري الاول وهو الحكم الذي يكون تصور طرفيه
كافيا في جزم الذهن بالنسبة بينهما كما في قولنا الكل
اعظم من الجزء لا ما يشمل المحتاج الى وسط حاضر كقولنا
الاربعة زوج بواسطة حاضرة وهي الانقسام بمتساويين
وحاصله كما قال التفتازاني في حواشي العضد انه ليس
اوليا ولا كسبيا من قبيل القضايا التي قياساتها معها
انتهى فلا يخالف الغزالي ح ما ذهب اليه الجمهور وتوقف
المرتضى والامدي قوله ... فائدة الظاهر في مثلها
ان يكون مبنيا على السكون لعدم التركيب ذا الغرض
من ذكره انما هو اختياره بالبناء عند الشروع فلا يقدح

لم يكن معه علة وهي لغة ما حصلت في علم او مال مشتقة
من الفيد بمعنى استحداث المال او نحوه وقيل اسم الفاعل
من فادته اذا اصبت فواده وفي العرف المصلحة المترتبة
على فعل في حيث هي ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة من
حيث هي في ظرف الفعل تسمى غاية وفي حيث انها
مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها
باعثة له على الاقدام عليه تسمى علة غائية فالفائدة
والغائية والغرض والعلة بالذات واحد وان
اختلف العبارات لاختلاف الاعتبارات قوله
يغتفر وجوده لا وجه للاستثناء الا بجعل الغرة بمعنى
الفضلة وجعل الفضلة بمعنى النوافل لا يوجد في حال الا
في حال الادعاء والا فعليته لا ينافي امكان ادعائه
في حديث واحد لكن يأبى في هذا التوجيه قوله وكذا
ما ادعاه غيره من العدم فيه ... في حديث من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قال الكرماني في
كتاب العلم قال بعض الحفاظ انه روي عن اثنين و
سبعين صحابيا ومنهم العشرة المبشرة قال ولا يعرف
حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث
يروى عن اكثر من سبعين صحابيا الا هذا وقال بعضهم
رواه مائتان من الصحابة قال ابن الصلاح ولم يزل
عدده في زيادة وعلم جزا على التوالي والاستمرار ...

لممنوع الف بعضهم كتابا سماه الفوائد المتكاثرة في الاحاديث
المتواترة اورد فيه ما رواه فيه من الصحابة عشرة فصاعدا
ثم بجرد مقاصده في كراسة من سماها الازهار المتناثرة
مرتبة على الابواب يذكر فيه الحديث وعدة من رواه
من الصحابة مفردا الى من خرجه من الائمة وجعل منه
هذا الحديث اعني من كذب علي وذكر ان عدة رواته
من الصحابة اثنان وسبعون وانه خرجه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم والطبراني
والدارقطني وغيرهم ثم حديث نضر الله امرأ سمع
مقالتي فاداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه
ورب حامل فقه الى من افقه منه قوله المقتضية الخ
اشارة الى المراد من الاحوال الداخل في موضوع المتواتر
من تبيان اوطانهم وبهذا جم وطباعهم وقبائلهم
واصنافهم ورواياتهم والرواية عنهم مما يفيض الى
الموثوق على كثرة الطرق واحالة تواطئهم على الكذب
لما يتعلق بعلم الاسناد من العدالة والجرح والضبط
وعدمه فسقط ما توهم انه ينافي ما سبق من انه لا بحث
في المتواتر عن رجاله او المراد من حيث العدالة والضبط
ومقابلتها قوله ابتداء وانتهاء اي وما بينهما وقع
التعبير ان يقول من ابتدأه الى انتهائه كما تقول الانصار
قوله على كيفية الخ فيه فوق بان المستفيض ما تلقته الائمة

واصنافهم

الائمة بالقبول دون اعتبار عدد وكذا قال الصيرفي والقفال
انه هو المتواتر بمعنى واحد قال الآمدي وروي انه قول اكثر المتواتر
ومنهم من غاير بان المستفيض سؤال ولم عن اصل
كيف كان الشهور ما زادت رواته عن ثلاثة قوله
وليس من مباحث هذا الفن اي فن الاصول قوله
لا يرد به الخ توجيه بمثله اما بتقدير مضاف في المبتدا
اي حاله او في الخبر اي وان لا يرد به واما بتاويل ان
والفعل بمصدر وتاويل المصدر باسم الفاعل عياض
توجيه صاحب المنهل قوله نعم وما كان هذا القران
ان يقترن واما بجعل المصدر مبالغة كقول الخنساء
فانما هي اقبال وادبار هذا وقد قرن صاحب العبادة
شارح اللباب في بحث الجود بين المصدر الصحيح
والمأول في صحة حمل الثاني على الجثة دون الاول وتبعه
الشريف المحقق في حواشي شرح الرضي وليس عليه
قوله فيها الخبر اما ان يكون له طرق الخ قوله
اقل من اثنين عن اثنين يجب ان يزاد ولا يصل
الى حد التواتر والشهرة لاجراجهما ثم الظاهر ان قوله
عن اثنين يستغني عنه فان المستفاد من كلام
شيخنا العراقي ان ما وقع في سنده واحد فقط
او اثنان او ثلاثة فغريبا فوق ذلك فشهور قوله
اما لقلة وجوده اي من غز يغز بكسر العين المضارع عن
عين المضارع لنحو

او لكونه قوى من عزيز كذا ذكر الانصاري والمستفاد من
القاموس ضمهما في الاول وكسر ما في الثاني واما عزيز
كبيل فمنا سنش وكشنبه ومنه قول ابي الطيب ما من
يعز علينا ان نفارقهم بمعنى صار عزيزا اي عسر بالكسر
بمعنى غلب بالضم قوله ابو بكر بن العربي بتنوين بكر
وتركه على ما مر في القولين وهذا هو ابن العربي باللام
واما محمد بن عبد الله الحاكمي الطائي الصوفي فابن عربي
بدون لام كما في القاموس قوله ابن حبان بكسر المهملة
وتشديد الموحدة وترك التنوين لانه فعلان بحذف
المشهور صاحب المسند وهو احمد بن سنان القطان
وحبان بالفتح والضم كثيرون قوله في اي موضع
وقوله فيما سبق مع الحصر بواحد وان الاقل يقتضي على
الاكثر فوجب كون ما تفرد به صحابيا ثم تعددت رواته
عنه في باقي الطبقات ولو بلغوا مبلغ التواتر كثرة
غريبا فيشمل بعض المشهور عند الحنفية فان المشهور
عندهم ما يكون في الطبقة الاولى اعني طبقة الصحابة
برواية الاحاد ثم تتواتر في باقي الطبقات لصدقه
على ما تفرد به صحابي واحد وتواتر في عنه في عهد
التابعين ممن تقدمهم ونقل عن تلميذه الحنفي فيما سبق
من انه لم يتواتر ان المعتبر فيه تفرد التابعي
وانه لا كلام في الصحابي لانهم عدول كلهم وسيصرح بان

بان الفرد النسبي في نفسه مشهور فيحمل الحصر بما فوق الاثنين
على غير الصحابي وقد يقال ان مثله غريب سندا
مشهورا حكما فلا بد ان رفع قوله يجب للعمل به اي
بالنظر الى اسناده وان تعذر لمعارضة بمثله
او ورود ناسخ فاندفع ما قيل ان المصنف سيقسم المقبول
الى غير معمول به كالمنسوخ فانه لم يتم مقبولا وكذا الحديث
الصحيحان المتعارضان حيث لا ترجيح قوله فالاول
يغلب على الظن صدق الخبر من وضع الظاهر موضع
المضمر اي صدقه وكذا قوله والثاني اه قوله على
ما سيقسم اليه الغريب المطلق قيل ينبغي ان يقول
من الغريب المطلق والغريب النسبي لان الذي
يأتي هو تقسيم الغريب الى فرد مطلق وفرد نسبي
انتهى وقد يوجه بان التقدير مقسما على ما سيقسم هو
اليه ثم ابدل منه ما بدل مفصل من مجمل قوله الغريب
المطلق والغريب النسبي مجرور على اللفظ او منصوب
على المحل اشهر قوله لتوقف الاستدلال اه تعليل
لانف مها المقبول والمردود قوله لانها اما ان
توجد فيها الى آخره تعليل لقوله وانما وجب العمل
بالمقبول منها كما هو الظاهر لا لانف مها الى المقبول
والمردود كما توهم لانه من تعليله ولا شك انه انما
الى اقسام اجمالا يوجب علينا الظن بصدق الخبر بصحيح

مثليلا لوجوب العمل بالمقبول لان غلبة الظن بمنزلة العلم
بمنزلة اليقين وكانه قال انما وجب العمل بالمقبول منها
لانه قسمها الى الموجب غلبة الظن الذي يجب الاخذ بها
قوله والاستاذ ابو بكر بن فورك بضم الفاء وكان التصغير
الفارسي كالالف زردك وغلامك بمعنى رجيل
وعليم قيل ومعناه بالعربية فوير تصغير فار انتهى القول
لم اظفر بفور العربية ان الفور الظباء جمع فاير فوزن الفاء
فور خاك ربك وسوردنك قال الشارح ممنوع الصرف
فانهم يحذفون الالف عوض ياء التصغير وقال بعض
تلامذته وهذا ليس علة منع الصرف على ما عرف في
العربية اقول قد اغتر بما اشتهر في كثير من الكتب النحوية
ان من شرط العجمة كون الاسم علما في اللغة العجمية قبل
استعمال العرب له ونورك في لغتهم اسم جنس لا علم
لكن التحقيق ان هذا ليس شرطا لازما بل الواجب ان يستعمل
في كلام العرب اولا الا مع العلمية سواء كان قبل استعماله
فيه ايضا علما كابراهيم ولا كقالون فانه الجيد بن
الرومي ستر نافع برواية عيسى بجودة قرائته قوله
متصل الاسناد هو حال من المبتدأ اعني من جوزه
وكذا قوله غير معلل والفاعل ثبت الخبر الى المبتدأ وليس
نعتا كما توهم لان اضافة غير الى موصوفة لا تفيد تعريفا
فكيف وهي مضافة الى نكرة فلا توصف بها المعرفة وكذا

وكذا يقتضي التناسب قوله بنقل عدل ان ثبت بنقل
عدل سيما وفي تقدير المتعلق موصوفة لزوم حذف الموصول
مع بعض الصلة قوله والمزوة ذكر جمهور فقهاء الشافعية
انها السيرة بسيرة امثاله في زمانه ومكانه وقيل التنزه عن
الادناس وقيل ان لا يعمل في السر ما يستحي منه في العلانية
وفسرت العدالة بالملكة الحاملة على اجتناب الكبائر و
الصغائر الخسيسة والرذائل المباحة والمراد عدل الرواية
لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر الحر قوله والضبط الآتي
ومنه ان لا يقال في صاحبه انه يضبط تارة ولا يضبط
اخرى فيبنده في تمام الضبط رواه الصحيح لذاته على
اختلاف مراتبهم قوله سمع او اخذ عنه اجازة على
المعتمد وبه خرج المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس
والمعنعن المعاصر فحتى لم يشترط الصحبة كالبخاري فان تعاليقه
الجزوم بها المستجمعة للشروط فيمن بعد المعنعن عنه فله
حكم الاتصال وان لم تحف يقف عليها من طريق المعنعن
عنه نص عليه الشافعي ثم لا فرق بين ان ينتهي ذلك السند
اليه صلى الله عليه وسلم او الى صحابي او الى من دونه
ذكره ابن الصلاح فظاهر ان الشرط هو اتصال حقيقة او
حكما به صلى الله عليه وسلم او بصحابي او بمن دونه ليشمل
الموقوف وبعض افراد المعلقين وما يجب النسبة
ان هذا التعريف انما يصدق على الصحيح لذاته وخبر بكثرة

المطن لخروجه باشتراط تمام الضبط ولا على الشاذ الصحيح
عند بعضهم لخروجه باشتراط تمام بانتفاء الشذوذ اذ
هو غير مجمع على صحته فهو حسن قادحة شاذه كما فيل ان يقول
رواه مالك عن نافع عن ابن عمر غيره نافع ويكون الثابت ضعيفا
قوله ما اطلق عليه بعض الائمة اوصلها السخاوي في
نكته الى عشرين قولا وكذا اختلفوا في اولى الاسانيد
على اقوال قوله عبيدة بفتح المهملة كذا في التبصرة لهم
في الكنى ابو عبيدة بفتح العين المهملة كما في المؤتلف
والمختلف من الالفية قوله النخعي بفتح النون والمعجمة
النخع قبيلة من اليمن قوله ما اتفق الشيخان لا يكون
اتفاقا الا مع وجده الصحابي بنى عليه السخاوي قوله
لئلا من روى عنه سيذكر في رواية الاقران ان الكنى
هو الاخذ عن الشيخ قوله قدم صحيح البخاري وقيل
بالعكس وقيل بالوقف قوله وهذا القسم الظاهر
ان الاشارة الى الحسن لذاته الذي سبق المتن ببيانه
ولا ينافي مشاركته الاسم الآحاد له في ذلك لتصريحه فيما
مضى بكون الحسن لغيره من المقبول الذي يجب العمل به
عند الجمهور ويحتمل رجوعه الى الحسن لغيره لقربه
فيعلم حال الاول بالطريق الاولى قوله يحصل منه التردد
يؤخذ من كلامهم ان المراد بكثرة الطرق ما فوق الواحد قوله
فللمتردد الحاصل من المجتهد مع قوله ز محصله انه باعتبار نسبته

نبيه طائفتين من اهل الحديث بالاشارة الى نوع التردد
وانه قد يكون باعتبار متردد مجتهد وآخر بالنظر الى ما
يعارضه عنده من الادلة وقد يكون باعتبار اختلاف
فريقين من الائمة واما الاشارة الى بيان سبب ما ذكر
من تردد المجتهد فيكون اعادة للاول مع بيان سببه
لكن يرد على الاول ان الثاني لا يكون شيئا محصلا له قوله
ومحصل الجواب الخ وقوله باعتبار اسنادين اورد عليه
ما اذا كان كلا الاسنادين على شرط الصحيح ويرده
انتهاء شهادة نفي فلا تقبل قوله كل حديث مبتدأ
وقوله فهو عندنا الى آخره خبره والجملة استينافية
لبيان مصطلحه وفي بعض النسخ اذ كل وهو ظاهر حله
وزيادة رأوي بها يعني زاد الصحيح وهو من يكون عدلا
تام الضبط وراوي الحسن وهو من يكون قليل الضبط
لا بحيث يرد ما انفرد به قوله مالم يقع منافية لراوية
مثله او دونه بان كانت تلك الزيادة بالنظر الى رواية
الاوثق لكنها غير منافية لها او كانت منافية
لكنها بالنظر الى رواية من هو مثله او دونه
في الوثوق وفيه اشكال فان القسم الاول مندرج
تحت الشاذ المعرف في كلامه كما رواه المقبول مخالفا
لما هو اولى منه فيلزم ان يكون مردودا والشاذ ومع

المطن لخ وجه باشتراط تمام الضبط ولا يخالف الصحيح
عند بعضهم لخ وجه باشتراط تمام بالتقان والشذوذ اذ
هو غير مجمع على صحته قوله قادحة شاذ كما قبل ان يقول
رواه مالك عن نافع عن آخر غيره نافع ويكون التابع ضعيفا
قوله ما اطلق عليه بعض الائمة او صلها السخاوي في
نكته الاربعين قولا وكذا اختلفوا في اوهى الاسانيد
على انوان قوله عبيدة بفتح المهملة كذا في التبصرة لهم
في الكنى ابو عبيدة بفتح العين المهملة كما في المؤتلف
والمختلف من الالقية قوله النخع بفتح النون والمعجمة
النخع قبيلة من اليمن قوله ما اتفق الشيخان لا يكون
اتفاقا الا مع وجده الصحابي تبعه على السخاوي قوله
لغا من روى عنه سيذكر في رواية الاقران ان الكنى
هو الاخذ عن الشيخ قوله قدم صحيح البخاري ومسلم
بالتقديم وقيل بالوقف قوله وهذا القسم الظاهر
ان الاشارة الى الحسن لذاته الذي سبق المتن لبيانه
ولا يناسب مشاركة اسم الاشارة في ذلك لتقدم رتبة ما
مضى بكون الحسن لغيره من المقبول الذي يجب العمل به
عند الجمهور ويحتمل رجوعه الى الحسن لغيره لقربه
فيعلم حال الاول بالطريق الاولى قوله يحصل منه التردد
يؤخذ من كلامهم ان المراد بكثرة الطرق ما فوق الواحد قوله
فللتردد الحاصل من المجتهد مع قوله في محصله انه باعتبار نسبته

نسبة طائفتين من اهل الحديث بالاشارة الى نوع التردد
وانه قد يكون باعتبار متردد مجتهد واحد بالنظر الى ما
يعارضه عنده من الادلة وقد يكون باعتبار اختلاف
غير يقين من الائمة واما الاشارة الى بيان سبب ما ذكر
من تردد المجتهد فيكون اعادة للاول مع بيان سببه
لكن يرد عليه ان الاول ان الثاني لا يكون شيئا محصلا له قوله
ومحصل الجواب الخ وقوله باعتبار اسنادين اورد عليه
ما اذا كان كلا الاسنادين على شرط الصحيح ويرده ما
انهما شهادة نفي فلا تقبل قوله كل حديث مبتدأ
وقوله فهو عندنا الى آخره خبره والجملة استيانفية
لبيان مصطلحه وفي بعض النسخ اذ كل وهو ظاهر قوله
وزيادة راو بها يعني راد الصحيح وهو من يكون عدلا
تام الضبط وراوي الحسن وهو من يكون قليل الضبط
لا بحيث يرد ما انفرد به قوله مالم يقع منافية لراوية
من هو اوثق بان كانت تلك الزيادة بالنظر الى رواية
الاوثق لكنها غير منافية لها او كانت منافية
لكنها بالنظر الى رواية من هو اوثق وارجح منها او وقوعه
في الوثوق وفيه اشكال فان القسم الاول مندرج
تحت الشاذ المعروف في كلامه كما رواه المقبول مخالفا
لا هو اولى منه فيلزم ان يكون مردودا والشذوذ مع

وجوب قبوله وهذا الاشكال جار في كلام العراقي فانه بعد
ما اوجب قبول زيادة الثقة مطلقا سواء كانت في اللفظ
ام المعنى تعقبها بما حكم شيخه عز ام لا غيرت احكم الاتصال
ام لا غيرت الاعراب ام لا علم اتحاد المجلس ام لا كثر
ان اكتفون عنها ام لا كما صرح به الشافعون عرف
اي العراقي وكذا غيره الشاذ بما خالف فيه الثقة من
هو ارجح منه بكثرة العدد او زيادة الضبط سواء كانت
المخالفة بزيادة او نقص في متن او سند فيندرج
فيه من زيادة الثقة كلها وقع في مقابلة الارجح وان
لم يتعارضا فجعل متوقف الشاذ في كلام المصنف قرينة
على ان المراد من الزيادة المقبولة ما لم يفض الى الشذوذ
فلا يقبل الآتي مقابلة المساوي او الراجح فخرج
القسم الاول وجعل التعميم في قبول الزيادة قرينة
على اشتراط التنافي في متوقف الشاذ فيبقى القسم الاول
ايضا مندرجا في المقبول امكن اندفاع الاشكال ودفع
كلام القوم بمثله فتقييد وجوب قبول الزيادة بان لا تفضي
الى الشذوذ واندفع اعتراضه وتعجيبه وضاع على الاول
اتهامه بالتقييد بعدم منافاة الاول وقد علم ان المعظم
من الفقهاء واصحاب الحديث كابن حبان والحاكم
وجماعة من الاصوليين والقراء والمتكلمين والنووي

والنووي في مصنفاته على ما سبق من التعميم في قبول زيادة
الثقة وقيده ابن جرير بما سوى الطريق في الحفظ
والاتقان فلو كان اكثر عددا او واحد احفظ
منه فلا وممن صرح بذلك عبد البر الخطيب وفي
التقييد مذاهب آخر استوفاها السخاوي وتمام كلام
العراقي ظاهر على الشافعي واما على مذهب المعظم فلا يتصور
الشذوذ بالزيادة اصلا ويجب تقييد متوقف الشاذ
بما لا يكون بزيادة مقبولة وتحرير هذا المحل على هذا
الوجه فانه آكد من خام حوله فلله بمحمد قوله يحيى بن
معين بفتح الميم مولاه ابن المديني بفتح الميم وكسر الدال
المهملة وسكون التحتية هذه النسبة الى عدة مدن
اوصلها ابن الاثير الى ثمانية وفوق الرشاطي
تاسعة منها مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
واليها ينسب علي ابن المديني المذكور وهو ابو الحسن
علي ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم
بايس المديني كان اصله من المدينة ونزل على البصرة
قيل عنه البخاري وغيره من الائمة مات سنة اربع
وثلاثين ومائتين ودفن بالغساير وكان مولده سنة
ثلاث وستين ومائة والنسبة الى هذه المدينة في
الاكثر مدني وهو القياس في كل نسبة الى فعيلة غير
مضاف ولا معتل العين والمدينى شاذ السلق قال الجوهري

واذا نسب الى المدينة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت
مدني واذا نسب الى المدينة المنصورة قلت مدني والاشبه كسرى
قلت مذاهبي ليلا يختلط مولده بالنسائي المتأخر سنة ا
مدينة نسا ان خرج منها كثير من العلماء منهم ابو عبد الله
الرحمن احمد بن شعيب ابن علي النسائي صاحب السنن
كان امام عصره سكن مصر وانتشر بها فضائله توفي
سنة ثلاث واربعمائة بمكة ودفن بالرملة وقد اختلف
في ضبطها فقال ابن الاثير في اللباب بفتح النون والسين
وبعد الالف همزة وياء النسب فتكون ممدودة وقال
فتكون ممدودة وقال ابن خلكان في الوفيات والاسنوي
في الطبقات انها مقصورة غير ممدودة وبحسبه جرى
الاختلاف في النسبة ايضا وبسبب ايهامها يستوي
ايضا ولا يجوز شد ذوه اما على عدم المد فظاهر واما على
قلب الهمزة واوا واما على المد فلان الهمزة ان كانت
اصلية فالكثير ابقاءها بحالها ومنهم من يقلبها واوا
وان كانت للتأنيث فالقياس قلبها واوا والكثير
على كل حال الاقتصار بحذف الالف قوله الراوي كذا
في النسخة التي بخط شيخ الاسلام وذكرنا الانصاري وقال
في الراوي للعهد الخارجي لتقدم ذكره او راوي الصحيح وحسن
قوله هو الضعف راوي كل من المخالف والمخالف بان
راوي من فيه ضعف لكونه مجهول الحال او سيئ الحفظ مثلا

مثلا شبا مخالفة فيه ضعيف اخراج صحيح لكونه اثبت ضعيف
ستمار وز الراجح معروف والمرجوح منكر اكذا قال
الشارح المحقق بين الشاذ والمنكر تباين الاعم من
وجه كما قال الشارح وكذا بين المحفوظ والمعروف هكذا
واعلم ان الشارح ذكر في غير هذا الكتاب ان كلا
من الشاذ والمنكر قسيم لان كلا منهما مع مخالفته
وبرده ها واقتصر هنا على مخالفة المخالفة قال تلميذه البقاعي
وقد حقق شيخنا ان الصدوق اذا انفرد بالمتابع له
فيه وشاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في
المقبول فهذا احد قسمي الشاذ فان خولف من هذه
صفته مع ذلك كان الشذوذ وزيادة بامساه
بعضهم منكرا وان بلغ ذلك الرتبة في الضبط لكنه
خالف من هو ارجح منه في الضبط فهو القسم الثاني
من الشاذ وهو المعتمد في النخبة كما قدمناه في تسميته
واما اذا انفرد المستور او الموصوف بسوء الحفظ و
الضعيف في بعض شايخه خاصة او نحوهم فما لا حكم
لحديثهم بالمقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له
ولا شاهد فهو احد قسمي المنكر وهو الذي يوجد
اطلاق اسم المنكر عليه لكثير من المحدثين كاحمد
والنسائي فان خولف مع ذلك فهو القسم الثاني والمعتمد
على ان الاكثر في تسميته فبان لهذا وصف المنكر فيه

الشاذ وان كلا منهما قسمان يجتمعان مطلق التفرد او مع قيد
المخالفة ويفترقان في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق
يخبر ضابط والمنكر رواية ضعيف لسوء حفظ او جهالة
او نحو ذلك وكذا فرق في شرح النخبة بينهما لكن معتمد
في كل منهما عدم قسم المخالفة انتهى ثم في كلام المصنف
اشعار بان الشرط الصنعف في الراجح ايضا عند الموصوف مع
انتفاء ما يدل عليه في كلام المصنف بالباء المفتوحة في المثال
بان رواه الموصوف فيه ثقات قوله بسن طرين بضم
المهملة وفتح الموحدة وشد يد النون الثقيلة واما ابوه
فالفتح والتخفيف كما استفاد من التصغير قوله العبر بضم
المهملة وسكون التحتية وراء بعدها راء وهو في الاصل
الصلب الشديد واللام الخفيف الروح قوله حديث بمهملة
فراء فتحتية فمثلثة كرهبر قوله والمراد بالنبي ان ما يكون التفرد
فيه ان السند وهذا شروع في بيان الاعتبار والمتابعات
والشواهد التي بها يتبين الانفراد وعدمه المبني عليها
امر الشاذ والمنكر وما يقابلهما ثم لا اختصاص في كلام
الحافظ وشارحيه للمتابعة والاستشهاد بالنبي بل يكون
للمطلق ايضا مع ان التقييد في عبارات المصنف
لشيء بقيد نفي الحكم عما عداه على ان المثال الذي ذكره
للمتابعة من المقيد المطلق كما لا يخفى قوله وخص قوم منهم

منهم الحازمي وفيما يجب التنبيه له اذ لا يقتصر في التابع و
الشاهد على الثقة بل يكون ان بالضعيف ايضا اذ
لا اعتماد عليه بل عد من قبله نص عليه السخاوي وغيره
ولهذا وقع في كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء
في المتابعات والشواهد قوله الغفني بفتح الفاء
وسكون المهملة وفتح النون وموحدة ابو عبد الرحمن
وعبد الله بن مسلمة بن قعنب من اهل المدينة سكن
البصرة ومات بها سنة احدى وعشرين ومائتين وهو
ثقة فقد نسب الى جده فقعنب وهو في الاصل الصلب
الشديد والاسد قوله عبيد الله بالتصغير وكذا حنبل
بالمهملة فالنون وغم بضم المعجمة وكسر الميم المشددة ضبطه
بعض العلماء قوله عما عمومة او لاتاثير للاضافة ولهذا
مع ما فيه فبيان حكم الامر بالقراءة كان اولى من الاولى الخلوه
عنها قوله حيث رد عليه بقوله او اسقوطه ليكون مع
ما بعده معمول قوله الثابت وثبت المتاخر بها او
بالتاريخ والظاهر وثبت المتاخر قوله والنسخ هو في اللغة
حقيقة في الازالة مجاز في النقل او بالعكس او مشترك
وتمثيل النقل نسخت ما في الكتاب بنسخ الا قوله رفع
فقد يكون قد اطلق على فصل الشيء وقد يطلق
بمعنى النسخ فيوقف بالخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت
بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل في تعريفه ان يبرد دليل شرعي مثبتا اخبارا عن دليل شرعي منفيا
خلاف حكمه قوله يبريه تصغير بريده بضم الموحدة
ابن الخصيب بمهملة وكزبن الصحابي قوله ان وقع التدليس
الخ فيه خلل ظاهر نبه عليه ابن ابي شريف قوله من تصرف
مصنف جرى على الاغلب نص عليه الشيخ قوله المعلق
من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه بجامع عدم
الاتصال قوله اذ هو اوالمفصل اعم لجواز وقوعه اثناء
السند اوفي اوله وبهذه احدر ما في الاقتراح وسيأتي
زعم انه لا يقع الاقتراح بهذا ولم يذكر ان رح المادة
الاخرالتي ينفرد بها التعليق وهي اذا كان المحذوف
من اول الاسناد واحدا فقط وكان ينبغي ان يذكر ما
لتتميم دعواه العموم من وجه قوله بالجزم كذا كرر وزاد
وقال وروى وغيرها وصيغة التمريض كروى وقيل
ويقال ويذكر بالبناء للمجهول في الكل قوله لكنه كان
يكون ليس على شرطه وان كان مقبولا اولم يسمعه سماعا
عاليا وهو معروف من جهته التفاوت عن ذلك المروي
عنه فيقتصر على صحته وشهرته من غير جهته او يكون
ذكره في موضع آخر بالتحديث فترك اعادته قوله
ابو بكر الرازي الشهور انه نسبة الى المرو على خلاف
القياس ووجد بخط الحفيد قطب الدين الرازي انه
كان بذلك الاقليم بلدان احدهما يسمى رنيا والآخر يسمى

يسمر راز او انتقل منها آمد مدينة زر فلما كملت اختلفا
في تسمية المدينة ببرا وزاثم انتقلا على ان يسمر
ببرى ويسمى زاثم زعاية لاسمهما قوله التاريخ
المراد به ذكر ابتداء مدة شيء ليعرف بين ذلك ابتداء
واوقوعه مثلث قال ابن السيد يقال ارخت الكتاب
وارخته وهو افصح ودرخته لغة رديئة وارخته بتخفيف الراء
ارخا فهو مارخ قوله وكذا المرسل المحقق قال الانصاري
المراد بالارسال هنا مطلق الانقطاع قوله عرف لقاءه
اياه اي سماعه منه وقال السماوي كفى بشيخا باللقاء عن السماع
وسيأتي في رواية الاقتراح تصريح الرامهرمزي بان اللقاء هو
الاخذ عن الشيخ وهذا بخلاف اللقاء في تعريف
الصحابي وان بينهما فانه اعم كما صرح به وبخلاف التلاقي
فانه يجيء الاجتماع مطلقا كما في الشرح ولم يقف على ما ذكرنا
بعض المتأخرين فاعترض شرحه للشرح ان بين كلاميهما
وما قرره من شرطه في التدليس ان يبرد بصيغة يحتمل
اللقاء مخالفة قوله يحضرني في الاسلس فائدة محضة
جزع ازنها ومنه الحضرم الذي ادرك الجاهلية والاسلام
كانا قطع نصفه حيث كان في الجاهلية انتهى وهو بضم
الميم وفتح الحاء وسكون الضاد المعجمتين وفتح الراء والمذكور
هنا تدليس الاسناد قوله واما تدليس المتن فلم يذكره
وهو المدرج وتعمده حرام ولم تدليس البلاد كان يقول

حدثني فلان بالقرآن يريد موضعا باغيم قوله فالاول في النسخة
السمين فالاول مع قرينة الموضوع وعاكل لابد من تقدير
لصحة الحمل اريقال للجزاء مردود لاجله الموضوع اما من الوضع
بمعنى الالصاق لانه الصق به صلى الله عليه وسلم
ما هو ساقط عنه او هو من كلام غيره قوله كبعض السلف
مثاله حب الدنيا رأس كل خطيئة فانه اما من كلام ابن
دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان
باسناده اليه او اما من كلام عيسى بن مريم عليه السلام
كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديثه
صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري
كما رواه ابا البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي
وسبعين منه ومراسيل الحسن مثل الريح قوله او الحكاية
كحديث المعدة بيت الداء الحمية رأس الدم فانه
لا اصل له في كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم بل هو كلام
الحارث بن كلدة طبيب العرب قوله بيرا انه كذب
بيرا الماء بضم وفتح الراء بعين نقطة وبفتحها بمعنى بعلم
وضميره انه للحديث لا من حدث كما توهم شارح المشارق
فلا حاجة الى تقدير المضاف اي وكذب او جعل المصدر
بمعنى الفاعل ثم قوله كذب بكسر الكاف وسكون الذال
وبفتحهما وكسر الذال وبيرد انه احد الكذابين بالتثنية و
الجمع في المشارق وهو بيرقال شارحه الواو للحال

للحال قوله والثاني الخ تقديره ما قدر للاول وكذا في الصواغ ثم
لا يصدق على كل فرد من الاقسام الثلثة انه ممكن الا بتقييد الانفراد
كما مر بيانه قوله معلل اورد عليه انه على الصبي الماء وشغله
فلا عبوا بالمقام واجاب السخاوي بانه على طريقة الاستعارة
واقول لا يخفى لانه لا يظهر وجه الشبه فالصواب ما قاله
الجوهري لا اعلك الله الا اصابك بعلة وكذا كان الاكثر
في عبارتهم الخ علة فلان بكذا واما وقع في كلام البخاري
والترمذي وخلق كثير من ائمة الحديث من القديم والحديث
وفي كلام الاصوليين والمتكلمين والعروضيين من قولهم
معلول فقد قال الامام النووي انه لحن لانه من علة يا
بالشراب سقاه بعد اخرى واجيب بانه تدرد بمعنى ذي
علة في كلام ابي اسحق الزجاج في المشارب في العروض
وفي الصحاح علل الشيء فهو معلول يعني في العلة وفي المغرب
رجل عليل ومعلول ذو علة ونص جماعة كابن التوطئة
في الافعال على انه ثلاثي حيث قال علل الشيء اصابته العلة
ومن ثمة سمى الشارح كتابه الزهر المطلول في معرفة
المعلول وبما قررنا ظهر ما في قول العراقي وسم ما بالعلة
يشمل معللا ولا ينقل معلول فليس الذي علله محلل
وليس الذي حرمه بحرام قوله ان يقع في المتن كلام
ليس منه فيصدق بما اذا كان الادراج من حديث آخر
نص عليه السخاوي ومثل باسبغوا الوضوء وفيه انه عند

فهم منه خصها بالموقوف وايضا الاول في جملة القسم الثالث
من مدرج الاسناد وقد يجاب عن هذا بجواز اجتماع
ادراج المتن والاسناد في مثال يتضح التمثيل به لكل منهما
هذا وقد يقال السياق دال انه قد يكون المدرج والموقوف
على الصحابي بالحال التابعي من بعده قوله مرفوع يحتمل
ان يكون بمعنى قاله او بمعنى مع قال تلميذه الختوم اقف
على استعمال لها بمعنى من وهذا يجب بنى فانه مذكور
في عامة كتب النحو كالتسهيل وغيره وجعلوه عينا
يشرب بها عباد الله قوله يشربن بها البحر ثم ترفعت
نعم لا معنى لمن الشبعيضية في هذا المحل فلم يهتد
لما هو للاعتراض محل قوله بابدالها الراء او ادراد
باتي السند مكان راوسمي في رواية غيره له قوله
ولا مرجح اذ لم يمكن الجمع واذا وقع في السند فكما يكون
بالابدال يكون بالاختلاف في الوصل والارسال
وزيادات راو وحذفه وغير ذلك والقضية مانعة
خلو فيكون في السند والمتن معا وانما تصوير التلميذ المحقق
فلم يظهر فيه بضرورة فليتامل قوله بتغيير حرف او تغيير
ملابسه وتعلق بالحرف اعم من ان يكون تغيير
ذواتها او هيئاتها فالاضافة لادنى ملابسة وبه يظهر
وجه العبارة وان استشكل على بعض قوله فالمصحف
فالواقع فيه ذلك المصحف قوله مع بقاء صورة الخط احتراز

احتراز اعما يستدرك بهذه صورة الخط بحيث لا يشبه وان اطلق
عليه المصنفون في هذا الفن اسم التصحيف كقول
ابن لهيعة في حديث زيد بن ثابت احتجم النبي صلى
الله عليه وسلم في المسجد مكان اعتجوا ان اتخذ حجرة من
عصير ونحوه بابدال الراء ياء قوله بالنسبة الى النقطال
سواء تغير الشكل ايضا ام لا ومما يدل عليه ما ذكر من
ان المسئلة فمثال الاول ما وقع لابن بكير الصواب عن ابي حديث
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال غفر له ذنبه شيئا
بمعجمة فمثناة تحتية ومثال الثاني قول ابي موسى محمد بن المثنى
سمعت بالنون واتاني بالباء التحتية قوله بالنسبة الى الشكل
مثاله تصحيف بعضهم العنزة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي اليها وان بالنون مع فتح العين والصاد دون الرمح
بالعنزة بالسكون بمعنى الاتي في المعتمر قوله لا يجوز تعمد
تغيير المتن بالنقص والمراد في الاعم مما يخل المعاني
بهذا المتن فتشمل بالبينية في قول بالنقص وبالعطف
عليه بالتغيير بيانا لنوعيه ولما ذا في الشرح لفظا للاختصار
تشمل المتعاطفان به فقد المتن لعدم شموله بالتغيير بمرادف
لا بنقص اختصارا اللهم الا ان يجعل قوله والا الاختصار
والا الابدال بتقدير مضاف اي والا لتعمد الاختصار والتعمد
الابدال معطوفا نيز على تعمد التغيير عطف مفصل على مجمل ولا تخفى
ما فيه من التعسف والعبرة ما كان يجوز تعمد تغيير المتن تم

ان الشرح يقتضي اختصاص الاستثناء بقوله الا العالم بالنقص
فكان يجب في كوه الى جانبه قوله سمن لم يكن واعيا اذ كان
يحرم الكذب كما في جمع الجوامع قوله وقال القاضي عياض
الخ في المقام قولان آخران احدهما اشار اليه في التلويح
وهو ان الاستفاضة نقل الحديث بالمعنى عند العلماء
انما هي لتعذر لفظ الحديث بالرواية والتدوين واما
الظاهر من حال عدول الصحابة فهو النقل باللفظ ولذا
يجد في كثير من الاحاديث شك الراوي والشاك نقله
الدماميني في شروط الحذف في الباب الخامس في المتن
عن ابن الصلاح وهو ان الخلاف فيما ورد آية الحديث
بالمعنى لا يجوز فيها تضمنه بطون الكتب فانه ليس لمن تصدى
لنقل الكتاب ما جوز صناه فارق الرواية بالمعنى رخص
فيها من رخص لما كان في ضبط الالفاظ والجمع عليها
من الحرج وهو مفقود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق
والكتب قوله الجوجاز بفتح الجيم بخط الشفاء قوله
وان لم يتميز وذلك اذا اشتبه امره فلم يدر هل حدث
قبل الاختلاط وبعده ففي قوله وكذا من التشبه الام
فيه تكرار وتشبيه للشيء بنفسه وصواب العبارة
والحكم فيه انما حدث به قبل الاختلاط يقبل منه وما حدث
به بعد الاختلاط او قبله وانما يتميز ذلك باعتبار الرواة
عنه اذ منهم من سمع منه قبل الاختلاط ومنهم من سمع

منه بعده ومنهم من سمع في الحالين مع تميز وبهذا
اذا كانت الرواية من حفظ فان كانت من كتابه فليست
واما اعتراض تلميذه الحنفي بان من الحديث للعقل
فلا يصلح للحديث وعزل ارادة الراوي انتقال من الحديث
الذي هو بصدده فجوابه ان التغيير حديث من الشبه الام
فيه وحذف المضاف حدث عن البحر وخروج نحو نسيه
النسي لحفظ الى قوله حسن لذاته فيه نكث اذ قد تقدم
في تقريب الصحيح لذاته ما نقله ابن ابي شريف في التنبيل
عن ابن الصلاح من ان محمد بن عمر بن علقمة المشهور بالصدق
مصنف بسوء الحفظ لكن بروايه من وجه آخر الغى من
درجة الصحيح وقد يجاب بان المراد سوء الحفظ في بيان
الصحيح لذاته ما لم يبلغ بصاحبه درجة من لم يقبل تفرده
في هذا المقام ما بلغ به تلك الدرجة وذلك لان له مراتب
تفاوته فمن كان في اولاها اعني مرتبة الراوي لحديثه
حسن يترقى بالعاضد الى درجة الصحة ومن كان في
المراتب الاخر لحديثه ضعيف فيه مبلغ بالعاضد
درجة الحسن فهو غاية ما ينتهي اليه الامر من الكلام
اضافته غاية الى ما بعدها فيسقط اعتراض تلميذه الحنفي
بل معظمه الذي لم يجر بها هو تقرير الصحابة كان يقول
التابعي كانوا يفعلون في زمن الصحابة كذا فانه لا يكون له
حكم الرفع كذا بخط شيخ الاسلام الانصاري ابو قلابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتاليف موجزة مبرئة كتابه تابيل قوله الاسطرات فانكان
الاسطراد لانه ذكره انثاء ما هو بصدده من تفصيل اقوال
الاسناد بطريق الاعتراض بين المتعاطفين ويجعل له
ترجمة على حدة كما فعل القوم ولا ينافي ذكره استطرادا بهذا
المعنى كونه نوعا من انواع الحديث وبه يندفع اعتراض
البقاعي قوله منه اي من الاسناد الحديث عنه قوله بعد
الصحابي نسبة الى الصحابة بالمعنى المصدري ويطلق على الاصحاب
ايضا قاله الجوهري وهو لغة من صحب غيره ما يطلق
عليه اسم الصحبة ان قلت قد اصطلحا ما ان الله بقوله
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم الى قبل وفاته وقد اهمله
ولا بد منه فيخرج من لقيه بعد الوفات وقول البقاعي
لانه تخرج بلفظ النبي المحمول على الحقيقة اذ الاطلاق بعد
الوفاة من مجاز الكون جزاه منه كما هو دأبه نعود بالله
منها بل اطلاق لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في عرف
اهل الشرع باق على كونه حقيقة لا الا بد ومن اراد تفصيل
الكلام فعليه برسالة الامام السيوطي المسماة بالبناء
الازكياء بحياة الانبياء على انه مشتق ومذهب طائفة
من الاصوليين انه حقيقة فمن اتصف بالحدث بعد
انقضائه كهو حال قيامه وكيف لا يبقى وصف النبوة
مع ان اهل السنة حكموا ببقاء الايمان حكما مع النوم
والاغماء فلا تغفل وهل يدخل من رآه صلى الله عليه وسلم
في عالم الرؤيا بالاقامة رآه حقا والشيطان لا يتصور
في صورته قال الكرماني في باب اثم من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم من كتاب العلم لا يطلق عليه
صحابي اذ المراد بالرؤية في تعريفه هي المعهودة المجازية
على المعاد والرؤية في حياته في الدنيا ثم قال على انا لو
التزمنا اطلاق لفظ الصحابي عليه مجازا وهذا احسن
واولى انتهى وقال الامام السيوطي في تنوير الحلك لا تثبت
الصحبة لمن رآه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بيقظة
ايضا لان المروي ان كان مثاله الشريف فواضح لانه
الصحبة انما تثبت برؤية ذاته الشريفة جدا وروحا
وان قلنا ان المرئي الذات فشرط الصحبة ان يراه
وهو في عالم الملك وهذا في عالم الملكوت ويؤيده
ان الاحاديث وردت بان جميع امته عرضوا عليه
فرآهم ورآوه ولم تثبت الصحبة للجميع لانه رؤية
في عالم الملكوت انتهى وفي الثاني من احتمالي بحث لانه
الرؤية اذا كانت بيقظة وكل في الزائر والمرئي
في عالم الملك ولا تأييد فيما ذكره لان المعروض عليه
انما كانت الارواح والمفروض ان يكون كل الزائر
والمرئي فيما نحن فيه هو الروح والجسد معا ثم ان كان
المجموع رؤية احدهما الاخر فما يصدق عليه اللقا شامل
التعريف لعمومه الرؤية من بعد كما سيصرح به الشارح

في التنبيه الاول ان ترفع ما ذكره الشيخ من اللقاء لا يشمل
من كان مع ابيه فرآه النبي صلى الله عليه وسلم
من بعيد كابي الطفيل عامر بن واثلة ذليل لا يجزم
الرؤية وكذا يشمل من رآه صلى الله عليه وسلم نائما
او رآه النبي صلى الله عليه وسلم نائما ولم ار في التعريف
بخصوصه نصا قوله ثم ظهر انه نبي بالفعل فيشمل الانسي
والجني كما صرح به الانصاري كما شمل عيسى عليه الصلوة والسلام
فان جماعة من العلماء منهم الامام السبكي اشاروا الى
انه مع بقائه على نبوته معدود في امة النبي صلى الله
عليه وسلم وهو حي مؤمن به وكان الاجتماع به آنف في
غير ليلة الاسراء من جملتها بمكة وقد عده بعض المحدثين
في جملة الصحابة موتا كذا في كتاب الاعلام للامام السيوطي
وكذا يشمل الملائكة وقد اختلف في شانهم فقال
البلقيني للبسوا داخلين في الصحابة وظاهر كلام بعضهم
كالامام الرازي انهم داخلون وكذا يشمل من رآه
بعد البعثة وقبل الامر بالدعوة كورقة ابن نوفل
وقد اختلف في شانه ايضا وكذا يشمل المجنون
والاطفال الذين لا تمييز لهم وحينئذ فلا بد من
حمل الايمان على ما يعم الحكمي البشق وزاد الانصاري
قيد التمييز فلا يدخلون عنده ومات على الاسلام فيه
بحث ان يلزم ان لا يسمى الشخص صحابيا حال جنونه لعدم

لعدم صدق التعريف عليه ولم يقل به احد واجيب بان
من زاد هذا القيد كالعراقي اراد تعريف من يستحق
صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا قوله الى الثالث
هذا هو الكثير في التعبير عند الافراد والظاهر ان
الياء المشددة فيه للمبالغة كما اجري ويقال للتابع
ايضا فليلا بعكس الجمع قوله من لقي الخ ولو غير مميز
الصحابي اي ولو كانا اعمى واحدا كان من اقيته من
الصحابة او اكثر سمع منه او لم يسمع وهل عموم من اراد
يشمل من شملته في تعريف الصحابي فيه توقف قوله
ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم اي ولكنهم اسلموا
قوله لكنه ان ثبت اعتراض بانه لا يتم على ما تقرر للصحابي
بمن لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولا على تعريفه بانه
من راى وانما يتم لو عرف بانه من راى النبي صلى
الله عليه وسلم او رواه النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يكاد يوجد في كلامهم انتهى واقول هذه غفلة
عن قول الشارح آنفا ويدخل فيه رؤية احدهما الاخر
قوله اذ ذاك هكذا في اصل نسخة تلميذه الانصاري
التي بخطه وتشرفت بالاجازة اي موجودا ذلك المؤمن
بصفة الايمان في وقت الاسر فاندفع اعتراض تلميذه
بانه لم يسلم فانما يتجه ان يعد منهم من كان مؤمنا
في تلك الليلة لانه في حياته مطلقا قوله وهو ما ينتهي اي

المتن الذي ينتهي اليه الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية
الاسناد او غاية اسناده قال بدل من الضمير المضاف
اليه وبه نرتبط الصلة بالموصول فاندفع الانتقاد بخلو
الموصول عن العائد قوله في التتمة الى التتمة ما قصر
علقه في المتن مقطوعا قوله اي مثل ما ينتهي الى التابعي
صوابه مثل التابعي اللهم الا ان يصيد المضاف
اي حديث من دون التابعي قوله فالمنقطع من مباحث
الاسناد الى آخره تابعه فانه عكس الوضع قوله فالمنقطع
الحافظ السلفي وهو محمد بن احمد السلفي بكسر المهملة و
فتح اللام نسبة الى سكقة كعنبة وهو جد جده معرب
سه له اراد ثلاث سنتاه لانه كان مشغوف النفقة
قوله البرداني نسبة الى برذان بالتحريك قرية ببغداد
قوله الذهلي بضم المعجمة نسبة الى ذهل بن شيبان
قوله الى الشيخ في بعض النسخ الى الراوي والمعول عليها
كما لا وجه لما قرنا به ابن ابي شريف قوله في اسناده
ظرف مستقر وقع حالا او صفة بتقدير المتعلق موقته
وقوله في صيغ الاداء لفو مشغلين بالفوقية وعنعنة
المعاصر محمولة على السماع الى قوله وهو المختار قدمه في
صدر الكتاب عند ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم
ما يوافق هذا حيث ذكر ان البخاري يقبل عنعنة من
ثبت له اللقاء ولو مرة وانها محمولة على سماع وفيه

وفيه اشكال فانه جعلها عند تعداد صيغ الاداء في المرتبة
الثانية وحكم بانها محتملة للسماع وللاجازة ولعدم السماع
وصرح في مبحث المدلس انه يرد بصيغة تحتمل اللقي
ومع ورد بصيغة صريحة كان كذب ثم جزم بانها عند
المتاخرين للاجازة فان رفع بانها للسماع عند المتقدمين
وللاجازة عند المتاخرين فمع رأي من يكون ما قدمه
من الاحتمال ثم انه لا معنى للتقابل في قوله للسماع
او الاجازة ولعدم السماع وكذا يجب تقييد التدليس
بان لا يكون للراوي بذلك المتن اجازة وغايته
ما ظهر لي انها عند المتاخرين المراد لهم من بعد
الجماعة كما نص عليه السخاوي محمولة على الاجازة
في موضع يمكن الاخذ فيه للراوي عن المروي عنه
فلا ينافي كونها مستعملة في التعليق وانها عند المتقدمين
محمولة على السماع بمعنى الاتصال سواء سمعه من الشيخ
او قرأه عليه او قرئ عليه وهو يسمع او كان له به
اجازة معينة معتبرة في الاتصال وانها محتملة لعدم
الاتصال ايضا المغير عنه في كلام الشارح بعد السماع
عند اهل الطبقة المتوسطة بين المتقدمين و
المتاخرين فلا يحكمون للمعنعن بالاتصال الا اذا كان له
عن شيخه بذلك اجازة لكثرة استعمال عن ونحوها بين
المصنفين في التعليق فليتامل قوله الا ان كان له منه

اذن ظاهره انه يجوز له حينئذ اطلاق الاخباد والموافق لما
تقدم ذكره الانباء وقوله وغير ذلك لادخال الافراد الذي
والالقاب لادخال المخارجيه او يظن الواحد اثنين ان
غيره بان محصل كلامه ان بين ان الاهمال وكواحد المتفقين
في الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع
النسبة المقترنين في الاسم او مع اسم الاب او مع
اسم الجد او مع النسبة المقترنين بدون تميزه عن
موافقه فيما ذكر فكيف يتصور في المهمل ظن الواحد
اثنين نعم اذا جمع الالقاب فربما جعل الواحد اثنين
حيث يجيء مرة باسمه واخرى بلقبه كما وقع ذلك لجماعة
من الاكابر كالحافظ كعلي بن المديني فقد توابن عبد الله بن
ابي صالح اخر سهيل وعباد ابن ابي صالح وجعلوهما اثنين
وليس عباد باخ لعبد الله بل هو لقبه وهو نائب موقه
الالقاب في سيأتي والظاهر ان الفرق بينه وبين المهمل
بانه بالنظر الى الاسمين المتفقين فصاعدا والمهمل بالنظر
الى نوع احدهما في سندين فيتوهم كون المذكور
في احدهما غير الاخر مع انه عينه لانا نقول لو سلم فهو بعينه
يجري في المتفق والمقترن قوله فرياب بكسر الفاء وسكون
الراء وتحتيه فموحدة اي فاريابه بلده بنواحي بلخ و
ينسب اليها الفاريابي والفرابني ثنائيا ايضا قوله
العوفي بمهملة وفتحتين وفاء الى العونيه بطن من عنز بكس

القليس قوله معلم كمحسن قوله الهمذر بفتح النون وسكونه
الهاء ومهملة الى الهمذ بطن من قضاعة وبطن من همدان
قوله ومن ذلك ايضا حفص الخ رد بانه من النادر
اجيب بانه ذكره في الاول لان الجامع الرائشد الصاد
قوله الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة بطن من الانصار
منه جماعة كما في التبصير قوله من نظر اليهما باعتبار الاخذ
الى قوله قسمهما فياس اعتبار الصحبة في الصحابي يوجب جعلهم
طبقة واحدة في كل من الاعتبارين وبالجملة فتل الكلام
ما لا يخفى فليتامل قوله فان خلا المجروح اي من هو بصدد
الجرح فهو من مجاز الاول فسقط الاعتراض بانه غير صواب
قوله السبئ بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتيه الى السبع
بالفتح ابن سبيع بن معاويه الهمداني كذا في التبصير قوله
بمن وافق اسم ابيه اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور
وهو الموافق لما نقل عن المصنف من التمثيل بمحمد بن
بشر ومحمد بن السائب بن بشر اذ السب الثاني الى
جده محصل اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح قوله فيرجيل
بمعجمة مضمومة فراء مفتوحة فمهملة ساكنة فموحدة مكسوره
فتحتيه ساكنة فلام كما في غاية النسخ بزنة فرعيل
وعليه المعول وهم جماعة صحابيون ومحدثون ووقع
نحط الانصار سر جيل بمعجمة مكسوره فراء فجيم فتحتيه
فتديل ولعله من الطغيان القلم قوله الغوادي بضم الغين

والواو وكسر الدال المهملة معجما بخيه فهملة الى الفراديس
موضع بدمشق قوله الغير بضم الغاف وفتح المعجمة
وسكون التحتية بعدها راء ابن فهر بن مالك بن ربيعة
بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة ينسب اليها كثير من
العلماء قوله ابن ابي كثير بالواو والتكبير قوله الدستوار
الى دستوا بضم الدال وسكون السين المهملتين وفتح
العوفية قرية مرو فية بالعجم قوله ان كلابا وزان بابا وزن بابا بفتح
واعجام الذال على القاعدة المقدرة في الفارسية الخ
اشار اليها ظهير الدين الفاريابي بقوله احفظ الفرق
بين دال وذال مهور كن ذ الفارسية معظم كل ما قبله
سكون بلا قوله دامي فدال ما سواه فجيم وهو لحاظ
ابو منصور احمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن علي بن
مسلم منسوب الى كلاباذ محلة كبيرة ببخارى وهذه النسبة
قالت صاحب اللباب قوله الجبائي بفتح الجيم و
تشديد التحتية وبنون بخط تلميذه الانصاري قوله المزر
بكسر الميم والزاي المشددة الى المزة قرية بدمشق
كذا في اللباب قوله البردجيري بفتح الموحدة الخ من كبار
ودال فاصلة نسبة الى البردج قرية ببلوس قوله رباع
بالزاي فنون فموحدة بينهما فراء فطاس وهو فيقال الجذام
بالجيم والمعجمة كعذاب قبيلة من جبال جشم بن سعد
قوله اوضاع بفتح فسكون جمع ضيعة بالفتح وهي الارض المغلة

المغلة والسكك كعنب جمع سكة بالكسر وهي الطريق
المستوي الى الزقاق والمراد بالصيغة القرية ومن كان
من قرية من قرى بلدة جازان ينسب اليها والى بلدتها
اوال الناحية اي الاقليم فمن كان من دارنا فنودار
ودمشق ومن كان من قوله الطوائي بفتح الفاء والمهملة
وبعد الالف نون الى فطوان موضعان بالكوفة وبسكر
والذي بالكوفة ينسب اليه كثير من العلماء منهم ابو الهيثم
خالد بن مخلد قوله معونة المعالي اي المنسوبين في الاعلا
من يكون ولاه بلا واسطة كابن العالية الرباخ مولى
امراة من رياح والاسفل فيكون ذلاه المولى آخر
كسعيد بن يسار الهاشمي فامولى شفر ان مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشفر ان كعثمان واسمه صالح
واخلف العهد من المعاهدة على التقاضد والتناصر
كما ملك ابن السفانة اصبح وقتيلة التيمي لان اصبح
خالفوا تيم قريش بقوله او بالاسلام كالامام ابن
عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة و
قيل له الجعفي بضم الجيم واسكان العين المهملة لان
المغيرة جد ابيه اسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي
وآل نجار قوله وشكل ليكتب او يكرم يقال شكل
الكتاب في الشكل اعجمه وضبط الكلمة المشكلة ثم يكتبها
بلونه والحروف في الشبيهة فجاز لذلك وشكلها حرفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٩٥

وقد يدرج الخط الا لضرورة وليكتب كتابة ينتفع بها
عند الكبير وصنف البصر ويضبط الحروف المهملة وفي
كيفية اختلاف نمنهم من يجعل النقط التي فوق المعجمات
تحت مالها من المهملات الا اذا لبس ومنهم من
يجعل تحت كل حرف مهمل فاصغر امثله وذلك فصل
بين اسم الله تعالى والمضاف اليه في مثل عبد الله بان
يكتب في اخر السطر عبد او في اول الذي يليه اسم الله تعالى
وكذا الحكم في المضاف الى رسم النبي صلى الله عليه وسلم
كافر فلا يجوز كتابة ما رأيته في آخر السطر وما بعده
في اول السطر وليحافظ على كتابة الثناء على الله كلما كتب
اسمه وعلى كتابة الصلوة والسلام عليه صلى الله
عليه وسلم كلما كتب اسمه وان لم يكن نائبا عنه
الاصل والايسام لمن شرار ذلك ومن اغفله
حرم خيرا كثيرا وتصلى على النبي عليه صلى الله عليه وسلم
عند الكتابة وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء
ويكره الزخرفة لذلك قوله تصنيفه وهو جعل كل
صنف على حدة والتاليف مطلق الضم قوله او
على التنوين فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم الى
الحديبية ثم من هاجر بينها وبين الفتح ثم
اصاغر الصحابة قوله او على القبائل فيقدم
بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب قوله المكبري

المكبري بضم العين المهملة وسكون الكاف
وفتح الموحدة الى عكبري بلدة على دجلة وههنا
اشارة الى توقف سابق الالهام ومسخت
يده عن مجد عن عين الاقلام واخذت سنة
الواجبة اجفان الافهام فلله الحمد على الاكمال
والاتمام وهو المسؤول ان يصرف دوائنا
في خدمة سنة سيد الانام وان يمنح
كتاب اعمارنا حسن الاختتام ويحوطه
صحايف اعمالنا الغاظ الاسام وكملنا
على منجاب الانعام الى دار السلام
الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
يوم اثنين المبارك سابع عشر
شوال اثنتين وسنة ثمانون والف
من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلوة والتحية
رب العالمين
امين

رقم ٦٧٧

حاشية ابه قطلوبغا على النخبة لابن حجر

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله
رب العالمين وصلاته وسلامه على خير خلقه
محمد وآله اجمعين بعد فهذه حواشٍ علقتها على شرح
النخبة تأليف شيخنا شيخ الاسلام والحفاظ ابي الفضل
احمد بن علي بن محمد بن علي بن احمد بن حجر العسقلاني
الاصل المصري تغمده الله برحمته ورضوانه بعضها
خبر قرأتُ عليه الشرح المشار اليه وبعضها خبر قرأ
واليه المسئول ان ينفع بها بمنه وكرمه وأشهد
ان لا آله الا الله عطف الجملة الفعلية محافظة على الصيغة
المتعبد بها في الحمد لله والشهد في الصلوة والذكر
خارجها في الخطبة وغيرها وجهة الوصل بين الجملتين
ان كلا منهما انشائية وذكر الله سبحانه اذا الاول
ثناء عليه بجميل صفاته والثانية شهادة له بالوحدانية
وكذا قوله وصلى الله جملة فعلية انشائية وردت
بهذه الصيغة افراد دعاء القنوت في رواية النسائي
وسماه الحدث الفاصل بالصاد المهملة سمى ابو محمد
كتابه المحدث الفاصل بين الراوي والواعي وابو محمد

محمد هذا هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي
نسبة الى رامهرمز احدى كور الاهواز من بلاد خوزستان
بضم الخاء المعجمة وسكون الواو وبعد الميم زاي معجمة
مفتوحة ثم نون مهملة ثم مشناة فوق بلاد بين
فارس والبصرة ويقال لها الهوز البغدادي ابو
محمد هذا عن احمد بن حماد بن سفيان وبقي ابن ابي قرب
لسنة ستين وثلثمائة قاله وارخ غيره وفاته بالسنة
المذكورة قوله وهو ابو عبد الله النيسابوري
احتراز عمن شاركه في الشهرة بالحاكم ابي احمد محمد بن
محمد بن محمد بن احمد المحدث خرشاد وهو نيسابوري
ايضا متقدم على ابي عبد الله لان وفاته سنة ٣٤٨
ووفاة ابي عبد الله سنة ٤٠٣ وابو عبد الله هو محمد بن
عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي المعروف
بابن البيع بالتشديد الحافظ الكبير المشهور صاحب
التصانيف المدة ولم نر ترجمة حافلة في التواريخ
المشهورة وكتابه المشار اليه هو كتاب علوم الحديث
قوله ابو نعيم الاصبهاني بالباء الخ هي بين الباء والفاء
في الاصل ولذا كتبت تارة وتارة بالفاء وهو
الامام الحافظ الكبير احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق
المحدث الجليل الصوفي صاحب كتاب حلية الاولياء
الذي لم يصنف قربا به مثله وغيره ومن التآليف

البديه بترجمة شيرزه توفي سنة ٣٥٠ وأما الخطيب ابو بكر فهو
احمد بن علي بن ثابت حافظ المشرق عصره بن عبد البر
حافظ المغرب عاش ٩٣ سنة وابن عبد البر منهما
قوله القاضي عياض ابن عمر بن موسى بن عياض
اليحصبي السبتي بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
نسبة الى سبتة بلدة بالاندلس الامام الحافظ الكبير
صاحب التصانيف الشهيرة كالمعلم والاكمال
شرح مسلم والسماء اخذ عن ابي علي بن سكرة ومحمد
بن عتاب وهشام بن احمد وخلق واجازله ابو علي
الغساني ونفقه بابي عبد الله محمد بن عيسى التميمي
وغيره روى عنه ابو القاسم بن بشكوال وخلق وله اليد
الطولى في العلوم وله البقية الرائقة والشيخ المجيد نوفي
سنة ٥٤٤ وكنايه الذي ذكر شيخنا هو كون بالالماع الى
الرواية والسماع والالماع بكسر الهمزة اصله الاشارة
قوله الميانجي بميمه بين الجيم والشين معجمة لغة الفرس نسبة
الى ميانة بلدة بقرب آذربيجان وهو ابو حفص عمر بن علي
المجيد قوله فلا يحصى كم ناظم له بشيء الجملة كثيرة ومن
اشتمل منهم نظما واختصارا او اسنادا او اقتصارا او
معارضته وانتصارا الاكثرة كل في الناظمين والمختصرين
ومن ذكر منهم محمد بن نظمه القاضي الخزرجي بضم الخاء وتشديد
الباء والمشناة تحت مثلثا والنسبة والحافظ ابو الفضل

العراقي شيخ المصنف وقد اختصره العلائي كما ان شيخ
العراقي والامام النووي في التقريب والتيسير وهي الاسماء
غالبا وبعضهم استدرك كالنووي في هو اصنع بسيره
وكابن دقيق العيد كذلك وكالبطليوسي في مختصر
الاصطلاح وبعضهم انتصر لابن الصلاح فاجاب
عن بعض الاسئلة راكان كما هو معروف لمن طالع
كلامهم ان يبدأ ده الشرح قوله وبجملة التحقيقية
سماها التي قسم من اقسام الكلام اي اذا قسم الخبر
والاستخبار وهو الاستفهام والامر والنهي والنداء وهو المسمى
بالانشاء وعند من قسم الكلام هذا التقسيم انما من
جعل الانشاء قسما للاعداد الخبر من اقسام الكلام
بان جعل احتمال الصدق والكذب وهو الخبر وما لا يحتمله
الانشاء فالكلام عنده قسمان فقط قوله يأتي في
تعريفه ما يعرف الكلام او على اختلاف اسالبهم في
تعريفه ثم يخرج عنه ما عدا آه من الكلام باستثناء الصدق
والكذب في انتفاء ذلك فيما عدا آه نفسه وغيرها
بالخبر ليكون الشمل اي فيما ثبت له من حكم ثبت للحد بتمامه
في ضمنه لان الحكم الثابت للعام ثابت للخاص ضمنا
والاشتمال بالنظر الى القول بان بينهما عموما وخصوصا
مطلقا وهو الثالث اما بالنظر الى الاول فالتعبير لكل منهما
كالتعبير بالآخر للترادف واما بالنظر الى الثاني وهو التباين

فوجه التعبير بالخبر ان ما ثبت للمروى عن النبى صلى الله
عليه وسلم تشبهت للمروى عن غير النبى صلى الله عليه وسلم
بالطريق الاول وهذا لا تفيده عبارة شيخنا والعبارة
الوافية بها ان يقال فى عبرتها بالخبر لان الحكم الثابت له
ثابت للحديث ضمنا على القول الثالث وبطريق اولى
على الثانى وللثانى اولى على الاول فلم يلزم على توجيه
التعبير بالخبر على الثانى ان يكون مقصورا الكتاب غير
مستفاد منه الا بطريق مفهوم الموافقة الاول وهو
خلاف مقصود مصنف الكتب قوله طريق المتن
طريقة المحكية اى الرواة الذين وصل الينا بهم وحكايته
ذكر اسمائهم وكيفية اداءهم المتن الينا قوله
ويدل على ذلك كالقول بتعينه فى العشرين والقول
بتعينه فى ثلاثمائة وبضعة عشر عدة اصحاب بدر
قوله وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد
فافاد العلم اى بدعوى قائله والا فمن يتأمل استدلال
القائلين يظهر له ان دليله لا يفيد دعواه ان سلم صحتها
منوجه لم ينته بحث فى ليس على دفعه كما هو محقق فى كتب
الاصول وليس هذا موضع بسط قوله اذ الزيادة
مطلوبة عبارته فيها حزازة واللايق ان يقال اذ الزيادة
ابلغ فى حصول المقصود ونحوها من العبارات قوله
وقد يقال ان الشروط الاربعة الخ على المتارف فى كتب

فى كتب الاصول المتأخرة من ضبط علم حصول الشرائط
بحصول العلم بمضمون الخبر فيقولون حصول العلم من خبر
مضمونه آية اجتماع شرائط فى ذلك الخبرى علامتها قوله
فى بعض المواضع تنبيه على انه يكفى فى اطلاق اسم المتواتر
بان يكون الاثنان فى طبقة من الاسناد فان لم يكن
فى شئ من طبقاته اثنان فهو مشهور لا عزيز قوله
اذ الاقل يعنى كالاثنين فى بعض الطبقات بعض على الاكثر
يعنى كالزائد على الاثنين فى باقى الطبقات ومعنى قضاء
عليه كون ذلك الاسناد للبعض حكم الاكثر ولا سيما
بالاسم الموضوع له قوله المعتدان خبر التواتر يفيد العلم
الضرورى واطلاق اليقين مرادفا للضرورى فى اصطلاح
غريب والملايم لاصطلاحهم ان وصف العلم باليقين
لرفع ايهام المجوز باطلاق العلم على ما يشمل اليقين والظن
ضروريا كان ذلك العلم الموصوف باليقين او نظريا
قوله فى تعريف اليقين انه الاعتقاد الجازم غير مانع
لدخول الاعتقاد الذى ليس بموجب فكان من حقه
ان يقول بموجب او من حس او عقل او عادة و
هذا تعريف العلم الشامل للضرورى والنظرى فهذا
مدافع لتخصيصه النفسى بالضرورى لان العلم بالتواتر
امر حاصل من التواتر وسببه قوله اذ الضرورى يفيد
العلم بلا استدلال والنظرى يفيده لكن مع الاستدلال

عبارة غير مجردة والعبارة المحررة مثل ان يقول اذ الضروري
هو الحاصل بلا استدلال والنظري هو المفاد بالاستدلال
على المطلوب نفسه وهو السلم بالمدلول الاعلى فادته التي
وصف للدليل كما لا يخفى قوله ومن احسن ما يقرر به
كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث الخ غير
عليه لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتب الى مصنفيها
كون ذلك القطع حاصلا عن التواتر فقد يكون مصدره خبر
الاحاد المحفوف بالقرائن والا فهذا صحيح البخاري الذي هو
اصح كتب الحديث لا يدري الان بالسماع المتصل الا
عن العزيز بل وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ فيها السلم
عدد رواتها عن مصنفيها الذي يتصل الاسناد في عصره
اليهم سماعا عدد التواتر ويجاب عن هذا بان كون
ثم علم من رواية دون عدد التواتر لا يستلزم كون الرواة
في كل عصر اوفى بعض الاعصار دون عدد التواتر فكم
من سامع مات قبل ان يسمع منه وكم من يسمع لم يضبط
جميع من سمع منه ولا احد منهم في طبقة سماع فمات ذكر
رواية بمونة وهكذا في كل عصر كما اجيب بمثل هذا للايراد
حيث اورد على القول بتواتر القرآن الكريم بالقراءة
المدونة مع الخلاف في السبعة او العشرة بل قد سمع
الصحيح في البخاري غير العزيز عدد بعضهم التواتر غير ان
العزيز ان ثبت وفاته فمكلف ان لم يعلم الاخذ عنه كما

كما صرح به هو بذلك الشهرة وقد اتفق نحو ذلك في بعض الكتب
قوله والثاني لا فرق وهو المشهور عند المؤلفين اشارة
الى ان كون المتواتر قسما من المشهور ليس اصطلاحا
المؤلفين لما قدمه من ان المتواتر لا يبحث عنه في علم الاسناد
بل هو اصطلاح اصولي والمشهور عند المؤلفين هو مقابل
للمتواتر كما يشير اليه التقسيم في كلام المصنف فهو اخص مطلقا
من المشهور عند الاصوليين وبهذا اختلف ما جرى عليه
ابن الصلاح من ان المتواتر قسم من المشهور وعلى هذا
فقصد الشيخ بالمشهور في التقسيم ما يسمى مشهورا ومتواترا
على ما قدمته حيث قال فكل متواتر مشهور من غير عكس
قوله على رأي جماعة لا يخفى مخالفة نظم المتن لتنوين رائي
فيه وسقوط التنوين للاضافة في عبارة الشارح
قوله انما تعلقه وجوده من قولهم فلان عزيز النظير
اي قل وجود نظيره قوله واما الكونه غيرا اي قول المجيب
من طرق اخر فمن قولهم من لا عزيز اي قوله وغلب
سلب قوله فلان قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة
هذا لا يلائم السؤال الا ان جهة الايراد تفرد علقمة اولا
يلزم من خطبة عمر به على المنبر ان يكون رواه غير علقمة
اذ لا يلزم من السماع الرواية وقوله فلولا انهم يوقفونه
لانكروه انما يلائم السؤال ان كانت جهة الايراد
تفرد عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبتقدير

ذلك ايضا فالتعقب المذكور متجه قوله لا يلزم ان يكون
سمعوه من غيره اى من غير عمر بان سمعوه من النبى صلى الله
عليه السلام او من صحابى عنه اذ يحتمل احتمالا ظاهرا
انهم قبلوه من عمر رضى الله عنه لعلمهم بتبته فى الدين
وفى الصحيحة قوله ابن رشيد هو بضم الراء وشين معجمة
مصغر ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهرى السبتى
قوله وسعيد ابن ابى عروبة قوله على ما سيقسم
اليه الغريب المطلق بينى ان يقول فى الغريب المطلق
والغريب النسبى لان الذى يأتى هو تقسيم الغريب الى
فرد مطلق وفرد نسبى قوله وهو ما يجب العمل عند
الجمهور بيان الحكم المقبول لا تعريفه لان حكمه اكتفاء
بفهم تعريفه من تعريف ضده وهو المردود واذ يؤخذ
من تعريف المقبول بانه ما ترجح صدق المخبر به قولى والثالث
وهو ما لم يثبت ناقله بالصدق ولا بالكذب فان يقترن
ما يدل على صدق المخبر به او ما يدل على كذبه او لا يقترن
ما يدل على واحد منهما قوله على المختار وهو ما ذهب اليه
الامامان والغزالى والامدى وابن الحاجب قولى والخلاف
فى التحقيق لفظى لان من جوزه انما لاحظ ما تضمنه
الاسناد لان على المدعى وهو كون المخالف لفظيا لان
كون ما اختف بالقرائن ارجح مما خلا عنها لا يستلزم افادته
العلم فقد يكون مستنده الظن الراجح على الظن الخالى عن خبر

خبر حال عن القرينة لا علم فالخلاف معنوى لا لفظى
قوله الا ان هذا اى تلقى العلماء بالقبول حول عليه الاجماع
حاصل على تسليم صحته هذا الاجماع وان كان عن ظن
من كل من المجتهد فظن مجموعهم لعصمته عن الخطأ المنحصر
فيفيد القطع بالصحة وهو العلم قوله والاجماع حاصل
علامة لهما مرتبة فيما يرجع الى نفس الصحة هل تلك المرتبة
هى علو شان رجالهم من العدالة والضبط وهو
لا يستلزم القطع او كون احاديثها الصحيح او المرتبة
هى القطع بالصحة لتلقى الامة بالقبول محل تردد كما اقتضاه
كلام المصنف الاستاذ ابو اسحق اى من المحققين اشارة
الى رد قول الامام النووى ان ابن الصلاح خالف المحققون
فيما قاله وقد قال البلقينى فى محاسن الاصطلاح ان بعض
حفاظ المتاخرين نقل ذلك عن الاستاذ ابى اسحاق و
الشيخ ابن حامد والقاضى ابى الطيب وتلميذه الشيخ
ابى اسحاق الشيرازى والسرخسى فى الحنفية والقاضى
عبد الوهاب فى المالكية وكثير قوله ابن فورك بضم
الفاء واوله فارسى والكاف فى آخره المتصغر فى لغة الفرس
ومعناه بالعربية فويرة تصغير فارة ظهر من مهماته
لا ينصرف للعجمة والعلمية قوله ويمكن اجتماع الثلثة
فى حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه وراده
السلسل بالائمة الحفاظ مع كونه فى الصحيحين وطرقه

متعددة لاخصوص الائمة الذين يشتمل بهم لان الشافعي
رضي الله عنه لا رواية له في الصحيحين وظاهر قوله فقد يسعد
الخ ان وجود واحد من الثلاثة يبعد معه القطع
بالصدق لان المخالف في افادته القطع يمنع افادة
تلك القرينة او القرائن القطع قوله والثاني الفرد
النسبي يكون التفرد فيه حاصلا بالنسبة الى شخص معين
وكما يكون المنفرد النسبي الى شخص معين قد يكون بالنسبة
الى بلد معين كان يقال هو من افراد الكوفيين او
الشاميين فان اراد قائل ذلك انه رواه واحد منهم
فهو من الفرد المطلق قوله لان الغريب والفرد يستعملان
لغة قد يمنع ويقال قد يطلق الغريب لغة على ما لا تفرد فيه
قوله غاير وابينهما من حيث قلة الاستعمال وكثرته
قصدا منهم الى الاشعار بالفرق بين اراداتهم الفرد
المطلق واراداتهم الفرد النسبي قوله وانما عدل استعمال
الفعل المشتق فيقولون ارسله فلان سواء كان
مرسلا ام منقطعا لانهم لو قالوا قطعه فلان لاوهم
انه اورده مقطوعا اي من كلام التابعي لا منقطعا لان
القطع لازم لا يمكن اتصال الراوي به فلذا اقتصروا على
استعمال ارسله قوله بين الحديثين قيدبهم احترازا
عن الاصوليين فانه لا فرق عندهم بين المرسل والمنقطع
قوله وخبر الاحاد مبتدأ اي خبر الاحاد الاتي بنقل عدل

عدل تام الضبط وقوله غير معلل بمثبت كان له ايضا
وهو قوله هو ضبط فصل كما سيأتي تصريحه به والصحيح
لذاته خبر المبتدأ قوله وهذا اول تقسيم المقبول اي
هذا ابتداء الكلام في تقسيم المقبول الى اربعة انواع
هي الصحيح لذاته والحسن والصحيح لذاته اي بل لغيره و
الحسن لذاته والحسن لذاته اي بل لغيره قوله لانه اي
الخبر المقبول اما ان يشتمل باعتبار ناقله على اعلى صفات
القبول بان يكون ناقله عدلا تام الضبط لا بحيث يقال
حفظه تام قد يضبط تارة ولا يضبط اخرى فيندرج تحت تام
الضبط رواة الصحيح لذاته على اختلاف مراتبهم في
العدالة والضبط والاتقان لان الصحيح لذاته اقسام
بعضها اصح من بعض كما سيأتي في كلام المصنف
قوله والثاني اي ما لا يشتمل على اعلى صفات القبول
بان قصر عن ذلك وحينئذ فاما ان يكون مسوف العدالة
والصدق لكن يخشى عليه من جهة سوء حفظه اولا
يكون مسوف العدالة والصدق بان يكون مستورا
فخبر مسوف العدالة والذي والصدق يخشى عليه
من جهة سوء حفظه اذا ورد طرق كهذه الطريق
امثل مما كان يخشى عليه من سوء حفظه فحكم بصحته وحسنه
وقد مثل ابن الصلاح ذلك بحديث محمد بن عمرو بن
علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلوة قال ابن الصلاح محمد بن عمر وبن علقمة من
المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل
الاتقان حتى ضعف بعضهم من جهة سوء حفظه
ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحدث به من هذه
الجهة عن قلة الضبط لا ذلك كونه روى من وجه آخر
امن بذلك ما يخشاه عليه من جهة سوء حفظه
والخبر به بذلك النقص اليسير فالتحق الاسناد بدرجة
الصحيح قوله وان قامت قرينة ترجح جانب قبول
ما يتوقف هذه لكونه مستورا رجاله والقرينة كانه
يريد به من طريق نحوه فيتعاضدان فنحكم بانه حسن
لا لذاته بل للعاضد قوله والمراد بالعدالة ملكة
اى هيئة راسخة في النفس لان الهيئة العارضة
للنفس ان لم يكن راسخة سميت حالا وان كانت راسخة
سميت ملكة وتلك الملكة هي العدالة بذلك عرفها ابن
الحاجب في غيره وهو معنى تعريف جمع الجوامع العدالة
بانها ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة
والرذائل المباحة قوله والسند تقدم تعريف الذي
تقدم هو ان الاسناد وحكاية طريق المتن وظاهر كلامه
ان الاسناد والسند واحد وهو مقتضى اطلاق كثير
منه المحدثين لكن الاولى للمتن اللغوي ان الاسناد حكاية

حكاية السند وان السند طريق المتن قوله والتغيير آخر سياق
هناك يعلم ان الذي بذلك التغيير اعم منه بهذا التغيير
قوله كالجنس اى لكونه المقسم الذي يشمل على
الانواع وقوله كالفصل اى في تمييزه بعض الانواع عن
غيره منها وانما قال كالجنس وكالفصل لان العبارة
المشتملة عليها تقسيم لا تعريف قوله والمرتبة
الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد
انما كرر ذلك لاجل حكاية الخلاف وترجيح عدم
الاطلاق على عالم يطلقوه او عالم يطلقوه عليه
انه اصح الاسانيد فنقول في عبارة المتن عليه بعد
يطلقوه وانما حذف العايد المجرور لانه مجرور بحرف
الموصول مولى ولم ينصف الماوا به هذا اكثر اصل
المدلول اللغوي لكن العرف مطرد باطلاق هذه العبارة
مرادا بها نفي الافضل والماور يقال ليس في البلد
اعلم من فلان والمراد نفي وجود من يساويه وقد
نبه على ذلك المولى سعد الدين وغيره فمن كتب على
الكشاف قوله انشد غبطت في بعض النسخ بالعجام
الشين وخبطت السد التي بعدها تور باهمال السين
ولو قرئ بالعكس لكان حسنا اذ يكون المعين اتم
والبعد عن الخلل ويكون اشد معطوفا على اتور عطف
تفسير قوله ومن ثمة ارسى من هذه الجهة وهي ارجحية صحيح

البخاري عبارة الذين ان يقال اما من جهة تفاوت رتب الصحيح
بتفاوت الاوصاف المعتبرة فيه فقدم صحيح البخاري على
غيره من الكتب الحديثية لارجحيته شرطه وقوله ثم صحيح
مسلم اما كونه بعد البخاري فلان شرطه دون شرط البخاري صحيح

ثم ركنه في الاول ان يقال ثم قدم بعد صحيح البخاري صحيح مسلم

لا اتفاق عليه على ما عدا البخاري فلا نه شاركه البخاري في الشق
بالقبول الا فيما علل قوله بطريق اللزوم لان الاتفاق
على الشق بالقبول يستلزم الاتفاق على تعديل رواتها
اذ لا يقبل الا خبر العدل قوله وهذا التفاوت انما هو
بالنظر الى الحيثية المذكورة اي حيثية تفاوت الاوصاف
المقتضية للتصحيح واعلم ان عدد الاقسام السبعة انما هو
على طريقة من قسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف
اما على طريقة من قسمه الى صحيح وضعيف فقط فيزاد
قسم ثامن وهو الحسن عند من يراه واسطة فان من لا
يراه واسطة يجعله صحيحا وهو دون الاقسام السبعة
قوله وهو الحسن الخ شروع في خارج قوله والتفاوت الخ
بعضها دون بعض بحسب مراتب العدالة والضبط في
الضبط وبكثرة طرقه بصحيح هذا هو الصحيح لذاته كما تقدم
التنبيه عليه قوله ان لا يصفه باحد الوصفين الخ يقتضي
عليه قوله كما حذف حرف العطف الخ الواو من الذي
بعده بقوله عندنا لانه لا يريد الاتفاق بدليل قوله تلقا
في كتابنا وارد نابه قوله فيمن لم يذكر من قبيه بيانيه

بيانية لقوله لمن هو قوله والعجب مما اعتمد ذلك الشارح قد يقال
ليس محل تعجب لانهم انما سكتوا عن ذلك لكونه معلوما مذكورا
في تعريف الصحيح وتعريف الحسن من اعتبار السلامة من الشذوذ
اذ لو قبلوا الزيادة المنافية لمرويات الثقات لناقض ذلك
اشتراط السلامة من الشذوذ في التعريفين قوله واعجب
منه ذلك اطلاق كثير من الائمة قد يقال اطلاقهم محمول على
تقييدهم الخبر المقبول بان لا يكون شاذا قوله على ما يعتبره
حال الراوي في الضبط يقال عليه الراوي يخبر ضبطه غير ثقة
لان الثقة هو العدل الضابط وكلام الشارح في عدل لم يثبت
ضبطه غير ثقة لان الثقة هو العدل الضابط وكلام الشارح
في عدل لم يثبت ضبطه فلا دلالة في كلامه على عدم قبول زيادة
الثقة قوله ويكون هو منصوب عطفا على المنصوب
فان عبارة الف خزم يعتبر عليه بان يكون اذا استمر فيه رد
عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ويكون
اذا شارك احدا الخ قوله فدل على ان الزيادة العدل عند
لا يلزم قبولها مطلقا يقال عليه لكن لا يلزم من نفي قبولها
المقيد بالاطلاق ان لا يقبل نوع منها وهو زيادة العدل
الضابط اذا انفردت بعدم منافاة رواية الثقات بوله
الحديث بتسمية فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ببراءته
اليه قوله وعرف من هذا التقرير ان الذي مار واه
المقبول بصدد ايراد الصحيح وهو العدل التام الضبط

وبراد الحسن وهو الصدوق الذي لم يخش عليه
سوء الحفظ والذي قصر ضبطه عن درجة راوي الصحيح فان
محل الثقة في كلام الشافعي المقبول تناول العدل التام
الضبط والذي قصر ضبطه والصدوق المذكور وان حمل
على التام الضبط افهم شذوذه بمخالفة راوي الحسن بطريق
اولى قوله لان بينهما اجتماعا ما مع هذا التعليل انما يدل
على انهما لو كان تحت جنس المخالفة لا يصدق واحد منهما
على شئ مما يصدق عليه الآخر لا على العموم والخصوص من وجه
بالمعنى المتعارف وهو اجتماعهما في الصدق وافتراقهما عليه
قوله وقد غفل من سوى بينهما كابن الصلاح فانه جعل
المنكر بمعنى الشاذ قوله بين الفرد النسبي عبارة
المتن والفرد النسبي بالرفع فجرة الشرح غير واف
بحق الادراج مع سهولة الوفاء وكان يقول والفرد المذكور
فيما مر او الذي تقدم ذكره او نحو هما من العبارات قوله
فهو المتابع اي ذلك الغير الذي وافق وهو المتابع بصيغة
اسم الفاعل قوله لكنها مختصة بكونها من رواية
ذلك الصحابي معارضة ان ابن الصلاح ثم الزين نقلا
عن ابن حبان تمثيل المتابعة بما يقتضي ان رواية صحابي
غير ذلك الصحابي لم يتتبعاه فيهم لم يقع في صحيح البخاري
ونحوه ذكر المتابعة الا لغير صحابي النبي او رواية الصحابي
الراوي لذلك الحديث قوله قد يوهم في الاتيان بعد كان

بعيد لاشارة الى انه عند الناظر لا يتوهم قوله انما ان يكون
معارضة مقبولا مثله المراد المماثلة في اصل القبول لا المماثلة
في الرتبة من الضبط والاتقان بدليل مقابلته بالمردود
ولان اعتبار الترجيح فيما بعده يدل على ان المراد ما ذكرنا
قوله بغير تعسف نبه به على انه اذا لم يمكن الجمع الا تعسف
انتقلنا الى ما بعد الجمع ونظرنا في التاريخ ثم في الترجيح
قوله والاولى في الجمع بينهما الخ حاصله ان حديث لا عدوى
المقصود منه بيان العقيدة اي ما يجب ان يعتقد وهو
عدم تاثير الطبع وان وجود المرض في الشاني بخلق الله سبحانه
وحديث فر من المجذوم المقصود منه حفظ العقيدة
عن طرق خيل اليها قوله به اي بالترجيح او باصح منه
كالمثالين الاتيين وهما قوله كنت نهيتكم الخ وقوله
جابر كان آخر الامرين الخ قوله رفع تعلق حكم شرعي
بدليل شرعي متاخر عنه صريح بالتعلق لئلا يرد عليه
ما اورد على من حده فقال النسخ رفع حكم شرعي
وهو ان الحكم قديم وما ثبت قدمه استحال عدمه فا
رتفاع محال اجيب بان المراد ارتفاع تعلقه بالمكلفين
وقد استغنى المصنف عن ذلك كله قوله مجازا الخ
في الاسناد لانه من اسناد الشئ الى غير ما هو له قوله شرط
ان يكون متاخرا الاسلام لم ينقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا قبل الاسلام بل بشرط ايضا ان يكون

متقدم الاسلام سمع الحديث المعارض قبل سماع
متأخر الاسلام بان يعلم ذلك بنفس او قرينة فهو
راجع الا ان يرجح فليعمل الراجح على ما صرح به او علم بالقرينة
قوله بل يدل على ذلك لان الاجماع لابد له من مستند للسنة
من كتاب او سنة مهوان نسخ قوله وموجب الرد
اما ان يكون لسقط الاتيان بهذه اللازم في غير موضعه
لان السقط والطعن هما الموجبان لا علتان لموجبه
والاولى ان يقال والمردود اما ان يكون رده لسقط
او طعن قوله وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم
وخصوص من وجه اي فيفترق التعليمين فقط فيما حذف من
مبدأ اسناده واحد فقط كما بينه عليه بقوله سواء
كان الساقط واحدا او اكثر وقد صرح المصنف بما يصدق
به المعضل فقط وبما يصدق به معا قوله اما بالتجويز
العقلي فلا مالانهاية له الاولى ان يقال اما بالتجويز العقلي
فلا ضابط له والا فعدد التابعين منتاه قوله فاكثر سنة
او سبعة او فيه للشك فان السند الذي ورد فيه
سبعة قد اختلف في السابع منهم فقيل صحابي وقيل
تابعي فعلى الاول التابعون ستة وعلى الثاني سبعة
قوله بين الراوي وشيخه في التعبير منها شيخه والآخر
فان من لم يلقه الراوي وليس له منه اجازة كيف يكون
شيخه والاولى ان يقال بين الراوي ومن اسند عنه كما

كما عبر به المصنف فيما بعد قوله وليس له منه اجازة
ولا وجادة ان فان كان له منه اجازة فالاسناد متصل
ومفهوم كلامه ان الوجادة كالاجازة في ذلك وهو
ممنوع فان الرواية بالوجادة لا اتصال معها نعم العمل
بالوجادة محل خلاف حكي عن الشافعي العمل بها وقال
طائفة من نظراء اصحابه ونصره امام الحرمين واختاره
غيره ومنعه معظم المحدثين من المالكية وغيرهم قوله
سمي بذلك اي سمي الاسناد الذي سقط منه
بذلك اي بالمدلس لاشتراكهما في الخفاء وخفاء الساقط
في الاسناد المدلس وخفاء الاشخاص في نحوهما باختلاط
الظلام قوله لا يجوز فيها احتراز عن نحو قول الحسن
البصري حدثنا ابن عباس على منبر البصرة واتما رآه اهل
البصرة وهو من اهلها وقول ثابت الثاني خطبنا
عمران بن حصين قوله بمن ادخل في تعريف
التدليس المعاصرة وهو الذي مشى عليه ابن الصلاح
وما صوبه المصنف هو الذي ذكره ابو الحسين بن
القطان فانه قرن ذكره بيان الوهم والايهام
بين الارسال والتدليس بغير ما ذكره المصنف قوله
المختصر منير نجار مجيحة وراء مهملة مفتوحة ثم الذين
ادركوا الجاهلية ثم اسلموا ولم يثبت انهم لقوا النبي
صلى الله عليه وسلم وسيأتي في كلام المصنف بنحو معناه

قوله ثم قبل المرسل وما من قبيل التدليس لا يقال انهم يطلقون
على المحضرين اسم التدليس صيانة لاهل ذلك
القرن عن مشاركته هذا اللفظ بدليل ان احد المدلسين مطعون
على من حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء
لم يسمعه منه ولم يطلقوا ذلك عليه بل عدلوا عنه الى سمعته
مرسلا فيقولون مرسل صحابي لانا نوافق من الصحابة و
نقول بان الصحابة حديثهم مقبول كله لانهم مرسلون عن
صحابة مثلهم وهم عدول كلهم وقد بسط ما اسندوه عن
التابعين فلم يرفعه كلهم انما هو اختيار الامم ونحوها والتدليس
انما قطع لانه يوجب التوقف في قبول ما كان من خبره
بصيغة محتملة لاحتمال ان يكون حذف الذي حدثه به
وهو ضعيف وهذا الاحتمال بعينه ممكن في المحضرين
فانهم رووا عن التابعين فاكثروا عن ثقاتهم وضعفائهم
فلم يبق الا التفرقة من حيث اللقاء وعدمه وله
المصلحة اقتضت ذلك لان بيان مراتبها في الضعف
انهم من تميز احد القسمين عن الآخر قوله وبينه
وبين الاول عموم من وجه لان الكذب في الحديث نوع
من الضعف قوله او جهالة اي جهتها له حالة من
العدالة باطنا وظاهرا وهو احد اقسام المجهول الثلاثة
في كلام ابن الصلاح قوله من يستور غلطه واصابته
هو المعتمد الموافق لقوله فيما يأتي في تفصيل اسباب الطعن

الطعن ثم مستور الحفظ والمراد به من لم يترجح جانب اصابته
على جانب خطائه انتهى وهو موضح قوله فيما سبق من يستوي غلطه
واصابته ويريد بقوله بعد ومن يغلب خطاؤه وهو
اول باطلاق مستور الحفظ ويقع في بعض النسخ هنا تعريف
سيء الحفظ بمن يكون غلطه اكثر من اصابته وهو لا يلائم
كلامه في التفصيل الآتي كما قدمناه قوله وفهم منه بعضهم
كما يعلم من الذهبي في مقدمة ميزان الاعتدال والسناه
بالنون غلط قوله لاسيء هو بفتح الموحدة المال الذي يعقد
على المائة قوله او غلبة الجهل كبعض المتعبدين
فانهم لتمكن الجهل منهم يتقربون بوضع احاديث تتضمن
الترتيب في بعض انواع الخير وهو الاشد الانواع ضررا
في الدين لان الناس يظنون بهم خيرا فيقبلون روايتهم
وهو لاعتقادهم ان ذلك قربة لا يرضون ومن ذلك
وضعه ابو عصمة نوح بن ابي مريم قاضي مرو فقد روى
الحاكم بسنده الى ابن عماد المروزي انه قيل لابن عصمة
من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن
سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رأيت
الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي
حنيفة ومغازي ابن اسحاق فوضعت هذا الحديث
حسبة قلت وكذا الحديث الطويل عن ابي بن كعب
في فضل قراءة القرآن سورة سورة وضعه شيخ متصوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعبارة واعترف بوضعه وقد اخطأ من اودع عديث
ابي داود في مسنده من المعترفين لكن من لم يذكر له اسنادا كقولهم
الخطأ ذكره المحشي عن خطأ من يسوق الاسناد كالتعليق
والواجب لانه جعل الناظر طريقا الى الوقوف على الكشف
عن سنده قوله والثاني المتروك يقع في كلامهم فلان
متروك الحديث وفلان يترك حديثه ونحو ذلك وقد يعبرون
وصف المجروحين وتارة بوصف الراوي بما يدل على ان
من لا يشترط بشيء ان يقول على رأي هو اني من لا يشترط
وقد يجمع الادراج من شيوخ رأى في الشرح كالمتن
قوله بالاسناد الاول مثاله ولو كان باحد الاسنادين
لكان اولى قوله فهو انه يقع في المتن كلام ليس منه
يتصدى بما اذا كان الادراج من حديث آخر وما اذا
كان من غير كلام النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي التمثيل
لهما قوله لانه يقع بعطف جملة لا يصطلح تعليلا للاكثر
والاقل واما مدرج المتن الخ والظاهر ان الشيخ قصد
تقسيم الادراج الى ما يعطف جملة على جملة والى ما يقع بين
موصولات دون عطف وحينئذ فالاولى ان يقال والادراج
المتن نقع بعطفه جملة على جملة او بين موصولات بمرفوع
دون عطف فمثال ما وقع دون عطف ادراج زهير بن
معاوية آخر حديث ابن مسعود اذا قلت هذا فقد قضيت
ما عليك فان شئت ان تقوم فقم

فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فوصله لكلام النبي صلى
عليه وسلم وليس منه ومثال ما وقع فيه الادراج بعطف
جملة على جملة ادراج ولا تنافسوا في المتن ولا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا فزيدها ولا تنافسوا الحديث
وانما هذه الجملة في المتن ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
والحديث قوله وللخطيب كتاب رافع الارتياب
سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والالقاب
قوله مثلا تنبيه على ان الالفاظ المحتملة للسماع وعدمه
مثاله ان نقل انا قال كالعنعنة الا الرواية بلفظ عن قوله
وان رجح لاحد الوجهين احتراز اعما اذا كان لاحدهما
مرجح فلا اضطراب والعمل بالراجح قوله وقد يقع الابدال
عمدا من يراد اختبار حفظه وفي جواز هذا الفعل نظر
والظاهر عدم الجواز نعم لو كان الابدال بلفظ الاستفهام
كان يقول ما تقول في متن هو كذا وسنده كذا ودون
صيغته رواية فليس من الايهام كانه مروي ولعله
انما صنع لاختبار ضبط الامام البخاري وحفظه كما ورد
ببغداد وعلى القول بالجواز فشرطه ان لا يتم المبدل
عليه بل يوضح الحال ليعلم انه ليس الاسناد لذلك الحديث
قوله في الصحف كخبر رأيته ابي بكر الصولي حديث
ابي ايوب من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
فقال شيبا بالشين المعجمة والباء الموحدة بدل ستا بالسين

المعجمة والياء والآخرة بدل سنا بالسين المهملة والنون
المفتوحة وكذا عبد الوهاب ابن الذر بالنون المضمومة
والذال المهملة ابو جعفر الطبري فقال البذر بالنون
المضمومة والذال المهملة ابو جعفر الطبري فقال البذر
بالموحدة والذال المعجمة قوله فالحرف مثاله قول القائل
في حديث عائشة قدر الزجاجة بالزاء المضمومة وانما
هو الوجاجة بالذال المهملة المفتوحة قوله وضعفوا
فيه المبهمات موضع المبهمات اعم من كون الابهام
في الاسناد كما ذكر ومن كونه في المتن نحو دخل رجل
من باب المصار والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
في حديث الاستسقاء فقال رجل يا رسول الله الا اذكر
فقال رجل افتهيا يا رسول الله للجملة التي اهديت له قوله
من غير قيد يشير الى ان في المسئلة قولا بالقبول مقيدا
بما اذا كان الراوي او الرواية عنه فيهم من لا يروي الا
عنه عدل قوله رواية المستور ونحوه ان من خرج
بخروج غير مفسق قوله كان يعتقد ما يستلزم الكفر
هذا بناء على التكفير بلازم المذهب في ماله والمرجح في الفقه
خلافه قوله فلو اخذ ذلك ان تكفير المبتدع على الاطلاق
بان يقال كل من سب الى الكفر قوله لا يستلزم تكفير
جميع الطوائف اللائي ان يقال لم يجا افضى الى تكفير جميع
جميع الطوائف لان الاستلزام ينافي احتمال عدم الكفر

الكفر الذي يقتضيه قوله قد تبالغ فتكفر اذ يحتمل ان لا تبالغ
فلا تكفر قوله وكذا من اعتقد عكسه اي ان ما علم ضرورة
انه ليس في الدين منه كزيادة ركعة خامسة في الظهر
مثلا قوله وقيل يقبل فيه لم يكن داعية يدعوا
الناس الى بدعته والهاء للمبالغة كعلامة بخلاف الداعية
فلا يقبل للتعليل الذي ذكره المصنف فهو تعليل
لمفهوم عبارة المتن لا لمنطوقها ولكنه يفهم من تعليل
عدم القبول ان علة القبول انتفاء المحذور في غير الداعية
اذ الكلام مفروض في رواية ما لا يقوي بدعته كما
صرح به في المتن عقبه ثم ان التعليل غير مطابق
للمعلل اذ هو اخص من المعلل لانه خاص بحديث وجد ناه
من رواية له تقتضي بدعته ومقتضاه ان رواية
ما لا تقتضي له ببدعته يقبل حيث توفر فيها باقي
شروط القبول وما علقت عن المصنف رضي الله تعالى
عنه حال قراءة هذا المحل عليه ان رواية الداعية
ما يقوي بدعته كرواية غير الداعية ما لا يقوي بدعته
فينبغي ان يقبل حيث يدل حديث توفر فيها باقي
شروط القبول وبالله التوفيق قوله عار اي بعض
اهل الحديث توفر فيها باقي الحديث فيه حذف ونشر
رأى من عبارة المتن قوله وربما توقف بعضهم
عن اطلاق اسم الحسن ان تقول فيه صالح لا بأس وذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله وهو الطريق الموصل الى المتن قدمنا في أول الكتاب
تفريق الاسناد بانه حكاية طريق المتن وهو مخالف لما ههنا
ونتيجة ان يقال السند هو الطريق الموصلة الى المتن
وتلك الطريق هي رواته والاسناد ذكر السند بان
يذكر اسماء الرواة وكناهم والقابهم الى بما رووا
بها والمصنف عاطر بين المحدثين في اتحاد معنى السند
والاسناد فيعرف تارة الاسناد بتعريف السند وتارة
بانه حكاية السند قوله من الكلام تنبيه على ان المتن
يتناول الحديث النبوي وغيره كاقوال الصحابة والتابعين
والائمة والمصنفين قوله مثال المرفوع المضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بصدد بما اذا
كان المصنف له الصحابي او التابعي او من بعدهما فقد
يكون المرفوع متصلا وقد يكون مرسلا ومنقطعا قوله
ولا يذكر الكاره لذلك يقتضي ان سكوت الصحابي عند
ذكر الانظار قوله لانه تتعلق ببيان لغة او شرح غريب
لانه لكونه من اهل اللغة لا يحتاج في ذلك الى توقيف
قوله في زمان النبي صلى الله عليه وسلم مثله ما لو
قال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يمضاه
اما لو قال الصحابي كنا نفعل ولم يضفه الى عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فليس له حكم المرفوع كما قال الخطيب ثم ابن
الصلاح وقال حاكم من المحدثين والامام فخر الدين الرازي

الرازي من الاصوليين له حكم المرفوع ايضا وقال ابن
الصلاح في العمدة انه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي
الله تعالى عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه ونقله
البغوي في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء وقال
انه قوي من حيث المعنى اما اذا كانت في القضية
اطلاعه صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع اجماعا كقول
ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان
ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره
رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث في الصحيح لكن لا تصريح
فيه باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ذاك قوله
بصيغة الكناية ليس المراد بالكناية هنا المعنى الاصطلاحي
للفقهاء والبيانيين وانما المراد لفظ عند متعلقه
اما فاعله او مفعوله فان نزل التابعي عن الصحابي ورفع
الحديث وبهمه الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله
يرويه او رواية او رواه او رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فحذف المتعلق في كل منهما قوله يبلغ به الى النبي صلى الله
عليه وسلم حذف المفعول وقول ابن سيرين عن ابي هريرة
قال قال النائر هو النبي صلى الله عليه وسلم فحذف به الفاعل
قوله من السنة كذا اشاله قول علي رضي الله تعالى عنه من
السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة

رواه ابو داود في روايته ابن راسته وابن الاعرابي قوله
اجيبوا بان احتمال ارادة سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم
الى كسنة العمرين سعيد سيما اذا كان القائل من كبار الصحابة
او ورده صحابي في مقام الاحتجاج على صحابة مجتهدين او غيرهم
مجتهد نبه قول الصحابي لمن سأله اتجب السنة
سنة ابي القاسم في معنى قوله من السنة كذا بخطه
عليه البلقيني في المحاسن قوله كقول عمار بن ياسر من صام
اليوم الذي شك فيه فقد عصى ابا القاسم القول بان له
حكم الرفع كما جزم عليه المصنف اغرب من سبحة البلقيني
في المحاسن ان الاغرب انه ليس من نوع الحجة اذا علمت الا
على ما ظهر من القواعد انتهى وجه الاغربية ان هذا
التجويز خلاف الظاهر وهو كالمشاهد ونحوه مما لا يتعبد بان
لا يتمشى قوله وفيه نظر وجه النظر انه لم يكن قبل البعثة
متصفا بالنبوة ظاهرا ولكنه متصف بها في علم الله تعالى
فبالاعتبار الاول لا يصدق على من لقيه قبل النبوة انه
لقي النبي صلى الله عليه وسلم وبالاعتبار الثاني يصدق عليه
مثل بحير الراهب وزيد بن عمرو بن نفيل قوله ومن لم يثبت
سماع لحديثه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل فيه حيث الرواية ارسالا من حيث عدم الاحتجاج به
لضعف احتمال روايته عن التابعين وان كان هذا الاحتمال
في رواية من له سماع الصنف قال المصنف وهذا بلغني ان بعض

فيقال صحابي حديثه ارسل بالاتفاق الا لطرفة الاحتمال
الذي في مراسيل الصحابة انها مرفوعة حقيقة كما عليه الاكثر
قوله الا قيد الايمان اي فلا يشترط في اطلاق اسم التابعي
ان يكون حين لقي الصحابي مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم
وعبارة المصنف لا تؤدي هذا المعنى اذ معناها الا قيد الايمان
به اي بالصحابي فانه لا يشترط اذ الايمان خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم وتوهم هذا المعنى في غاية البعد فلا يحتاج الى
الاحتراز عنه والذي قد يتوهم هو المعنى الذي قررنا الاحتراز
عنه وعلى هذا فحق العبارة ان يقال وذلك الا قيد
الايمان حين اللقي خاص بالصحابي قوله لكن ان ثبت الخ
هذا الاتيم على ما ذكره من تعريف الصحابي بانه من لقي
النبي صلى الله عليه وسلم والا على تعريفه بانه من رأى
النبي صلى الله عليه وسلم بل انما ينبني على تعريفه
بانه من رأى النبي صلى الله عليه وسلم او رآه النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يرد ذلك يوجد في كلام
بعضهم ينبغي ان يعد من كان مؤمنا ليلة الاسراء
الآتي آمن في حياته بعد ليلة الاسراء كما لا يخفى
وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد تركيب منتقد بخلوه
عن عايد الموصول لان الضمير في اليه للنبي صلى الله
عليه وسلم ولا يصح عوده للموصول وعن العبارة ان
يقال فالقسم الاول وهو ما ينتهي فيه الاسناد الى النبي صلى الله

عليه وسلم وظاهر عبارة المصنف ان الضمير في به عائد على
الصحابي اى قيده الايمان بالصحابي بدليل قوله فذلك لان
الايمان خاص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي توهم
ارادة الايمان بالصحابي اى التصديق بانه صحابي بعيد زايد
وانما الذي قد يتوهم تقييد لقاء التابع للصحابي بكون التابع
مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فحق العبارة
ان يقال فذلك ان قيد الايمان عند اللقاء خاص بالصحابي
قوله فيه اى في التسمية الاولى صحيح ان يقال اى في كونه بينهم
مقطوعا قوله وقد اطلق بعضهم هذا اى موضع هذا
اى المقطوع في موضع المنقطع في كلام الخ قوله اى القاسم
الطبراني وغيرهما قوله وبالعكس اى بعنى التعبير بالمنقطع عن
المقطوع هو اصطلاح الحافظ ابي بكر احمد بن هارون
البردعي بالدال المهملة الشرح قوله فانه مفصل ارسقط
منه التابع والصحابي او تابع التابع دان تابع وهكذا قوله
او مسلسل ان ان اسقط الراوي واحدا فاكثر من اول الاسناد
او اسقط الاسناد بكماله واقتصر على قوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله وما هو جد فيه حقيقة الانفصال في
اول هو موافق ودلالة التوقف عليه دلالة الالتزام
والاكتفاء بها في التعاريف غير متعارف قوله ويفهم
من التقييد بالظهور بالانفصال ان الانقطاع الخفي كصنيع
المدلس والعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن

عن كونه مسندا قوله ظاهر الاتصال يتناول ما كان الانقطاع
خفيا قوله وابعد ابن عبد البر اشارة الى ضعف ما تبع
كلام ابن الصلاح ثم العراقي بتر جيحه من قولها ان المسند
هو المرفوع حيث قدما وكنايته ولم يضعفاه قوله
الثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد منه الى ذلك الامام
يتناول اصحاب الكتب الستة وغيرهم والائمة وجعل
ابن الصلاح والعراقي العلو بالنسبة وغيرهم والائمة
الى امام كمالك وشبهه قسما وبالنسبة الى الكتب الستة
قسما آخر وجعلا هذا القسم هو العلو النسبي وما
صنعه المصنف اقعد كما لا يخفى على المتأمل قوله وذلك
ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف ال
ومراعاة ما هو اقرب الى الصحة كما قدمنه اول وقد ضعف
ابن الصلاح التفسك بزيادة الآخر لزيادة مشقة
الاجتهاد فقال هذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق
العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها
قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة
اقوى قوله وفيه الموافقة والبدل قال شيخنا المصنف
استخرجت قسما يجتمع فيه البدل والموافقة مثاله حديث
يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك ونوجد من طريق آخر
فيوافق في قتيبة ويرويه قتيبة عن الثوري وهو مما
علقته عنه ايام قرائي هذا الكتاب عليه قوله كان

بدار الذي حدثنا يقع فيه بينه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم احد عشر نفسا الخ ليس طريق هذا التعليق على حدة
رواه الذي لان مقتضى صنيع شيخه الامام الحافظ ابو الفضل
ابن الحسين انه غير موجود فانه مثل في شرح الالفية بحديث
النهي عن النكاح المتعة فرواه باسناد فيه بين شيخه
محمد بن اسمعيل ابن عبد العزيز وبين النبي صلى الله عليه وسلم
عشرة النفس وبين الفاكهي وبين النبي صلى الله عليه وسلم
عشرة نفر فوقع الحديث لشيخ المصنف مساواة وشيخه
مساواة ممن احب الوقوف على ذلك فليراجعه قوله
واكثرها وقع فيه التسلسل عن الآبا اربعة عشر ابا وقع ذلك
في عدة احاديث بسند طريق اهل البيت ساق الحازمي منها
باسناده في شرح العينية هو حديث ليس الخبر كالمعاينة
قوله فيما اختصاصه الراوي يعني ان الراوي عن احد المتفقين
في الاسم ان كان مختصا فمزور عنه بان لم يرو عن الآخر
امتاز بذلك شيخه عن وافقه في اسمه او في اسم
ابيه او في اسم جده قوله ومن رواته سلسلا
الى منتهاه فقد وقع ذلك في رواية ابي عبد الله
الحميدي عن شيخه ابي القاسم الصيرفي وهو وقع في احدهما
وقد تابعهما بهبة انه ابن الاكفاني عن رفع السلسلة عن
سفيان بن احمد وهو ابو القاسم وهو وقع ايضا
افصح بصورة المحال اي اشد افضاحا عنهما ان لفظ كانها

نصر بجابها قوله كالاجازة العامة اركانه لا عبرة بالاجازة
العامة في المجازة قوله وقد يقال ان عطفه على موجود
صحيح اركان الوقف على المعدوم يصح تبعا للموجود لا بالاصالة وقد نقله ابن رجب راوه وقوله والاقرب قال
ابن الصلاح انه الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة
في حكم الاخبار جملة بالمجاز او كما لا يصح الاخبار للمعدوم
لا تصح الاجازة له قوله وما قبله اي من المؤتلف والمختلف
والمتفق والمفترق قوله وبينه فظ وجه النظر ان الخطيب
لم يجمع طول صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
الذهبي انه شهد الحديبية وله سبع عشرة سنة ولم
يره لملازمة طويلة والقارئ ثبت كمال صحبته فانه
صلى الله عليه وسلم سمعه يقرأ فقال لقد اذكرني
بقراءة آية كذا في قصته له قوله اليه المنتهى في الثبت
وقع في رواية احمد رضي الله عنه عنه قوله او كذلك لعدل
حافظ او عدل ثقة اما قولهم صدوق فهو وان كان
فيه مبالغة لا يريدون به الا اصل الصدق افاده
شيخنا المصنف حال قرأتي عليه قوله ابوب ابن
يسار بتقديم على التحتية المشددة وابو بابن يسار
اي بتقديم الباء التحتية على السين المهملة عند الاكثر
قوله الحاقها بالشهادة اي بتزكية الشهادة الايضاح
الفرق بينهما ان تزكية عدل الرواية حكم من المزكي بعدالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحكم لا يعتبر فيه العدد ولا تعتبر فيه الشهادة على شهادة
يؤدي عنه الحاكم فيعتبر فيه العدد وكذا فيما يثبت بشهادة
قوله والتعديل الخ حاصله ينتفي بمحل الخلاف وهو انه
ينبغي ان لا يكون من محل الخلاف ما اذا استندت التزكية
الى اجتهاد المزكي في تزكية الراوي لظهور كون تزكية المجتهد
حكما منه باستيفاء الراوي الاجتهاد وهو لا يقتضي في حديث
المحدث فيما رواه الخطيب باسناده الى شعبة انه
قيل له لم تركت حديث فلان قال رأيته يركض على حمار دون
تركت حديثه وروينا عن شعبة انه قال ائت لي الحكم
بن عيينة لم لم تروعنه زاد ان قال كان كثير الكلام وقد
عقد الخطيب في الكفاية بابا لهذا قوله فيه تركت كذا
كأنه صريح له لكن ان لكن الكثرة قد تظن بازاء الواحدة
كما تظن بازاء القلة وان كان الغالب هو الثاني عنبسة
بفتح العين المهملة ثم نون موحدة ثم سين مهملة
قوله سندر بسين مهملة ونون فدال مهملة وآخره
راء مهملة قوله ويقع فيها الاشتباه كالخياط بخاء معجمة
فنون والخياط بجاء معجمة فمثناة تحتية والخياط بخاء معجمة
موحدة قوله ان يتأهل لذلك فلا يتقيد الطلب
بشيء مخصوص قوله كمالك فانه حدث وجلس للناس
وهو ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة
سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء وعدد

وعمر بن عبد العزيز قبله اخذ عنه علم جم يسار وهو
مات قبل الاربعين ومعبد الامام الذي فقر اخذ عنه
العلم في حداثته وحدث محمد بن يسار بغداد آخر
وهو ابن ثمان عشرة سنة قوله وتذاكر الشيخ
قطب الدين بن رفيعين العيد الرابع وابن شرح
العمدة اواخر الكلام على حديث انما الاعمال
بالنيات هذا آخر تعليقات الشيخ الامام
العالم العلامة كمال الدين ابو محمد بن
محمد بن ابي شريف رحمه الله تعالى
على شرح نخبة الفكر
تمت بعون الملك المنان على يد العبد الحقير ولي بن عثمان المصري
في سنة احدى وتسعين والف من شهر جمادى الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فان
الفقير الى رحمة ربه الغني قاسم الحنفي يقول هذه حواش
على شرح نخبة الفكر للشيخ العلامة الحاوي الفهامة
شيخ الاسلام ابي الفضل احمد بن علي بن حجر رحمه الله تعالى
قوله واختصرت لتيسير فهمها اوردت على المقصد
ان الاختصار لتيسير الحفظ لا لتيسير الفهم فاقول ان المراد
فهم لا يزول سريعا فانها اذا اختصرت يسهل حفظها
وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوطة
فانه اذا وصل الى الآخر قد ينفصل عن الاول قوله فلا يخفى
كم ناظم له ومختصر من النظام كحافظ زين الدين العراقي
مختصر ابن الشيخ علاء التركماني قوله وسندرك عليهم فيهم
شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني قوله ان المتن
قال لي بعض الاخوان ان الخلل المهم من ذلك وقال
في الشرح فلخصته الى ان قال فرغب الي ثانيا ان اضع عليها
شرحا وقال في المتن فاجبته الى سؤاله قلت يلوح في
هذا انتكيت وهو ان عبارة المتن يجب ما شرحت لقصد
انه كتب بعض المتن بعد الشرح قوله وعبرتها بالخبر ليكون

ليكون اشمل قلت لانه يتناول المرفوع عند الجمهور وقال
المصنف قولي ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما على
الاول فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا
فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثاني فلانه
اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو وارد على
النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه
وهو الحديث من باب الاولى بخلاف ما اذا اعتبرت
في الحديث فانه لا يلزم اعتباره في الخبر لانه اذا دون رتبته
من الحديث على هذا القول ثلث ما ذكرته اولى اذ في
هذا التقرير ما لا يصح وهو قوله فكلما ثبت الاعم
ثبت الاخص مع الاطناب المغني والله اعلم قوله
اما ان يكون له طرق اي اسانيد والمراد بالطرق
والاسناد حكاية طرق المتن قلت قوله المراد بالطرق
الاسانيد مستدرك وصار الحاصل ان الطرق حكاية
الطرق وما طرق المصنف بعبارته تلك هذا الاعتراض
قال المحقق ان يكون الاضافة بيانية في قوله حكاية
طرق المتن فقلت التحقيق خلاف هذا التحقيق لان
الحكاية فعل الطرق اسماء الرواة فلا يصح ان يكون
احدهما غير الآخر والله اعلم قوله اتفاقا عن غير قصد
قلت اتفاقا يغني عن قوله عن غير قصد قوله
من عليه في الاربعة الى آخره قلت لم نر الاربعة

والحكمة والكشف والآربعون في دليل افاد
العلم اصلا فلا يصح ان في هذه دليل يلازم الا
يطرد في غيره قوله رد وذلك عن شلهم من الابتداء
الى الانتهاء قال المصنف في تقرير هذا المحل المراد مثلهم
في كون العادة تحيل تواطئهم على الكذب وان لم يبلغوا
عددهم فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل عشرة
عدول في الظاهر فقط مثلا لان الصفات تقوم
مقام الذوات لكن هذا يفيد قول السبعة صلحي العلم
ولا يفيد قول عشرة دونهم في الصلاح والمراد بعدم
الممانعة في افادة العلم لا في العدد قلت الكلام
الاول هو الصحيح وقوله فالسبعة الى اخره ليس بشيء
اذ لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر والمقام
مستغن عن هذا كله والله اعلم قوله وما تخلف افادته
العلم عنه كان مشهورا فقط قلت لابد وان يزيد
رواته على حصر عدد والا لصدق المشهور على جميع
المتواتر وهذا ينافيه قوله بعد ان المشهور ما زاد
مع حصر عدد بما فوق الاثنين قوله فكل متواتر مشهور
من غير عكس قلت هذا اذا اخذ بحسب في غير فصل وهو
تخلف افادة العلم وخطأ هذا مبين في بحث المباح
من الاصول والله اعلم قوله وخلافه قد يرد بما حصر فيه
يقال عليه ما ذا يسمى قوله لكن مع فقد بعض الشروط وهذه

وهذه زيادة راوها المصنف تبعا لرأي من لا رأي له في
هذا الفن اذ يغني عنها قوله لم يجمع شروط المتواتر
قوله اذ الاتفاق في هذا يفضي على الاكثر حتى اذا وجدنا
بعض الطبقات ما ينقص عن الشروط صح عن المتواتر
قوله لان العلم الحاصل الخ ليس له اهلية
النظر كالعامي قلت الاول ان يقول العلم بالمتواتر قوله
اذ الضرورة يفيد العلم بلا استدلال قلت الضرورة ههنا
صفة العلم فيصير معنى التركيب العلم الضروري يفيد
العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه قوله لانه عالم هذه الكيفية
ليس في مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد علم يبحث
عن صحة الحديث او وصفه ليعمل به او يترك من حيث
طبقات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عنه
رجاله بل يجب العمل به من غير بحث انتهى قلت هذا
موجب لما قلناه من انه لا دخل لصفات المخبرين في باب
المتواتر ويحفظ هذا فيما يجال به عليه الصلاة قوله
ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على النمط المتقدم
يعز وجوده وما ادعاه ممنوع وكذا ما ادعاه غير من تقدم
لان ذلك ينشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال
الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطئوا
على الكذب قلت تقدم ان المتواتر ليس من مباحث
علم الاسناد وانه لا يبحث عن رجاله وحينئذ فلو سلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلة اطلاع من ذكر مع المصنف على احوال الرجال و
صفاتهم لم يوجب ما ذكره قوله ومن اجل ما يقرره
لقائل ان يقول البحث في وجود المتواتر لا في طريق
المكان وجوده والله اعلم قوله المقطوع عند هم
بصحة نسبتها الى المصنف بها قلت ان سلم القطع فهو
بمفهل السنة لا بصحتها على الاطلاق والله اعلم قوله
ومثل ذلك كثير وعورض بمجرده فلا تفيد في محل النزاع والله اعلم
قوله لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر
بحضرة الصحابة فقولا لم ينكروه قلت حاصل السؤال
انه لم يروه عن عمر الا واحد وحاصل الجواب انه رواه
عمر وغيره فلا يمس هذا الجواب السؤال بوجه والله اعلم
قوله وتعقب بأن ظاهر التعقيب انه على اشتراط التعدد
في الصحابي ومن بعده وظاهر كلام الحاكم وابن الصلاح
لا يشترط التعدد في الصحابي فانما يشترط فيمن بعده
قوله على ما هو المعروف عند المحدثين وقد وردت
لهم متابعات لا يعبأ بها قلت افاد المصنف بهذا
لكن في تقرير هذا بان هذا اشارة الى ان المتابعات
التي وردت لهذا الحديث لا يخرجه عن كونه فردا
قوله وكلها سوى الاول احاد قلت الذي يحصل ان الخبر
ينقسم الى متواتر واحاد وان الاحاد مشهور وعزيز
وغريب وان المشهور ما روي باكثر من حصر عدد بما فوق

بما فوق الاثنين وان الغريب هو الذي ينفرد به شخص
واحد في اي موضع وقع التفرد به وقد تقدم ان خلاف
المتواتر يرد بلا حصر عدد فهو خارج عن الاقسام غير معروف
الاسم والله اعلم قوله المقبول وهو ما يجب العمل
عند الجمهور قلت هذا حكم المقبول وهو انه المترتب عليه
فلا يصح تعريفه به وتداعو الدور في دون هذا فكان
الاولى ان المردود حيث كان هو الذي لم يترجح صدق
المخبر به ان يكون المقبول هو الذي يترجح المخبر به وقوله في
المردود هو الذي لم يترجح صدق المخبر به ليشمل المستور
والمختلف فيه بالترجيح فيحفظ هذا فربما يأتي ما يخالف
والله اعلم قوله انما وجب العمل بالمقبول منها لانها
ترجح قلت ظاهر هذا السوق ان قوله لانها الى آخره دليل
الوجوب العمل بالمقبول وليس كذلك انما هو دليل
الفرق بينها وبين المقبول والمردود ولو كان ليس الامر
كذلك لتعدت بعد قوله فان وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم
فالاول والا فان ترجح عدم الصدق فالثاني وان استوى
الطرفان فالثالث والله اعلم او صفة الرد وهو ثبوت
كذب الناقل قلت هذا يخالف ما تقدم من تفسير المردود
به والله يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار
قلت المختار خلاف هذا المختار كما سيأتي بيانه قوله
والخلاف في التحقيق لفظي قلت التحقيق خلاف هذا التحقيق

كما سبأتي إن شاء الله تعالى قوله لكن لا ينبغي إن ما اختلف بالترجيح
أرجح ثلث تعم ومع كونه أرجح لا يفيد العلم فالحاصل عند
من يقول إن الآحاد لا تفيد العلم أن الدليل النظني على
طبقات ليس منها ما يفيد العلم قوله إلا أن هذا
تخصيص عالم يعتقده أحد من الحفاظ فيه إشارة إلى
أن العلماء لم يتفقوا كل ما في الكتابين بالقبول قوله
وبهذا يندفع التعجب بين مدلوليه فتأمل أن يقول لا حاجة
إلى هذا الكلام في إفادة العلم بالجزائي إذا أفاد العلم
بمضمونه قوله فإن قيل مر حاصل السؤال أنهم
اتفقوا على وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى
المصطلح عليه لأنه قد يعمل بما يحسن الصحيح وحينئذ فلا يلزم
أن لا يكون الانتقاد على الصحة قوله لمنعنا الاستلزام
قوله لا نسلم صحة وحاصل الجواب أن للشيخين مزية
فما خرجاه وإن لم يصح وجب العمل به وإن لم يكن
من مروياتهما فيلزم أن ما خرجاه أعلى حسن وأعلى المتوسط
وأعلى الحسن صحيح فيلزم من الانتقاد على وجوب
العمل بما فيهما الصحيح منهما الانتقاد على صحته هذا نهاية
ما أمكن في تقرير هذا المحل وأما العبارة فإذا نظرت
إليها تجدها تتقزز بسلامة الطبع السليم والله أعلم
ابن ذوزك قال المصنف فورك ممنوع الصرف فاعلم
يدخلون الكاف غالبا في التصغير والمشار إليه زيدك قلت

قلت ليس هذا علة لمنع الصرف على ما عرف في موضعه
قوله أنه صادق إن أراد أنه لم يتعمد الكذب فليس
محل النزاع وإن أراد أنه لا يجوز عليه السهو والغلط
فالكلام فيه قوله وهذه الأنواع مما يقال عليه لو سلم
حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع إذ الكلام فيما هو سبب
العلم للمخاطب والله أعلم قوله أما أن يكون في أصل
السند قال المصنف في تقريره أصل السند وأوله
ومنشأه وآخره ونحو ذلك يطلق ويراد به جهة
الصحابي ويراد به الطرف الآخر بحسب المقام قوله
وهو طرفه الذي فيه الصحابي قال المصنف أي الذي يروي
عن الصحابي وهو التابعي وإنما تكلم في الصحابي لأن
المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة
كلهم عدول وبهذه نخلاف ما تقدم في حد العزيز ورد
عليه بهذا حيث قالوا إن العزيز لا بد فيه أن لا ينقص
عن اثنين في الأول إلى الآخر فإن أطلاقه يتناول
ذلك وجهة أن الكلام هناك في وصف السند بذلك
والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى ومنه
مما لا يحتاج إليه في هذا المقام والله أعلم قوله
كان يروي عن الصحابي أكثر من واحد قال المصنف
أن روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق
سواء استمر التفرد أو لا بأن رواه عنه جماعة وإن روى

كما سيأتي بيانه قوله لكن لا ينبغي ان ما اختلف بالقوة أخير
ارجح قلت نعم ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل عند
من يقول ان الآحاد لا تفيد العلم ان الدليل الظني على
طبقات وليس منها ما يفيد العلم قوله الآن هذا
تخصيص عالم يستفده احد من الحفاظ فيه اشارة الى
ان العلماء تلقوا كل ما في الكتابين بالقبول قوله
وبهذا يقع التجاذب بين مدلوليه فتأمل ان يقول الاجهة
الى هذا الان الكلام في افادة العلم بالخبر الآتي افادة العلم
بمضمونه قوله فان قيل لم حاصل السؤال انكم
اتفقوا على وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع
المصطلح عليه لان العمل يجب بما يكون الصحيح وحينئذ فلا يلزم
ان لا يكون الاتفاق على الصحة قوله بسنقناه اي سنقنا
قوله لا على صحته وحاصل الجواب ان للشيخين مزية
فاخرجاه وما لم يصح وجب العمل به وان لم يكن
من مرويهما فيلزم ان ما خرجاه اعلى حسن واعلى الصحيح
واعلى حسن صحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب
العمل بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحته هذا نهاية
ما امكن في تقرير هذا المحل واما العبارة فاذا نظرت
اليها تجدها تنفر من سلامة الطبع السليم والله اعلم
ابن فورك قال المصنف فورك ممنوع الصرف فانهم
يدخلون الالف والنون في التصغير ومثله زيدك قلت

قلت ليس هذا علة منع الصرف على ما عرف في محله
قوله انه صادق ان اراد انه لم يتعمد الكذب فليس
محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغلط
في الكلام فيه قوله وهذه الانواع صح قبول علية وسلم
حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما هو سبب
العلم للخلق والله اعلم قوله اما ان يكون في اصل
السند قال المصنف في تقريره اصل السند واوله
وسنادوه واخره ونحو ذلك يطلق ويراد به جهة
الصحابي ويراد به الطرف الاخر بحسب المقام قوله
وهو طرفه الذي فيه الصحابي قال المصنف اي الذي يروي
عن الصحابي وهو التابعي وانما لم يتكلم في الصحابي لان
المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة
كلهم عدول وهذه بخلاف ما تقدم في حد الغريب
والمشهور حيث قالوا ان الغريب لا بد فيه ان لا ينقص
عن اثنين في الاول او الاخر فان اطلاقه يتناول
ذلك وجهته ان الكلام هناك في وصف السند بذلك
والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى وسنه
قال يحتاج اليه في هذا المقام والله اعلم
كان يروي عن الصحابي اكثر من واحد قال المصنف
ان روى عن الصحابي تابعي واحد وهو الفرد المطلق
سواء استمر الفرد او لا بان رواه عنه جماعة وان روى

عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد عن احد هم واحد فهو
الفرد النسبي وسمي مشهورا لان المدار على اصله انتهى
قلت يستفاد من هذا ان قوله فيما تقدم او مع حصر
عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي والله اعلم
قوله لان الغريب والفرد مترادفان لغة قلت والله اعلم
بمن حكى هذا الترادف وقد قال ابن فارس في مجمل اللغة
غرب بعد والغرابة الاغتراب عن الوطن والفرد
الوتر والفرد المنفرد قوله تام الضبط اليه اعلم بمعنى
تمام الضبط قوله والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت
ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء قلت اذا
كان هذا هو التام فلا يتحقق المراتب فان من لم يكن
بهذه الحيثية فهو سيئ الحفظ او ضعيفه وليس حد حيثية
بالصحيح ثم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام وتصور
وبالجملة ففي التعريف تجهيل والله اعلم قوله ما يخالف
فيه الراوي من هو ارجح منه قلت يدخل في المنكر
فالصواب ان يقول ما يخالف فيه الثقة من ارجح
والله اعلم قوله وتنتهي رتبته الى آخره قلت لا
اعلم بعد التمام رتبة ودون التمام لا يوجد فيطلب
تصوير هذه الاوصاف وكيف يتفاوت قوله لغلبة
الظن قال المض الغلبة ليست بقيد وانما ورد رفع
توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى قوله فيكون رواته

رواية في الدرجة العليا من العدالة والضبط اقلت
بهذا شيء لا يضبط ولم يعتبروه في الصحابة والله اعلم
قوله وهو دونها في الرتبة لقائل ان يقول ان كان
يزيد ابن عبد الله تام الضبط فلا يصح جعله من الرتبة
الدنيا وان لم يكن تام الضبط فليس حديثه بالصحيح
فيدخل في اصل المقسم قوله فالجميع يشملهم العدالة
والضبط قلت هذا ظاهر في ان المعتبر في حد الصحيح
مطلق الضبط لا الموصوف بالتام قوله الا ان
للمرتبة الاولى قلت مناظرة ابن حنيفة الاوزاعي مسوقة
لمزاوجة الحارثي قوله وليحمل هذا التفاصيل الخ قال
المصنف يعني الفرد به البخاري راجح الصفات لترجيح افضليتها
فانهم اذا اختصروا واختلفا فيها استفيد مرجوحيته
عندهما وترجيحهما اي البخاري ومسلم اذا اتفقا وافاد
ترجيح الجمهور تقديم البخاري قلت ليس في هذا اكثر من
الشرح في المعنى لكن في اللفظ ان بين هذه الحيثية
وبين حيثية تلقي كتابيهما بالقبول قد يعرض عارض
يجعل المقبول غير ما قاله المصنف قلت فيكون
من حيثية اخرى وهو المفهوم من الحيثية والله اعلم
قوله واما ما نقل عن ابن علي النيسابوري انه قال
ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فانما قاله بقضيه
صيغة افعل في زيادة صحته الخ قال المصنف فان قيل ان

عن الصحابي الكثير من رآه ثم تفرد عن أحدهم وآخذ هو
الفرد النسبي وسمي مشهورا فالمدار على أصله انتهى
قلت يستفاد من هذا أن قوله فيما تقدم أو مع حصر
عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي والله أعلم
قوله لأن الغريب والفرد متقاربان لغة قلت والله أعلم
بمن حكى هذا اللغة آنفا وقد قال ابن فارس في مجمل اللغة
غرب بعد والغرابة الاغتراب عن الوطن والفرد
الوتر والفرد المنفرد قوله تام الضبط إليه أعلم بمعنى
تمام الضبط قوله والضبط ضبط صدر وهو أن يثبت
ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء قلت إن
كان هذا هو التام فلا يتحقق المراتب فإن من لم يكمل
بهذه الحيثية فهو سيئ الحفظ أو صيغته وليس حديثه
بالصحيح ثم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام وقصور
وبالجملة ففي التعريف تجهيل والله أعلم قوله ما يوافق
فيه الراوي من هو أرجح منه قلت يدخل في المنكر
فالصواب أن يقول ما يخالف فيه الثقة من هو أرجح
والله أعلم قوله وتتفاوت رتبة الآخرة قلت لا
أعلم بعد التمام رتبة ودون التمام لا يوجد فيطلب
تصوير هذه الأوصاف وكيف يتفاوت قد تقدم
الظن قال المصنف الغلبة ليست بقيد وإنما أوردت رفع
توهم أن أراد الشك لو عبرت بالظن انتهى قد يكون رواية

رواية في الدرجة العليا من العدالة والضبط أقلت
بهذا شيء لا يضبط ولم يعتبروه في الصحابة والله أعلم
قوله وودونها في الرتبة لقائل أن يقول إن كان
يريد ابن عبد الله تام الضبط فلا يصح جعله من الرتبة
الدنيا وإن لم يكن تام الضبط فليس حديثه بالصحيح
فيدخل في أصل المقسم قوله فالجميع يشملهم العدالة
والضبط قلت هذا ظاهر فإن المعتبر في حد الصحيح
مطلق الضبط لا الموصوف بالتام قوله الآن
للمرتبة الأولى قلت مناظرة ابن حنيفة الأوزاعي مروية
عند الطحاوي في قوله ويلحق بهذا التفاضل إلخ قال
المصنف لم أقف به على البخاري راجح الصفات ترجيح أفضليتها
فاتهم إذا انتصروا واختلفا فيها على السواء فيجب مرجوعية
غيرهما وترجيحها إلى البخاري ومسلم إذا اتفقا وأفاد
ترجيح الجمهور تقديم البخاري قلت ليس مع هذا أكثر منا
في الشرح في المعنى لكن في اللفظ قوله يمين هذه الحيثية
أي من حيثية ملكنا بيمينها بالقوة وقد يعرض عارض
يجعل المقوى فيما قاله المصنف قلت فيكون
من حيثية أخرى وهو المفهوم من الحيثية والله أعلم
قوله وأما ما نقل عن ابن علي النيسابوري أنه قال
ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فإنما نفى بقيضه
صيغة أفعل فيزيادة صحة إلخ قال المصنف فإن قيل إن

ان المعروف يقتضي في تولن ما في البلد اعلم من زيد بشيء
بشيء ما يأتي ويه ايضا قلنا الاسلم ان عمرهم كان يملك
قلت يرد بهذا قول النسفي في العمرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال والله ما طلعت الشمس ولا غربت بعد
النبي على احد افضل من عمر ليس بنبي انتهى قال
المصنف سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة
وان وجد سواه اذ هو لمقام مدح ومبالغة وهو
يحتمل مثل ذلك قلت فتفوت فائدة اختصاصه
بالذكر وهو خلاف القصد قال المصنف في العبارة
اشارة الى التسكيت على ابن الصلاح من وجهين احدهما
ان ابن الصلاح مجد ان سان كلام ابي علي قال وهذا
قول من قال فضل بن شيوخ الحديث كتاب مسلم
على كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح
بانه لم يجازف غير الصحيح فلا بأس به ولا يلزم ان يكون
ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح وان كان المراد انه اصح صحيحا
فهذا مردود وعلى قائله فجمع بين كلامي ابي علي وبعض
الوب ولم يذكر بعدهما ما يكون جوابا عنهما بل انما ذكر
ما يكون جوابا عن كلام بعض اهل الوب فقط وصار
كلام ابي علي غير معلوم الجواب فما قاله الثاني ان قوله
فهذا مردود على من يقول لم يبين وجه الرد فيه وقد
بينه بقوله فالصفات التي تدور عليها الصحة الخ فكلي

فاكلي عن الدار قطني اذ هذا الكلام يتضمن ارجحية البخاري
على كتاب مسلم في كل من شروط الصحة اي الاتصال و
العدالة والضبط وعدم العلة وعدم الشذوذ انتهى
قلت ليس فيما ذكر حجة لان قوله لا يجزم في روايته احتمال
ان لا يكون سمع ان اراد عقلا فممنوع وان اراد اللازم
المذكور فمسلم في عنعنة المعاصر الذي يجب عدم
القائه من عاصره على ما لا يخفى على ذوي الالباب واما
قوله فلان الرجال الخ ان اراد الذين اخرج عنهم
مسلم في غير المتابعات ومن ليس مقرونا بغيره
فممنوع بل بهما سواه من تتبع ما في الكتابين مطلقا
وقوله بل غالبهم من شيوخه صرح المصنف في المقدمة
بخلافه واما قوله فلان ما انتقد الخ فالنقد غير مسلم
في نفسه ثم انه ليس كله من الجهتين والله اعلم قوله
فمن كان مجزما على شرطهما معا كان دون ما اخرجه
مسلم ومثله قلت الذي يقتضيه النظر ان ما كان
على شرطهما وليس له علة مقدم على ما اخرجه مسلم وحده
لان قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى
كونه في كتاب كذا وما ذكره المصنف شان المقلد
في الصناعة لا شان من احكم لها والله اعلم قال المصنف
واما قلت او مثله لان للحديث الذي على شرطهما يرد
وليس عندهما جهة يرجح بها ما كان عند مسلم وما عند مسلم

المتابعات

جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور فمتى وقفنا ولا فلينظر
قال او مثله قلت هذا بناء على ما تقدم من ان كون الحديث
في كتاب فلان يقتضي ترجيحه على ما روى بر جاله وتقدم
ما فيه مرارا سيما ان كان في اسناده من فيه
مقال يعني وان كان عنه جواب لان من تكلم فيه ليس
كمن لم يتكلم فيه في الجملة وليس كمن لم يتكلم اصلا
قوله فان خف الضبط قلت لم يحصل بهذا تمييز الحسن
لان الخفة المذكورة غير منضبطة قوله نحو حديث المنذر
قال المصنف يعني الراوي اذا لم يسم برجل يسم بهما
وان ذكر مع عدم تمييز فهو المرسل وان ميز لم يرد عنه كلا
واحد فمجهول والا فمستور وبكثرة طرقه يصح قال المصنف
في تقريره يشترط في التابع ان يكون اقوى مما وافقه
لو كان الحسن لذاته يرد في وجه آخر حسن لغيره ولم يحكم
له بالصحة قلت هذا معنى قوله ومن ثم تطلق الصحة على ما
الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد فقوله لذاته احتراز عما
ذكر وهو الذي يرد في وجه آخر حسن لغيره فانه لا يقبل
الا مع ما عضده كما سبق بيانه قوله كقبول
المنذري وغيره كيعقوب بن شيبة فانه جمع بين الصحة
والحسن في مواضع منه كتابه المستخرج بالاحكام ونحوه
حيث يحصل منه التفرد بذلك الرواية قلت يرد على هذا
ما اذا كان التفرد قد جمع شروط الصحة عندهم والله اعلم
قوله وعرف بهذا جواب من استشكل جمع الحاكم قال

روى كل واحد

قال في تقريره استشكل جمع بين الصحة والحسن فاجيب بانه يجب
بالاستقراء بان فاورد انه يقول حسن صحيح لا يعرفه الا نادر
بهذا الوجه فاجيب بما ذكره ومنهم من اجاب بالترادف
في المعنى فيرد باصل القسمة فيقبل ليس شيء بل انه يخالف
المتعارف وبهذا يجاب عن قول من وقف بان الحسن
في اللفظ والصحة للسند لما قبل انه يدخل فيه الضعيف
والله اعلم قوله ومحصل الجواب قلت قد قدمت انه
انه يرد عليه ما اذا كان الراوي جامعا لشروط الصحة بانفراد
اولم يتردد واخذ فيه والله اعلم قوله باعتبار اسنادين
يتردد على هذا اما اذا كان كلا الاسنادين على شرط الصحيح
ومن تتبع وجد صدق ما قلته فيها والله اعلم قوله
لان الزيادة هذا القسم للزيادة لا تقبل لما وقع في
الحسن هذا هو الظاهر من السوق فان اعنيه المصنف
تقبلا فهو اعم فما في المتن وكان الاولى ان يقول
ان يقول لان المثانية يرد آبية من سهو او من معارضة
بارجح فلم تقبل والتي لم تنافي بمعنى حسب مستقل وبهام
ان ما نافى وليس ما وقف انه مقدم مرد وبالثاني ذلك
صحيح قال في تقريره لان المخالفة تضعف على زيادة
الاثنا في فيها فلا يحسن الاطلاق وليس الشاذ ما يخالف
فلذلك قيدت بقول ما لم يقع مثانية قلت ليس في هذا
زيادة فائدة وما في الشرح غني عن هذا والله اعلم

قوله في حد الصحيح وكذا الحسن قال اعاده لاجل ذكر الحسن
فانه يكون اولى ان يشترط في الصحيح قوله واعجب من ذلك
الى ان قال كونه اعجب لوجود دم نص امامهم في ذلك قلت
ليس هذا محل ما ذكره امامهم لانه فيمن يخبر ضبطه وكلامهم
في الثقة وهو عندهم البدل الضابط فلا يعجب والله اعلم
قوله وجعل نقصان هذا الراوي الخ قد يقال لم لا يجوز ان
يكون نقصانه عن الحفاظ دليلا على نقصان حفظه قوله
وجعل ما عدا ذلك اه قلت اذا حمل كلام الامام على ما
نحن فيه فظاهره منع قبول الزيادة مطلقا لا على التفصيل
المذكور وينبغي ان يستثنى من كون الكلام في قوله وزيادة
رواية الى هنا ان المخالفة من حيث الزيادة لمن
يزيد الثقة مخالفا من هو اوثق منه او نحو الضعيف
مخالفا له للثقة والواقع ان المراد بمجرد المخالفة والله اعلم
قوله فان خولف الخ الاولى ان يكون بما بين
خالف فيه الثقة غيره لان هذه الانواع من الشذوذ
ونحوه انما هي واقعة بالذات على المتن بالقلب ونحوه
فما يقتضيها والله اعلم قوله قال ابو حاتم اه قلت هذا
خلاف ما قدمته عن الشافعي رحمه الله تعالى ان النقصان
اضر بحديثه ولم يكن ذلك وليس بمجربة وبه عرف ان
المراد ما قلته لا ما فهمه المصنف الخ قلت لم يشترط في العدم
والخصوص منه وجه ان يكون بين المذكورين ما وقع اجتماع

اجتماع يصدق فيها كل منهما وليس المذكور هنا كذلك
وما ذكره في وجيهه ليس على ما عند القوم قوله وقد
يحتمل من سوء بينهما الخ قلت قد اطلقوا في غير موضع
النكارة على راو وآية الثقة مخالفا لغيره من ذلك حديث
نزع الخاتم حيث قال ابو داود وهذا حديث منكر
مع ان رواية همام ابن يحيى وهو ثقة احتج به اهل الصحيح
وفي عبارة الشافعي ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه
يقابل المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف ليس بنوعين
تحتهما افراد مخصوصة عند جمع وانما هي الفاظ يستعملها
المصنف والله اعلم فجعلها المصنف انواعا فلم يوافق
ما وقع عند جمع والله اعلم قوله والذي يهدي ما عصل المصنف
من ذلك قال برسوا ان كان من رواية ذلك الصحابي ام لا
قلت وهو ظاهر قوله وبقول ابن الصلاح الخ قلت ما قاله
ابن الصلاح صحيح لان بينه التوصل الى الشيء غير
الشيء والله اعلم قوله عند المعارضة قال المصنف
كثيرا اذا تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته
ولغيره قدم الذي لذاته على الذي لغيره قلت لم ار احدا
من ترجيحاتهم بهذا الاعتبار ويوخذ هذا من صنيع
البيهقي في الخلافيات والغزالي في تخصيص العام والله اعلم
قوله لانه ان سلم من المعارضة الخ بان خبر خبر
بفتحه ناه قلت المعارضة مصدر والخبر الذي بفتحه اسم فاعل

ولا حاجة على هذا الاستدلال مع تسليم استعمال الحقيقة فافهم
قوله مقبولا مثله قال المصنف في تقريره المراد اصل
القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخا للاقوى
بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول
قلت في هذا مخالفة لما تقدم اعلاه في قوله بخصوص فائدة
نفيه باعتبار مراتبه عند المعارضة فان قائل هذا
امر وقع في اثناء التقرير فلا يجب فيه قلت فيقول لا نسلم
انه ان يكون معارضة مقبولا مثله او يكون مردودا
تقسيم غير حاصر لانه جاز ان يكون معارضة دونه في
القبول وليس بمردود والله اعلم قوله بغير تعسف
قال لان ما كان بتعسف فللخصم ان يرده وينتقل الى ما
بعده من المراتب قوله والشيخ يرفع تعلق حكم
شرعي متأخر عنه قلت نظر البيضاوي وغيره في هذا التعريف
بان احاد حديث ضمام بن ثعلبة مثلا ليس رفع لاحاد بني سعد
اول من رفع له اسم ابن للحادث وهذا احد الوجوه
التي رده القاضي بها هذا التعريف والله اعلم قوله
بالاسناد قد يقال هذا قيد لا معنى له لان ركن المعارضة
تساوي الجنسين في الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح
لم ينحفض المعارضة فيصار الى مقتضى النظر طلب
الترجيح اولا لتنتفي المعارضة ان وجد والا انحفض للجهل
بالترجيح قوله ثم المراد ويقال على هذا ان الشرح غير منفك

يتفق الاصل قوله ومن حيث تقييد المعاني الخ
قلت لا يقع الافتراق بهذا وانما يقع من حيث صدق
المقيد بحذف واحد كما في الصورة التي اختلف فيها
ونحوها والله اعلم قوله في هذا اي في محل الخلاف انه
هل يستمر تعليقا ام لا قوله بالنقل اي نقض ما من انه محدث
قوله حتى يسير لاحتمال ان يكون تلقاه عنده دون غيره
فاذا ذكره يعلم حاله قلت وليس هذا البحث لانه تقديم
للخبر المتوهم على التعديل الصحيح قوله لغرض كان
يكون المراد ليس على شرطه وان كان مقبولا ونحو ذلك
قوله التجويز العقلي قال بالانهاية انه قلت محال عند العقل
ان يجوز بين الثابت والنبي بالاتيناه كيف وقد وقع
التناهي في الوجود اخبار عن بذكر النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فاكوا سنة او سبعة قال ادهما لك لان
السند الذي ورد فيه سبعة انفس اختلف في آخرهم هل
هو صحابي او تابعي فان ثبت صحبته كان التابعي سنة
والا فسبعة والله اعلم قوله يقبل مطلقا كان الاولى
ترك قوله مطلقا او تأخير قول المالكية والكوفيين عن قوله
في معرض تقابل السلبيين وهم الاطلاق انه سواء عرف
من عادته ما ذكر اولا فيخالف ما عند الكوفيين والمالكية
والله اعلم قوله فهو منقطع قال وليس ما سقط منه
واحد منقطع في موضع وما سقط منه اثنان بالشرط منقطع

في موضعين وهكذا ان في ثلثة نقط ثلثة وان في اربعة نقط
قوله يحصل اه مع قوله يدرك تكرار والله اعلم
قوله والقسم الثاني اه قلت القسم الساقط والمدلس الاسناد
الذي وقع فيه السقط فلا يكون المحل عقيقيا والله اعلم قوله
يحتمل وقوع القسم الاول ان يقال يحتمل السماع كما صرح به الشيخ
مجد الدين الفيروزابادي وغيره قوله لا يجوز فيها قال اردت بالتجوز
نحو قول الحسن وحدثني ابن عباس على منبر البصرة فانه
لم يسمع منه وانما اراد اهل البصرة الذين هو منهم قوله
وكذا المرسل الخ اذا صدر من معاصر لم يبن هذا الشرط
يوهم ان له مفهوما وليس كذلك اذ ليس لمدلس تقطع
الا اذا صدر من معاصر لم يبن قوله وبهذا دون الاول
مستغنى عنه والله اعلم قوله بمرفوع قال المصنف
يحتمل ان يكون بمعنى من او بمعنى مع ثلث اما استعمالها
بمعنى مع فواضح نحو اهبط بسلام وقد دخلوا بالكفر
واما بمعنى من فقد اضاف عليه والله اعلم قوله بابي بكر
اي بابدال الشيخ المروي عنه كان يروي الحديث عند تارة
فيرويه عن شيخ والاخر عن آخر وتفقا فيما بعد ذلك
الشيخ قوله لكن قال ابن حكم المورث اه لان تلك طريقة
المجتهد في الحكم قوله وشرطه ان لا يسمي عليه بعيب لا يسقط
المبدل على صورته لئلا يظن انه ورد كذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله وان كانت المخالفة

المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط
في السياق كما تلت لا يظهر لهذا السياق كثير معنى وتخرج
من الشرح نظر في المتن لان صريح الشرح ان المحرف
ما وقع التغيير فيه بالنسبة الى حركة الحروف وصريح
المتن ان يكون بتغيير الحروف وليس كذلك فانها
باسوا ركانت مضمونة او مفتوحة او مكسورة
فان كان المراد اعم من تغيير الذات والهيئة فلا وجه
قوله ومعرفة هذا النوع المصحف والمحرف قوله
مطلقا اسواء كان في المفردات او في المركبات قوله
ومن يظن انه يحسن اذا بدر نفسه انه يحسن وليس كذلك
قوله وسبقه اليه عبد الغني هو ابن سعيد المصري
ثم المصور وهو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب في
لا يعرف بعقيقة الامر فيه هو ان هذه تسميات لمستمر
قوله وصفوا فيه الراوي بما يهم قوله لانه قد يكون
ثقة عنده مجروحا عند غيره تلت يلزم تقديم الجرح
المبهم على التعديل الثابت وهو خلاف النظر وقد تقدم
انه لو عرف فيه جرح كان مختلفا فيه وليس بمردود
ان كان القائل عالما مثل قول الثوري من الثقة
فهو مجهول العين في مجهول العين فمة اقوال صحيح بعضهم عدم
القبول الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه هذا اختيار
ابن القطان وقيد الموثق بكونه من ائمة الجرح والتعديل

وقد اجمله المصنف ثم قال ان كان الذي انفرد عنه ذلك
واحد من التابعين ينبغي ان يقبل خبره ولا يضره ما ذكر
لانهم قبلوا المبهم من الصحابة وقبلوا مراسيل الصحابة
وقالوا كلهم عدول واستدل الخطيب في الكفاية على ذلك
بحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذا الدليل
بعينه جار في التابعي فيكون الاصل العدالة الى ان
يقوم دليل الجرح والاصل لا يترك لاحتمال والله اعلم
قوله ان كان متأهلا لذلك قد يقال ما يفرق بين من
عنده دين غيره حتى يشترط في اهل غير المنفرد للتوثيق دون
المنفرد قوله اثنان فصاعدا قيد بهما ابن الصلاح
بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان فقد
ارتفعت عنه هذه الجهالة اعني جهالة العين وقال الخطيب
اقل ما يرتفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم
والمص اهل ذلك قوله ما يستلزم التكفير في التكفير
بالالتزام كلام لاهل العلم وقد قال الشيخ محب الدين في
التقريب والتيسير في بدعة لم يحتج به بالاتفاق ولم يكفر
قيل لا يحتج به وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب
في نصره مذهبه او لاهل مذهبه وحكم هذا عن الشافعي
نصه انه وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعته ولا يحتج
ان كان داعية هذا هو الظاهر الاعدل وقول الكثير والاكثر
وضعف الاول بالاحتجاج صاحبي الصحيح وغيرهما فما اكثر من

من ليس ببدعة غير الدعاة قوله فقال في وصف الرواة مع ظاهر
يوهذا يقبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا البدعة
صادقا ضابطا سواء كان داعية او غير داعية الا فيما يتعلق
ببدعته قوله من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه
قلت هذا ينافي ما تقدم من قوله او سوء حفظه وهي
عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته وقد اصلحته بلفظ
نحو امن اصابته والله اعلم وقد قال المص وفهم
فلم يرجح اما بان يرجح جانب خطائه او استويا قلت
وهذا يؤيد ان قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ وهي
عبارة عمن يكون خطاؤه كاصابته من النسخ الصحيحة
بخلاف قوله اصابته فانها مخالفة لما ههنا وليست
بحجة في جهة المنع لان الانسان ليس بمعصوم من الخطا
فلا يقال لمن وقع الخطأ مرة او مرتين انه سيء الحفظ
وان كان يقصد عليه ان خطاؤه اقل من اصابته
لانه لم يقصد عليه انه لم يرجح اصابته .
او التميز وان وهو متميز في نفسه اذا الاعتبار الذي لا ينضبط
فيها الاختلاط الذي لا تميز معه . وكذا من شبهه
الامر فيه قلت هذا اللفظ فيه ايهام لان ظاهر السوق
انه لحديث المختلط والغفلة من لم يعقل فلا اصلح للحديث
وان استعملها فيمن يعقل فيكون قد انتقل من الحديث
الى الرأي فليس بظاهر . ومعنى بوبع اي قال المص

اذا تابع السيئ الحفظ شخص فوقه انتفى سبب ذلك المرجح وبقي
الشخص وينتقل ذلك الشخص الى أعلى من درجة المتابعة
كان فيها ترجح على ما دونه من غير مناسبة من دونه فقلت
المراد بقوله فوقه او مساويا في الدرجة من السيئ الحفظ
الصفة قوله صار حديثهم حسنا الاولى ان يقول صار
الحديث لان الضمير للمختلط والمستور والكسنا وفعلها
قال يكون على وجه التغليب وتقدير مضاف وعلى ما قلت
لا يحتاج الى ذلك قوله وهو يحط عن رتبة الحسن لذاته الخ
قلت مقتضى النظر انه ارجح من الحسن لذاته لان احتمال
بكسر الباء اذا كان معتبر الحديث حسن وقد انتفى
بالفتح قوله وهو غاية ما ينتهي اليه الكسنا وقلت لفظة
غاية زائدة مغيرة للمعنى لان لفظة غاية المراد بها الكلام
بقوله من الكلام فيصير التقدير فغاية كلام ينتهي اليه الكسنا
فعلى هذا الذي خرج الكلام من تلك
من جاد منكم المجمعة فليغتسل عن الغسل النهاري
هو بعض منه يخبر عن الكتب القديمة ورفع الاحراز
فيما تقدم بالقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات
من السنة كذا قال المقصود والموجود والمرجح انها سنة النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قاله بحضرة الصحابة كابن بكر مثلا
اذا لم يقبله السنة النبي صلى الله عليه وسلم ودنيا ان يورده
في مقام الاحتجاج لان الصحابة مجتهدون والمجتهد لا يقلد مجتهدا

آخر فصرف الى السنة النبي صلى الله عليه وسلم
بانه قالها غير التابعي فكذلك يظهر ان هذا من التنبيه بالاولى
على الادنى فاذا قالها التابعي فهو كذلك من باب اولى اقول
ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا اخطر ببالي من قولهم كنا نفعل
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا وان اورده
محتجا به يحتمل ان يريد الاجماع او تقرير النبي صلى الله
عليه وسلم فالاحتجاج صحيح وذكره من التقرير الذي
سواء كان ذلك الراوي بنفسه او بغيره بان
يكون صغيرا فيحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم
من قول بعضهم نعم هو ابو عمر وابن الصلاح
يخرج ابن ام مكتوم الصحابي الذي اخبرنا اخيرا ان قول
من قال من النبي صلى الله عليه وسلم الاعمى لان المراد بالرؤية
اعم من الرؤية بالعين او بالعقل وان عرض مانع
من عقل او غيره بالفعل اهـ الامر قلت اختيار مجازا بلا
قرينة لا عبرة به والله اعلم قوله وقول به فصل
قلت خرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره قلت ان كان
المراد بقوله مؤمنا به انه مؤمن بان ذلك الغير نبي
ولم يؤمن بما جاء به كما ان اكثر اليوم من اليهود
فهذا ما يقال له مؤمن فلم يدخل في الجنس فيحتاج لفصل
وحينئذ لا يصح ان يكون هذا فصلا وانما لبيان مستغنى
الايمان وان كان المراد مؤمنا بما جاء به غيره من الانبياء

نكذلك مؤمن بان كان لقائه بعد البعثة وان كان
قبلها فهو مؤمن بانه سيبعث فالاصح ايضا ان يكون مفصلا
لما ذكره بعد هذا والله اعلم قوله فيه نظر يعني انه
قائل قال المصنف قلت ومحل احد جانبي هذا التردد ان الصحبة
وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا يحصل الا عند حصول
مقتضياتها [illegible] وحصوله في اللفظ يتوقف على
البعثة قوله كعبد ابن يحنس قال المصنف وكذا من رد عليه
ثم مات مرتدا بعد وفاته كربيعة ابن امية بن خلف فانه
لقيه مؤمنا وروى عنه واستمر الى خلافة عمر وارتد وما
على الردة قوله الى الخلاف في المسئلة يعني [illegible]
قوله محدثه رسل قال المصنف وهو مقبول بلا خلاف
بينه وبين التابعي حيث اختلف مع كثير اكثرهم في قبول
المرسل رواية عن التابعي لاحتمال روايته عن الصحابي عن النبي
بخلاف احتمال روايته التابعي عن النبي قال المصنف
ويلتحق به فيما ذكر حديث المدلس بحيث لا يتضح بالانفاق
قوله باخباره عن نفسه قلت قيده ابن الصلاح بما
سوى في العدالة وكذا ابن الحاجب وغيره قوله غاية
الاسناد لفظة غاية زائدة كما تقدم قوله وكذلك خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم قلت مخصوصة بالعقل لا باللفظ
قوله فقد وهم ابن عبد البر في الصحابة الا ان يقول
فقد وهم معهم سلمنا ان انه لم يعد منهم قوله ونبه

ونبه نظر قائل ان يقول ان صرحت بانه عدهم فيهم فما ورد
على عياض فهو وارد على ظاهر عبارتك فكان الاولى قلت
والله اعلم ان يثبت اه قبل الذي ذكره المصنف فيما تقدم
من ان الصحبة من الاحكام الظاهرة يدل على انه لو ثبت للتابعي
على الصحبة لكن في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما في عالم الشهادة
قلت لعل ان الامور الحاصلة له لم تعم بالكشف حكمها حكم
الامور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة لما ذكره في الصحبة
بهذا الا ان ذلك اللفظ الذي يقابل الاعتقاد والله اعلم
وان لم يلاقه ليس بجيد لانه تقدم له ان اللقي يصدق
برؤية احدهما للاخر فكان الاولى ان يقول وان لم يجتمع معه
غاية الاسناد زائدة كما تقدم قوله فيه ان المسيئة
مرسل ما ينتهي للتابعي قلت في هذا صرف الضمير
[illegible] فانه في توهمه فيه للمقطوع وفي مثله
التابعي لا المقطوع فعلى ظاهره يصير من دونه التابعي مثل
المقطوع ولا يخفى ما فيه فكان الاولى ان يقول فيه ان
المقطوع مثله المرسل التابعي فان ما ينتهي اليه يسمى مقطوعا
واما الخطيب فقال المسند المتصل الى آخره قلت
فيه نظر من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر للمسند شرطا
من قبل نفسه ليلزمه ما ذكره عن الثاني ان قوله لكن
قال ان ذلك قد يأتي بقلة ليس بظاهر المراد فان الظاهر
ان مرجع الاشارة الى مجيء الموقوف مسندا متصلا ويسمى

بمراد وانما المراد استعمالهم المسند في كل ما اتصل اسناده
موقوفا كان مرفوعا وبيان ذلك ان لفظ الخطيب وصفهم
الحديث بانه مسند يريدون ان اسناده متصل بين
رواته وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم
العبارة هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم
الشهر قوله ان النزول عنده اولى لانه بيرجح بامر معنوي
فكان اولى قوله كذلك رضي من غير طريق ذلك المعين
المعبر بذلك بطريق آخر اقل عددا من طريقه قوله
كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه قلت صوابه قلت
قوله وفيه تقدم ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد
الى امام ذي صفة عليه قوله
بل انما يشتهر الى النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ ان يكون
من افراد العلو المطلق وانه صلى الله عليه وسلم
قلت اذا كانت المصافحة ما ذكره
النبي كما تقدم في السادسة قوله على الوجه
اولا يعني في السادسة قوله خلاف لمن زعم
زين الدين العراقي فانه نازع في ذلك الشيخ تقي الدين
ابن الصلاح ذكره في شرح الالفية قوله وفي عكسه
وفيه من روى عن ابيه عن جده لانه هو الحادي
المسلسلة العالية الخ قوله ومنه قالوا الضمير فيه
ابيه اي ابن الراوي فيكون جد ابيه لا جده هو اعني

نخبة الفكر وشرحها نزهة النظر وقد لخصت كتابه المذكور في ثلاث

قوله اتفقوا على وجوب العمل اي بما في الكتابين او على صحته قال تلميذه حاصل السؤال انهم اتفقوا على
وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه لان العمل يجب بالحسن كما يجب
بالصحيح ثم عرفت بما مر ان الاتفاق على الصحة انتهى وبالجملة فنقض تفصيلي او اجمالي
لا يثبت المدعى فانا نسلم على وجوب العمل وذلك غير مستلزم للصحة ولا دليل على الصحة
ومعنى قوله متلقاه اي متلقى عدم دلالته على الصحة وقال تلميذه اي متلقى قوله لا على صحته
وحاصل ما ذكره من السند الآتي ان متلقى العلماء بالقبول مرتبتها باعتبار الصحة وقال بعض
الفضلاء بهذا السؤال معارضة وبيانها ان الشارح استدل على ان الاجماع حاصل على تسليم
ما في المذكور بثلثة اولها اتفاق الفريقين واخويه واستدل المعارض بانهم اتفقوا ال

بمراد وانما المراد استعمالهم المسند في كل ما اتصل اسناده

الفتى الراوي ... ثلثت وقد لخصت كتابه المذكور الخ ثلثت
قد طالعت التلخيص المذكور من خط المصنف واطلعت
فيه على ستة تراجم لا وجود لها في الوجود وهي عثمان بن
عيسى الجهني عن ابيه عبيدة بن حنش وعبد الله بن
الحكم عن امه اميمة عن امها رقيقة وعبد الله بن معاوية
بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن جده وبشير بن النعمان
ابن بشير عن ابيه عن النعمان بن بشير وخالد بن
موسى بن زياد بن جهور عن ابيه عن جده جوهر
ولا رابع لهذا وصنفت كتابا في هذا النوع وبينت فيه
ما كان مستقيما لا باسا فما فيه انقطاع الاباء وفصلت كل
نسخة على حدة وخرجت في كل ترجمة حديثا الا ما كان في
اصل الكتب الستة وما كان في بعض الكتب التي لم يكن
عندي اذ ذاك فيها والله اعلم ... لم يضر بهم
منه انها اخوان كل منهما نفسان فانه يضر وهو الصحيح والفرق
بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر
له اسم واشتباه ... فيما خصصناه هذا الضمير يرجع
الى غير مذكور متقدم ذكر الراوي فيتوهم عوده اليه فيصار
المعنى فيها وكان حقه ان يقول فيما خصصناه من احدهما بالراوي
عنه يتبين والله اعلم ... فان وقع منه ذلك وهذا خطو
لا يحمل له ... لكذب احدهما اه يعني لكذب الاصل في قوله
كذب على وما روى ان كان الفرع صادقا في الواقع

والكذب الفرع في الرواية ان كان الاصل صادقا فالفرع
كذب على او مارويت الا ان عدالة الاصل يمنع كذبه
فيجوز النسيان على الاصل ولم يبالغ سطابقة الفرع
مع انهما فلذلك لا يكون فاوحا والله اعلم قوله فالمثبت
مقدم على النافي قلت ليس هذا بجيد لان في مسئلتنا تكذب
الاصل جزما الاصل نافي والفرع مثبت وليس الحكم
فيها للمثبت على النافي فالحق ان يقول الله يقول لان الخصم
لم يعدم على المظنون والمجزوم مقدم على المرجوح والله اعلم
قوله واما قياس ذلك
جواب سؤال مقدر وحاصله
يكون واردا على
قاله عبد العزيز الخ قلت
في غير تصرف فكان
رو بر عن ربيعة
حدثني نظلان في الاجازة
لهذا يدل عليه
ثم يجيبه فنقول انك
صلى الله عليه وسلم
من النبي صلى الله عليه وسلم
المسلمين انتهى قلت هذا يدل على جواز الاخذ
مذهب المستند عليه والله اعلم

قال المصنف والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتاخرين
لا يشترط الا بناء الا سمعه بالاجازة فلما كثر واشتهر استغنى
المتاخرون عن ذكره قوله في عرف المتاخرين قلت المقام
مقدم الاضمار لتقدم ذكرهم وهو اخصر قوله فشرط
الاحمال
يستغنى عنها وانما ذكرته لاجل الاستثناء
المذكور في المتن مع تقدم قوله بخلاف غير المعاصر فلو
اخر كان اولى قوله ليحصل الامن الخ تقدم ما فيه فليراجع
يقام اريب له اليه بالكتاب قال المصنف اما كتبه
الكتاب الشيء
الكتاب قوله كان يكون
قوله واختلف
اشتهر اصحابه للكون
هذا التعليل لا معنى له
لان لفظة الرواة واتفقت
ويمكن ان يقال في جوابه ان
قد
فيه تنبيه على خلاف
اول من صنف فيه عبد الغني ووجه ما اشتهر
الغني اول من صنف فيه مفردا والله اعلم

قوله ومن ذلك يحفظ بن ميسرة الخ وقع في الصحيح
ان يكون منه لان عدد الحروف لم يكن ثانية
والله اعلم قوله وقد زعم بعضهم انه الخ ظاهر في
نظر قال المصنف في تقرير هذا الممكن من يتهم
القارئ هو الخطيب بان القارئ كان صغيرا في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مذكورا ووجه
النظر انه كان صغيرا لما ذكر في حديث عائشة في الصحيح
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع في البيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او كما قال صلى الله عليه وسلم
يدعي علم هذا الفن
فهو مذكور لامر ما
اذ لا يلزم من ذكره ان لا يكون
ان من قال كان
الله عليه وسلم ومن
المذكورة ما كان له ذكر على هذا
القرات في النبل الى آخره
المراد بعض اهل
قوله وقال الدا
في نقد الرجال لم يجتمع من علماء هذا
توثيق ضعيف قوله والا فضعيف فقط انتهى

قوله تقريره يعني يكون سبب صنفه كشيخ مختلفين وكذا
قوله ان لم يتفقا لم يقع المصنف على علم ذلك ولم يعلم
قوله من قبيل هذا من المصنف وانما معناه ان
الشيخين لم يتفقا ان شخصا على خلاف الواقع في الواقع
بل يتفقا الا على من فيه شائبة فما اتفقا عليه فالله اعلم
قوله كابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق المدني قال
المصنف المدني نسبة الى المدينة والمدني نسبة
الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يثبت
[illegible] والده من اهل المدينة
[illegible] قال المصنف وقد ذهب
[illegible] وانما هو ابراهيم نزل
[illegible] ما اتفق له والده
[illegible] قال المصنف لمحمد بن بشير
[illegible] قال المصنف الهداني بكسر
[illegible] بلدة الا البلد وسكونها
[illegible] القبيلة وفي الاول ما في الكتاب
[illegible] قلت ان كان المراد
[illegible] ثقات او ضعفاء
[illegible] لا يظهر معنى قوله فمنهم
[illegible] بغير شديد وكذا رجال الترمذي ورجال
[illegible] جماعة من المغاربة فهذه الجماعة الحافظ ابو

محمد الدورقي كل منهما كتاب مفرد قوله [illegible] بن الهيثم بمثلثة
الاسماء المفردة وهي التي لم يشارك من تسمى بشيء
منها غيره فيها قوله مقتضبه يعني ابن ابي حاتم قوله واظنه
يعني صفدر الكوفي قوله وفي نوله كذا وهو المتقدمين اكثر
قال المصنف لان المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ انسابهم
ولا يسكون المدن والقرى غالبا بخلاف المتاخرين قوله
الطالب بنفسه اشارة الى ان الطالب تارة يكون
بنفسه وتارة يكون لغيره [illegible]
قوله والناهل كذلك [illegible] الشيخ
محيي الدين في التقريب [illegible]
الى ما عنده جبلة قوله [illegible] قال المصنف
في تقريبه واجيب عنه [illegible]
الحديث كما لم يكن [illegible]
واريد سماعه منه [illegible]
قال مظلمة الثاني عنه [illegible]
الانقطاع والوقف ونحو ذلك [illegible]
والله اعلم [illegible]
لاجله حديث [illegible]
الحديث كما قرر في اول القرآن الكريم
والله اعلم بالصواب اليه المرجع
والمآب

ابو العباس [illegible]